

**سلسلة "الإجتهداد القضائي"**

# **توجهات محكمة النقض**

## **في المادة العقارية**

(عدد خاص بالملفات المتعلقة بالدائرة الإستئنافية بالنااظور)

تكريما للنقيب  
ذ. عبد القادر البنيحياني

إعداد وتنسيق

ذ. شكيب بوعرور      د. نبيل بوحميدي

**العدد الأول**

**2018**

## **إدارة السلسلة**

**الأستاذ نبيل بوميدى**  
الأستاذ ميمون خراط  
مدير مجلة العلوم القانونية  
marocDroit.Com

للنشر في السلسلة يرجى مراسلة

**البريد الإلكتروني للمجلة**  
revue.sjp@hotmail.com  
**الهاتف :** 06 00 58 84 42

للاشتراك في المجلة والسلسلات الصادرة عنها يرجى مراسلة البريد الإلكتروني  
للمجلة أو الاتصال بالهاتف

### **المجلة العددية**

- |                                    |                          |
|------------------------------------|--------------------------|
| سلسلة فقه القضاء العقاري           | سلسلة فقه القضاء الإداري |
| سلسلة فقه القضاء الجنائي           | سلسلة فقه القضاء التجاري |
| سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية | سلسلة فقه القضاء المالي  |
| سلسلة النصوص القانونية             | سلسلة البحث الأكاديمي    |
| سلسلة الاجتهاد القضائي             |                          |

### **العدد الأول**

#### **إخراج وطبع**

**مطبعة الأمنية - 2018**

الهاتف : 05 37 20 04 27 - الفاكس : 05 37 72 48 39  
البريد الإلكتروني : impoumnia@yahoo.fr

**رقم الإيداع القانوني : 2018MO2067**

ردمك : 978-9920-35-668-8

**جميع الحقوق محفوظة**

## كلمة العدد:

إنطلقت منذ سنة وأكثر مناقشات ومشاورات بين إدارة جمعية المحامين الشباب بالناضور وإدارة مؤسسة MarocDroit، من أجل التأسيس لأعمال علمية طويلة المدى تهدف إلى الإهتمام ورصد الشؤون المتعلقة بالقضايا القانونية والقضائية وقضايا مهنة المحاماة بإقليم الناظور؛

وتوجت هذه المشاورات بالبدأ في الخطوات الأولى لتفعيل هدفها بإبرام شراكة بين الطرفين المذكورين يكون أول ما ينتج عنها هو تأسيس سلسلة مهتمة بالإجتهدات القضائية، وكتجربة ستكون الأولى وطنيا فقد تم الإتفاق على بلورة فكرة جديدة وهي أن يتم نشر الإجتهدات الصادرة عن محكمة النقض المتعلقة بالملفات المعروضة عليها والمتعلقة فقط بالنفوذ الترابي لمحكمة الاستئناف بالناضور، مع تخصيص كل عدد مادة ومحور موضوعي معين وموحد،

وبهدف إشراك كل الفاعليات التي يمكن أن يكون لها أثر إيجابي لإنجاح التجربة وإضفاء قيمة نوعية عليها فقد تم الإنفتاح على المكتب الجهو لودادية موظفي العدل بالناضور الذي لم يتردد القائمين عليه في دخولهم في شراكة داعمة للتجربة، وكان لهم أثر في تطوير فكرة إصدار عدد خاص بالقضايا العقارية كعدد أول، نظرا لما يشكله الإطلاع على التوجهات القضائية وإستقرارها من دعامة لتأهيل قطاع العقار، وذلك نظرا لتنوع انتظامه بمنطقة الناظور، إضافة إلى تعدد المؤسسات والفاعلين المشرفين على تدبير هذا القطاع،

هذا إضافة إلى أن رصد التوجهات القضائية هرم المؤسسة القضائية في المجال العقاري سيساهم بالتأكيد في تسليط الضوء على مكامن الخلل الواردة في التشريعات المؤطرة للموضوع، وبالتالي المساهمة في إعادة ضبط هذه التشريعات وفق الواقع الذي لا يمكن فهمه وتفهمه إلا بال الوقوف على إشكالياته التي تتجلى من خلال النوازل

العملية والقضايا المعروضة على القضاء، ومن خلال إتقان المحاميات والمحامون للتعامل مع هذه القضايا وإمتلاكهم قدرة ضبط تقنيات وآليات المراقبة في هذا المجال.

وما يعطي من وجهة نظرنا لهذا العدد صفة الإستثنائية أنه يتضمن مبادرة تكرييم أحد أقطاب مهنة المحاماة بالمنطقة، وأحد مؤسسي نجاحها وطنيا وإكتسابها إشعاعا لا يمكن إلا الإعتذار به،

إنه تكرييم الأستاذ النقيب عبد القادر البنيحيaci الذي برهن عن علو كعبه في الدفاع عن قضايا المهنة وفي الرفع من هم المحاميات والمحامين، وقيمة المهنة بالمنطقة، ورغم صعوبات البدء التي تحتاج لقرارات جريئة وعزيمة صادقة تمكّن السيد النقيب من تحقيق حلم محامي ومحامي هيئة الناظور بناء دار المحامي، مانحا من وقته وجهده لتحقيق المشروع منذ تاريخ وضع حجر الأساس إلى غاية انتهاءه مقتنعا بأن عمله سيساعد على نشر الشفافة الحقيقية بين المحامين وسيوفر صرحا حقيقيا لتحقيق تواصل جدي ومتوجّ بين مكونات العدالة في الإقليم،

وهذا التكرييم هو أقل ما يمكن ان نشكر به السيد النقيب على عمله المتواصل إلى اليوم وفي محطات و مواقع عدة ليجعل من المهنة نبلاء حقا، وتمكنه من ان يشكل قدوة حقيقة سواء في الجانب المهني أو الجانب الإنساني، فله منا كل التقدير والشكر مع متمنياتنا له بدوام العطاء وموفور الصحة والعافية.

وللامسة جميع القضايا التي تفرضها خصوصيات المنطقة فقد تم مؤخرا عقد لقاء أولي في أفق التوقيع على شراكة نهائية مع مجلس الجالية بالخارج، بهدف الإنفتاح على المؤسسات الرسمية والإستشارية لتطوير الخدمات التي توفرها مهنة المحاماة للجالية الغربية، والتي تعتبر منطقتنا من أكثر المناطق التي يشكل أبناؤها نسبة كبيرة من الجالية المغربية.

يعتبر هذا العدد خطوة أولى ضمن برنامج طويل الأمد ومتعدد الأنشطة والمواضيع نتمنى أن تكون قد وفقنا في طريقة بلورتنا له وأملين دعم كل غيور على المنطقة وعلى الوطن ليساهم معنا في جعل أعمالنا تشكل قيمة مضافة في النقاش العام الذي يشهد مجال العدالة بالمملكة المغربية، خاصة وأن الواقع يؤكّد أن المنطقة بصفة خاصة والمملكة بصفة عامة تشهد بشكل ملموس تحولات هامة وتتطوراً إجتماعياً وإقتصادياً مهما لا يمكن لهنّة المحاما ووظيفة القضاء إلا أن تتأثر به.

توقيع:

د نبيل بو حميدي

ذ شكيب بوعورو

MarocDroit مدير مؤسسة

رئيس جمعية المحامين الشباب بالنااظور



# تقرير العدد حول إفتتاح دار المحامي بالنااظور

بتاريخ 8 ديسمبر 2017



أبى النقيب عبد القادر البنيحيات إلا أن يجعل من حفل افتتاح دار المحامي حدثاً وطنياً كبيراً يليق بهيئة المحامين بالنااظور، وبهذه المعلمة المعمارية التي تم إخراجها إلى الوجود في شكل هندسي بديع، ويتووج عملاً مضنياً قاده هو شخصياً وإلى جانبه بعض أعضاء مجلس الهيئة النشيطين فاستدعي لهذا الحدث السادة:

- وزير العدل.
- وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان ممثلوا المصالح المركزية لوزارة العدل.
- الوكيل العام لدى محكمة النقض.
- المندوبون القضائيون بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالنااظور والحسيمة.
- السادة المستشارون والقضاة وباقى مساعدي العدالة بالنااظور.
- السيد رئيس جمعية هيئة المحامين بالمغرب.
- السيد الأمين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب.
- السادة نقباء هيئات المحامين بالمغرب.

- ممثلوا السلطة المحلية والمصالح الخارجية للوزارات بمدينة الناظور

- أساتذة جامعيون.

- المدير العام لوكالة هيئة بحيرة مارتشيكا ومستشاروه.

- ممثلوا بعض المؤسسات البنكية بالمدينة.



احتضنت رحاب دار المحامي هذا الحدث عشية يوم 08/12/2017 حيث استقبل نقيب الهيئة الأستاذ عبد القادر البنيحياتي الضيوف بحفاوة، وبعد تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم والاستماع إلى النشيد الوطني، تم عرض شريط وثائقي يبرز الإمكانيات الطبيعية والسياحية لمدينة الناظور، تلاه شريط يوثق لمراحل بناء دار المحامي منذ تاريخ وضع حجر الأساس إلى غاية انتهاء الأشغال، ثم تناول النقيب عبد القادر البنيحياتي الكلمة فأكمل على أن دار المحامي ستساعد على نشر الثقافة الحقوقية بين المحامين وت تكون محل تواصل بين مكونات العدالة في الإقليم أشرف على إنجازها هيئة المحامين بالناظور وتعد الحلم الذي سعى إليه منذ سنوات والذي تحقق بفضل الله وجهود ذوي النيات الصادقة، وهنا المحامين بهذه المناسبة ودعاهم للحفاظ عليها وشكر كل من شاركهم هذا الحفل السعيد.



وأشار السيد الكاتب العام لوزارة العدل السيد عبد الله الحكيم بناني إلى أنه حضر نيابة عن السيد وزير العدل ليشارك هيئة المحامين بالناظور فرحتها بتدشين هذه المعلمة المعمارية واعتبر أن مثل هذه الفضاءات هي الآليات التي تمكن من التكوين والتأطير.



ثم توالت كلمات كل من السيد الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف بالنااظور ذ/ عبد العزيز المهياوي والسيد الوكيل العام للملك بنفس المحكمة ذ/ عبد الحكيم العوفي والسيد الأمين المساعد لاتحاد المحامين العرب ذ/ النقيب مكاوي بنعيسى والسيد رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب الأستاذ النقيب محمد أقديم، فأجمعوا على تقديم التهاني لمحامي الناظور على هذا الإنجاز الكبير الذي بفضله أصبح للمحامين بهذه المدينة فضاء يتتوفر على قاعة للندوات والمحاضرات مجهزة بأحدث التجهيزات التقنية وقاعة للاجتماعات ومكاتب إدارية،بني بطريقة عصرية محافظة على الطابع المعماري المغربي الأصيل.

وفي ختام الحفل دعا نقيب الهيئة جميع المدعويين إلى حفل شاي مجددا الترحيب

. ٣٢

وعرفت بناية دار المحامي بنفس العشية و مباشرة بعد حفل الشاي تنظيم حفل الافتتاح الرسمي لندوة التمرين موسم 2017-2018، وقد عرف حضور السيد الكاتب العام لوزارة العدل والصادرة المسئولين القضائيين والسيد رئيس جمعية هيئات المحامين بال المغرب والسيد الأمين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب ونقابة هيئات الرباط، القنيطرة، تازة، وجدة وطنجة،

فتناول الأستاذ النقيب عبد القادر البنيحياتي مذكراً بأن ندوة التمرين تقليد راسخ في القدم و تعد آلية من آليات تكوين المحامي المتمرن، للرفع من مهاراته وتأثيره في مجال فن الترافع وترسيخ المبادئ السامية للمهنة والتقاليد والأعراف المهنية. وفي الأخير تم تنبية المحامين المترمرين أن مهنة المحاماة تواجه تحديات متعددة في العصر الحاضر، منها بالاستاذة المترمرين الذين نالوا شرف الحصول على لقب كاتب ندوة التمرين بعد اجتيازهم للمباراة الكتابية والشفوية ويتعلق الامر بالاستاذ محمد الجوهرى كاتبا لندوة التمرين والأستاذ عبد العالى النفيسى نائباً أولاً له والأستاذ يوسف الصاوي نائباً ثانياً له.

كما أشار الكاتب العام للوزارة في كلمته الى أنه في "ظل العولمة والتطور التكنولوجي ووسائل الاتصال والمعلومات أصبح معه لزاماً تطوير المهنة ومواكبة هذا التطور، مؤكداً على دور التكوين المستمر للمحامي للرفع من أدائه وضمان مواكبته للمستجدات.

وبعد هذه الكلمات التوجيهية للمحامين المترمرين أعطيت الكلمة للفائز بكتاب الندوة ذ/ محمد الجوهرى لإلقاء عرضه حول موضوع "استقلال النيابة العامة عن وزارة العدل.. تأثيره على السياسة الجنائية ووضعية حقوق الإنسان بالمغرب، ما المتغير في علاقة المحامي بجهاز النيابة العامة في ظل هذا الاستقلال؟

فاستهل ذ.الجوهرى عرضه بالاشارة الى أن القضاء هو عماد وأساس توازن كل مجتمع ويعتبر أهم ركائز استقرار الدولة نظراً لما يمثله من إطار لضمان المساواة بين أفراده من حيث الحقوق والعيش في الطمأنينة والأمن والسلام.

وإذا كانت القوانين المعتمدة في النظام القضائي لكل دولة تعتبر انعكاسا للأوضاع السياسية والاجتماعية السائدة بها تتطور إيجاباً أو سلباً إرتباطاً بما تعرفه تلك الأوضاع من حركية حسب النظام السياسي القائم بها، فإنَّ أبرز ما يتبلور فيه ذلك النظام القضائي هو ما يرتبط بالعدالة الجنائية، والتي تبرز من خلالها معايير السياسة الجنائية المتبعة في تلك الدولة.

وقد أصبحت العدالة الجنائية منذ العقود الأخيرتين من القرن الماضي هي معيار السياسة الجنائية التي تطبع الدولة بمدى التزامها بـالمواطِيق والـعهود الدوليَّة التي تعنى بمختلف أوجه حقوق الإنسان وشعاراً ترفعه لتأكيد مدى انخراطها في نظام ديمقراطي مبني على هذه الحقوق.

لأجل ذلك فإن كل دولة تضع سياستها الجنائية إنطلاقاً من أوضاع وظروف حاجيات إجتماعية تخدم المواطن في ضمان حقوقه وكرامته وسلامته، وتخدم سمعة الدولة في تصنيفها ضمن الدول الديمocrادِية الملتزمة بـالمواطِيق الدوليَّة ذات الصبغة الحقوقية.

ولقد انخرط المغرب خلال السنوات الأخيرة في سلسلة من الاصلاحات إن على مستوى القضاء وتقويمه أو على مستوى تحديد آلاته، حيث تم الإقرار باستقلالية السلطة القضائية. في دستور 2011، أعقبها إصلاحات بلورة هذه الإستقلالية على أرض الواقع ولعل آخرها إصدار القانون 17.33 الذي بموجبه تم نقل سلطات وزير العدل على النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة.

إن قرار المغرب باستقلال النيابة الذي هو موضوع بحثنا صاحبه نقاش مستفيض بين مختلف المتتدخلين والمعنيين لاسيما حول التأثير الذي سيحدثه هذا المستجد على مستوى السياسة الجنائية وحقوق الإنسان بالإضافة إلى وضعية هيئات الدفاع بعد هذا الاستقلال.

فما هي إذن الأثار المترتبة عن إستقلالية النيابة العامة على السياسة الجنائية  
وحقوق الإنسان ووضعية المحامي بالمغرب ؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل العريض يقتضي منا تقسيم الموضوع على الشكل  
التالي:

المطلب الأول : استقلال النيابة العامة وتأثيرها على السياسة الجنائية .

المطلب الثاني : تأثير إستقلالية النيابة العامة على وضعية المحامي وحقوق  
الانسان بالمغرب.

**المطلب الأول: إستقلال النيابة العامة وتأثيرها على السياسة الجنائية**

إن إستقلال النيابة العامة عن وزارة العدل جاء بعد حوار مجتمعي مكثف،  
لذلك وقبل الحديث عن التأثير الذي سيحدثه هذا الإستقلال على السياسة الجنائية،  
(الفقرة الثانية) ستطرق للمفهوم والمقصود بهذه الإستقلالية والحوار المجتمعي الذي  
صاحبها، (الفقرة الأولى).

**الفقرة الأولى: قراءة في إستقلالية النيابة العامة في ظل القانون التنظيمي 33.17**  
الجديد.

لقد اختار المغرب وبعد نقاش طويل وعميق أن تستقل النيابة العامة عن وزارة  
العدل. وفي هذا الإطار عمل القانونين التنظيميين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية  
والنظام الأساسي للقضاة على وضع الإطار القانوني العام لهذه الإستقلالية على أن  
تتولى القوانين العادلة التفصيل في باقي الإختصاصات والعلاقات بينية بين مكونات  
النيابة العامة وممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها.

وفي هذا الصدد دخل إلى حيز التنفيذ مؤخرا القانون رقم 33.17 الذي يتعلق  
بنقل إختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى  
محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

حيث نصت المادة الثانية منه على أنه يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة محل وزير العدل في الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها. وكذا السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها، وممارسة الطعون المتعلقة بالدعوى المشار إليها بالإضافة إلى تتبع القضايا المعروضة على المحاكم.

وتطبقاً لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء نصت المادة الأولى من القانون 33.17 على أن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة يمارس سلطته على قضاة النيابة العامة التابعين له بمختلف محاكم المملكة، وفي هذا الإطار يمارس قضاة النيابة العامة مهامهم وأختصاصاتهم في الشريعتين الجاري بها العمل تحت سلطة وإشراف ومراقبة رئيس النيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين.

وتطبقاً لمقتضيات المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالجنس الأعلى للسلطة القضائية، فإن المادة 3 من القانون 33.17 نصت على أنه يعين أو يقترح قضاة النيابة حسب الحالة، من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية المدعون لرئاسة هيئة أو لجنة أو شغل منصب عضو بها، أو للقيام بأي مهمة مؤقتة أو دائمة لديها، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بإقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة، عندما يتعلق بالتعيين أو بعد استطلاع رأيه عندما يتعلق بالإقتراح.

هذا وقد تناولت المواد من 4 إلى 7 من القانون 33.17 تنظيم رئاسة النيابة العامة أما المواد من 8 إلى 10 فقد تطرق للأحكام الختامية.

وقد تعرض القانون المذكور لمجموعة من الملاحظات الشكلية منها والموضوعية. بخصوص الملاحظات الشكلية يمكن إجمالها في أن القانون المذكور جاء دون وضع عناوين أو تبويب لمحفوبياته.

أما بالنسبة للملاحظات الموضوعية تتجلّى خصوصاً في أن القانون المذكور جاء مقتضاياه والكثير من مقتضياته توجّد بالمسطّرة الجنائيّة أو القوانين التنظيمية أو مشاريع القوانين الأخرى كالمسطّرة الجنائيّة أو التنظيم القضائي أو المسطّرة المدنيّة، مما يدعوا إلى التساؤل عن مدى تغطية هذا القانون لجميع الجوانب المتعلقة باستقلال النيابة العامة عن وزارة العدل ونقل الإختصاصات من الثانية إلى الأولى وتنظيم النيابة العامة بما يستجيب لمستلزمات هذه الإستقلالية دون إخلال بشروط الفعالية والموضوعية والحكامة الجيدة وقواعد الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة؟

لعله كان من المستحسن وفقاً لتوجهات مختلف المهتمين بهذا الموضوع أن يعتبر المشروع مناسبة لتحديد طبيعة استقلال النيابة العامة ونطاقه ومداه، ولتضمين بعض القواعد العامة المرتبطة بدور النيابة العامة من قبيل مبادئ الموضوعية والإنصاف والشفافية المرتبطة بدور النيابة العامة والتزام السهر على توفير الحماية التي يضمنها الدستور والقوانين ذات الصلة للمتشبه بهم والشهود والضحايا، وإخضاع كل توجيه ذي طابع عام صادر عن رئاسة النيابة العامة لشرط الكتابة والنشر وفق إجراءات محددة وربط الأمر بإجراء المتابعة في قضية خاصة بضمانات الشفافية والإنصاف.

وقد عرف موضوع استقلال النيابة العامة قبل دخول القانون 17.33 حيز التنفيذ وبعد دخوله نقاشاً حاداً أدى إلى بروز رأيين، الأول يتمسّك بضرورة استمرارية تبعية قضاة النيابة العامة لوزير العدل والحرفيات، والثاني ينادي بإستقلال النيابة العامة عن سلطة وزير العدل والحرفيات :

بالنسبة لأصحاب الرأي الأول فقد بنوا توجّههم من خلال ما يلي :

- عدم وجود ضمانات وكيفية محاسبة الجهة المشرفة عن النيابة العامة عند الإخلال في القيام بمهامها.
- خروج النيابة العامة عن وصاية وزارة العدل مما يستتبع معه إنعدام الرقابة عليها من قبل مجلس الحكومة والبرلمان .

أما بالنسبة لأصحاب الرأي الثاني فقد أسسوا توجههم من خلال ما يلي :

- توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وتصانيف الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة التي اقرت بوجوب فصل النيابة العامة عن وزارة العدل وإسنادها للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.
- ما تضمنه دستور المملكة بعد التعديل في سنة 2011 الذي كرس إستقلالية سلطة القضاء عن السلطات التشريعية والتنفيذية في باب مستقل، وأنه من خلال القراءة العادلة للفقرة الأولى من الفصل 107 يتبيّن أن الإرادة الدستورية توجّهت نحو فك الارتباط نهائياً بين السلطة القضائية وباقى السلطتين الأخرى، هذا الإستقلال يعتبره أصحاب هذا الطرح بأنه استقلال كامل للسلطة القضائية تهم القضاء الجالس والقضاء الواقف، وأن الدستور لم يميز بينهما، اللهم في الشق المتعلق بأدوات إشغال كل منها، على اعتبار أن للنيابة العامة خصوصيات تميزها عن قضاة الحكم، وهو ما يؤكده الفصل 110 من الدستور.

والرأي فيما أعتقد أن التوجه الذي اتخذته الدولة بدخول القانون 33.17 حيز التنفيذ الذي بمقتضاه تم التأثير على الإستقلالية التامة للنيابة العامة، جدير بالتأييد لأن الهدف من هذا التوجه ليس من ستخضع النيابة العامة ومن سيراقبها بل الهدف هو توطيد دولة الحق والقانون والتطبيق السليم لمقتضيات دستور 2011 وتكريس استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلط.

#### الفقرة الثانية : الثابت والمتغير في السياسة الجنائية بعد إستقلال النيابة العامة.

قبل الخوض في مناقشة المتغيرات التي طرأت على تدبير السياسة الجنائية في خضم إستقلال النيابة العامة، ينبغي معرفة معنى السياسة الجنائية وتمثّلاتها.

إن أول ما تُنبع الإشارة إليه أنه لا يوجد تعريف محدد لمصطلح السياسة الجنائية، فقد ظلت العبارة لوقت طويلاً تفيد "الوسائل الزجرة التي تستعملها الدولة لمحاربة الإجرام"، ولكن المعنى الشائع اليوم للتعرّيف بالسياسة الجنائية يعني "الطرق المستعملة من طرف المجتمع لإيجاد أجوبة لظاهرة الجريمة".

هكذا إذن يتضح أن السياسة الجنائية لم تعد حكرا على الدولة لوحدها بل إن المجتمع بأسره يجب أن يضل معبأ لإيجاد السبل الكفيلة التي من خلالها يتم محاربة الجريمة والوقاية منها وكيفية معاملة المجرمين.

ولهذا السبب فإن السياسة الجنائية أصبحت تبعي عدة ممارسات للحد من الظاهرة الإجرامية، وليس فقط توظيف العقوبات الضرورية وحدها. ومن هذه الممارسات عقوبات إدارية أو تأدبية وتدابير وقائية أو مساطر للصلاح أو الإصلاح أو تعويض الضحايا أو الوساطة أو إيجاد بدائل للعقوبات التقليدية كالعمل لفائدة المنفعة العامة.

ومن هنا يمكن القول أن المشرع الجنائي ليس وحده المطالب للتدخل للحد من ظاهرة الإجرام بل إن الأمر يتطلب سياسة شاملة للمجالات الإجتماعية والثقافية والتربوية والفنية والعلمية ومحاربة الفقر والإقصاء .

وهو الأمر الذي ما فتئ المغرب يحرص عليه عبر مجموعة من البرامج الوطنية على المدى القصير والمتوسط والتي ستساهم بلا شك في الحد من ظاهرة الإجرام وستفرز سياسة جنائية فعالة، ومن بين تلك البرامج نذكر برنامج تنمية العالم القروي، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وبرنامج تنمية أقاليم الشمال إلى غير ذلك .

وعليه فإن الحديث عن السياسة الجنائية حديث تتدخل فيه مجموعة من الإشكالات المتراطبة فيما بينها، ذلك أن تداخل العوامل المؤثرة في صناعة قرار السياسة الجنائية يعتبر في حد ذاته عاملا يحجب الرؤية عن تلك السياسة وما لها في الواقع. مما دفع المهتمين إلى إعادة النظر في آليات إنتاج السياسة الجنائية.

وهنا لا بد من التساؤل عن من المسؤول على إعداد السياسة الجنائية؟

الظاهر أن وضع السياسة الجنائية من مهام الحكومة التي تقرر الخطط الكفيلة بمحاربة الجريمة مباشرة عن طريق التقدم بمشاريع قوانين مجرية أو وضع خطط وتدابير تنفيذية للوقاية من الجريمة وملاحقة مرتكبيها وشل حركتهم . أو بشكل غير مباشر عن طريق وضع خطط لتحسين الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية.

إلا أن هذا لا يعني أنها مهمة محصورة في يد الحكومة فقط، بل إن البرلمان يلعب دوراً محورياً في وضع السياسة الجنائية عن طريق تقديم مقتراحات قوانين أو إقرار المشاريع التي تقدمها الحكومة إلى غير ذلك.

ومن جهة أخرى فإن النيابة العامة في ظل الإستقلالية التي أصبحت تنعم بها تساهم بشكل فعال في إعداد السياسة الجنائية وذلك من خلال التعليمات التي يعطيها رئيسها إلى مرؤوسيه للعمل على إتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهم محاربة الجريمة، كما هو الشأن بالنسبة لقرارات التشديد أو التخفيف من الإعتقال الاحتياطي أو تكليف الشرطة القضائية بضبط مرتكبي جرائم معينة إلى غير ذلك.

وإضافة إلى ما سبق فإن التساؤل المطروح في ظل الحديث عن السياسة الجنائية هو من المسؤول عن تنفيذها؟

بعد أن كانت المسطرة الجنائية لسنة 1974 تعتبر وزير العدل المسؤول الأول على تنفيذ السياسة الجنائية باعتباره مسؤولاً عن قطاع العدل، حيث كانت تنص المادة 48 من قانون المسطرة الجنائية أذاك على أنه: "يمكن لوزير العدل أن يبلغ إلى رئيس النيابة العامة ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي ويأمره بأن يتتابع أو يكلف من يتبع مرتكبيها ويأمره بأن يدفع كتابه إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائماً من الإلتئامات".

جاءت المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية لسنة 2002 مكرسة لسلطة وزير العدل وأعطته المزيد من الصلاحيات بقولها أنه: "يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية ويبلغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها، وله أن يبلغ إلى الوكلاء العامين للملك ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، وأن يأمرهم كتابة بمتابعة مرتكبيها أو يكلف كتابة من يقوم بذلك، أو أن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائماً من ملتمسات كتابية".

إلا أنه وبعد دخول القانون التنظيمي رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، فإن هذا الأخير أصحى هو المسؤول الأول والأخير على تنفيذ السياسة الجنائية.

وتأكيدا على دوره الرئادي في تنفيذ السياسة الجنائية فقد جاء في أول منشور للسيد الوكيل العام للملك أمام محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة أنه: "إذا كانت أولويات السياسة الجنائية متغيرة تبعا للظروف الإقتصادية والاجتماعية وتراعي تغير الأحوال الأمنية والإنسانية فإن ذلك سيحتم علينا إبلاغكم بإرادة المشرع من إقرار سياسة جنائية معينة كلما أتخد المشرع قرارا بذلك باعتباره الجهة الدستورية المكلفة بوضع السياسة الجنائية كما أكد على ذلك المجلس الدستوري بتاريخ 15 مارس 2016 في قراره رقم 991.16 تعليقا على المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية".

ولكون الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض سيحل محل وزير العدل في ممارسة السلطة الرئيسية على النيابة العامة، فإن العلاقة بينهما ستكون قائمة على ربط جسور التواصل بين البرلمان والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته سلطة إدارية رئيسية وليس بصفته القضائية .

إذ ستكون علاقة البرلمان بالنيابة العامة متجلية في تقديم رئيسها تقريرا سنويا حول تنفيذ السياسة الجنائية خلال إجتماع مشترك للجنتين البرلمانيتين المختصتين ويكون متبعا بمناقشة.

### **المطلب الثاني : تأثير إستقلالية النيابة العامة على وضعية المحامي وحقوق الإنسان بال المغرب.**

بالإضافة إلى تأثير إستقلالية النيابة العامة على السياسة الجنائية بال المغرب فإن دخول القانون 33.17 حيز التنفيذ سيفتح النقاش حول مجموعة من الآثار الأخرى لعل من أبرزها، وضعية المحامي في ظل هذا التغيير (الفقرة الأولى)، وكذا فيما يخص تأثير هذه الإستقلالية على حقوق الإنسان بال المغرب (الفقرة الثانية).

#### **الفقرة الأولى : وضعية المحامي إزاء إستقلال النيابة العامة.**

يعتبر المحامي جزء من أسرة القضاء وفاعل أساسي بها، حيث نصت المادة الأولى من القانون المنظم لهيئة المحاماة على أن: "المحاماة مهنة حرة، مستقلة تساعد القضاء وتساهم في تحقيق العدالة والمحامون بهذا الإعتبار جزء من أسرة القضاء"، كما

نصت المادة الثالثة من نفس القانون على أنه: "يقييد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الإستقلال والتجدد والنزاهة والكرامة والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة".

وبهذا المفهوم فإن المحامي يشكل دعامة أساسية في تحقيق العدالة بصفة عامة، وبالضرورة فإنه أداة لتطوير العدالة الجنائية بصفة خاصة، ووعيا من المشرع المغربي بهذا الدور فقد أفرد العديد من النصوص القانونية لتنظيم وتحديد أشكال تدخل المحامي كدفاع في جميع مراحل الدعوى العمومية منذ انتلاقها إلى حين البت فيها وتعتبر المسطرة الجنائية الحالية من أوضح النصوص التي أسست لعمل المحامي في هذا الإتجاه، مما يعني أن المشرع يواكب تنامي دور المحامي في أداء العدالة الجنائية سواء من خلال البحث أو التحقيق أو المحاكمة، تيسرا للاسهام في ضمان محكمة عادلة في ظل دولة الحق والقانون.

وقد جاء دخول القانون التنظيمي 33.17 حيز التنفيذ ليفتح النقاش من جديد حول وضعية المحامي بعد استقلال النيابة العامة؟

بالرجوع إلى قانون مهنة المحاماة يتضح أن السلطات التي أعطاها القانون 33.17 للنيابة العامة في علاقتها بالمحامي ستظل هي نفسها، لأن نقل رئاسة النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك أمام محكمة النقض لا يغير في شيء علاقة المحامي والهيئة التي يتميى إليها مع الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئاف التابعة لها.

بل إن التنظيم الجديد للنيابة العامة يشكل مكسبا جديدا للمحامي الذي كان في طليعة المنادين بإستقلالية النيابة العامة عن وزارة العدل، سواء من خلال التوصيات التي كانت تخرج بها الندوات المنظمة من قبل هيئات المحامين بالمغرب قبل وضع مشروع القانون القاضي بنقل رئاسة النيابة العامة إلى الوكيل العام لمحكمة النقض أو من خلال عضويتهم الفعالة ضمن الهيئة العليا لإصلاح منظومة العدالة التي كان من بين توصياتها الأساسية العمل على إستقلال النيابة العامة وفصلها عن وصاية الوزير المكلف بالعدل.

إن إستقلال النيابة العامة خاصة واستقلال السلطة القضائية عامة مكسب مهم للجسم القضائي بكل مكوناته لأنه سيساهم بدون أدنى شك في تحقيق العدالة المطلوبة.

لأجل ذلك فإنه في ظل هذا الإستقلال الذي أصبحت تنعم به السلطة القضائية ينبغي خلق مناخ جديد من التواصل بين القضاء والدفاع سوف يساهم في تحقيق اللبنات الأساسية لدور المحامي في تفعيل وتسريع العدالة والمساهمة في تنزيل مضامين الدستور القاضي بإعتبار السلطة القضائية سلطة مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية، وذلك من خلال تنظيم ندوات ولقاءات بصفة دورية على الأقل مع السادة النقباء وأعضاء مجالس هيئة لهم لتدارس سبل التعاون في اتجاه تشخيص مختلف العراقيين التي تحول دون تحقيق العدالة، وإيجاد أفضل السبل لتجاوزها، وأيضاً لتفادي إثارة العديد من الدعاوى العمومية البسيطة أو التعسفية عن طريق توجيه النصائح والإرشاد للمشتكي من طرف دفاعه بغایة صرف النظر عنها.

أيضاً فالتواصل مطلوب من أجل مساهمة الدفاع بأن تكون النيابة العامة أكثر قوة بهذا الإستقلال وأكثر نجاعة ذات فعالية وشفافية وقريبة من المتضادين وأن تكون حامية للحق والقانون وراعية للامن القضائي.

ولعله للأهمية القصوى لهذا التواصل فإن رئيس النيابة العامة الجديد في أول منشور له أكد على ضرورته، حيث دعى لفتح قنوات الإتصال مع السادة نقباء هيئات المحامين المعنية من أجل توفير الأجواء الملائمة لممارسة المحامين لمهامهم ولتنظيم ترشيد ظروف ووسائل العمل المتاحة، أو حل الإشكالات التي قد تتعارض في أداء واجب الدفاع.

كذلك من التوصيات التي لها علاقة مباشرة بين المحامي والنيابة العامة دعوة رئيس النيابة العامة إلى ضمان حقوق الدفاع، وذلك بتمكين المشتكى بهم والمتهمين من حقهم في الدفاع وكذلك تمكين المحامين المختارين من طرفهم أو المعينين في إطار المساعدة القضائية من القيام بمهامهم بكل حرية، وفقاً لما ينص عليه قانون المحاماة والقوانين الأخرى ذات الصلة ولا سيما قانوني المسطرة المدنية والجنائية.

هكذا إذن يتضح أن وضعية المحامي في ظل استقلال النيابة العامة سترى  
تقدما ملحوظا، إذ سيصبح المحامي أكثر فعالية في الجسم القضائي، وسيزداد هذا  
الدور أكثر في ظل قانون المهنة الجديد المزعم إخراجه إلى أرض الواقع وكذا  
الإصلاحات التي ستهم قوانين أخرى لاسيما قانون المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية.

### الفقرة الثانية : تأثير إستقلال النيابة العامة على وضعية حقوق الإنسان بالمغرب.

يعرف موضوع حقوق الإنسان إهتماما كبيرا لعلاقته بكيان الدولة ككل،  
ولكونه أصحي مطلبًا وطنيا ودوليا، إذ يعتبر التنصيص على حقوق الإنسان في مختلف  
التشريعات الوطنية وتنزيلها وإحترامها دليلا على رقي المجتمعات حضاريا وسياسيا.

وتشكل الدساتير الوطنية في جل الأنظمة الديمقراطية ذلك التعاقد المؤسساتي  
الذي يهدف لتنظيم الحياة السياسية وإقرار التوازن بين السلطة مع ربط المسؤولية  
بالمحاسبة وكذا احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما لا يتعارض مع القوانين  
والنظام العام.

إلا أن ما أثار النقاش بين المهتمين والباحثين في هذا المجال منذ إستقلال  
المغرب وإصدار أول دستور سنة 1962 حتى دستور 2011 هو مدى سمو الإتفاقيات  
الدولية في هذا المجال على القوانين الوطنية في حالة تعارضها وما مدى إلزامتها  
بالنسبة للدولة بعد المصادقة عليها؟

دون إستعراض ما جاءت به الدساتير الوطنية المتعاقبة في هذا المجال سنتطرق  
لأهم ما جاء به دستور 2011 . حيث ورد في تصديره ما يلي : " وإننا من هنا لضرورة  
تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية العضو العامل  
النشيط في المنظمات الدولية تعهد بإلتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق  
وواجبات، وتؤكد تشتيتها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا". كما أعلن  
الدستور المغربي في نفس الإطار على "إلتزام الدولة بحماية منظومتي حقوق الإنسان  
والقانون الدولي الإنساني والنهوض بها والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع  
الكوفي لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزيء".

هذا وأقر بصريح العبارة "بجعل الإتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

وعيا من المشرع المغربي بضرورة حماية هذه الحقوق وغيرها من الإتفاقيات التي صادق عليها المغرب، فإنه رتب على خرقها جراءات جنائية ومسطرية جسمية.

إلا أن التساؤل المطروح في ظل إستقلال النيابة العامة ودخول القانون التنظيمي 33.17 حيز التنفيذ هو الوضعية التي ستؤول إليها حقوق الإنسان بالمغرب إيان هذا الإستقلال؟

لعل الإجابة جاءت سريعا، حيث أن الوكيل العام لمحكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وفي أول منشور له عقب تسلمه المسؤلية من وزير العدل أعطى أوامره بان تسهر النيابة العامة على تكريس مجموعة من الحقوق وذلك من خلال :

1 - الحرص على ترشيد إستعمال الآليات القانونية الماسة أو المقيدة للحراء ويتعلق الأمر بكل الاجراءات والمساطر الماسة بحراء الاشخاص أو بحقوقهم القانونية التي يمنح القانون للنيابة العامة الحق في إستعمالها في الابحاث والتابعات.

وهذا إجراء جد مهم سيقتن استعمالها إلا في الحالات التي تدعوا إليها الضرورة فقط ودون تجاوز أو تعسف.

2 - التصدي للإنتهاكات الماسة بالحقوق والحراء بكل حزم وصرامة والامر بإجراء التحريات والأبحاث بشأنها دون تأخير وعدم التردد في إستعمال السلطات التي يخوّلها القانون بشأنها ولا سيما حين يتعلق الأمر بإدعاءات تتعلق بالتعذيب والإعتقال التعسفي والإخضاع القسري.

وهذه توصية ستعطي للضحايا في مثل هذه الإعتداءات ضمانة مهمة في الولوج إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم.

3 - زيادة أماكن الإعتقال بإستمرار. وهي توصية ترمي إلى تنزيل المقتضيات القانونية في هذا المجال بالإضافة إلى الحد من الإختلالات والتجاوزات التي تعرفها هذه الأماكن.

4 - إحترام الأجل المعقول الذي نص عليه الدستور في الفصل 120 وهو ما سيساهم في تجهيز الملفات للحكم.

5- ترشيد الإعتقال الاحتياطي وتفعيل بدائله.

وفي هذا الصدد اعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن القانون 33.17 يعد من متطلبات خيار استقلالية النيابة العامة عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويعزز استقلال القضاء ككل انسجاما مع روح دستور المملكة .

وأكد المجلس أعلاه في رأي إستشاري أصدره بناء على طلب إبداء الرأي الموجه من رئيس مجلس النواب يوم 18 يوليو الجاري بخصوص القانون 33.17 أن أهمية هذا المشروع تكمن في أنه يتعلق بالنظام التسلسلي للنيابة العامة التي يخول لها القانون مهمة السهر، باسم المجتمع والصالح العام، على تطبيق القانون كلما تم خرقه، مع مراعاة حقوق الأفراد وحرياتهم وفي ذات الوقت مستلزمات الفعالية الضرورية للعدالة الجنائية.

ولاحظ المجلس المذكور أن القانون متلائم على العموم مع أراء المجلس الإستشاري لقضاء النيابة العامة الأوربيين، التابع لمجلس أوربا وخاصة الأراء المتعلقة بالرأي الصادر تحت عنوان "جودة وفعالية قضاة النيابة العامة بما في ذلك مجال محاربة الجريمة الخطيرة".

من خلال ما سبق يتضح أن وضعية حقوق الإنسان بالغرب ستتخد منحا إيجابيا في قادم السنوات، وستتولى النيابة العامة في ظل الاستقلال الذي أصبحت تنعم به، مهمة السهر على ضمان هذه الحقوق، كما ستتولى معاقبة كل من حاول التطاول عليها.

كانت هذه إذن دراسة مقتضبة لأهم الآثار الناتجة عن استقلالية النيابة العامة، ولعل الملاحظ مما سبق أن هذا القرار الذي اتخذه المغرب كان صائبا، لأنه سيكفل لكل ذي حق حقه وسيساهم في تكريس دولة الحق والقانون .وعليه فإن استقلال النيابة العامة كان خطوة دستورية متقدمة للفصل ما بين القضائي والسياسي، ستعمل على صيانة السياسة الجنائية التي تنهجها الدولة سواء على مستوى الإعداد أو التنفيذ، كما ستحمي حقوق الإنسان، وستمنح للدفاع حرية أكبر في المساهمة بتحقيق العدالة.

إلا أنه ولتمكن مؤسسة النيابة العامة من القيام بدورها المنشود منها، فإنه يتبع تجاوز مجموعة من الإشكالات التي تضمنها القانون 33.17.

لذلك ومساهمة منا في تجاوز هذه الإشكالات ندلي بالمقترنات التالية :

- ضرورة إصدار قانون لتنظيم مؤسسة النيابة العامة وليس فقط لرئيسة النيابة العامة كما في العديد من التجارب المقارنة.

- ضرورة تعديل القوانين ذات الصلة مع عمل النيابة العامة ولاسيما قانوني المسطرين المدنية الجنائية لتحقيق الملاعنة المطلوبة.

- تحديد طبيعة العلاقة التواصلية بين النيابة العامة والرأي العام، خاصة في القضايا ذات الطبيعة العامة.

- الالسراع في إخراج قانون المهنة الجديد إلى حيز الوجود لتشمين دور الدفاع في تحقيق العدالة.

- وضع الوسائل القانونية والآليات الكفيلة بمحاربة الفساد المالي والإداري والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وغيرها من الجرائم المعترف بها في القانون الدولي.

وفي الختام تم توزيع الجوائز على كاتب الندوة ذ/ محمد الجوهري ونائبيه ذ/ عبد العالى النفيسي وذ/ يوسف الصاوي.





القرار عدد : 8/617  
المؤرخ في : 2015/11/10  
ملف مدني عدد: 2015/8/1/2140

- قرار الإسترجاع قرار لا يمكن المجادلة في شرعيته خارج دعوى الإلغاء  
- نعم.

- 60 يوم هو الأجل القانوني لمارسة دعوى إلغاء قرارات الإسترجاع - بمرور  
الأجل تتحصن هذه القرارات الوزارية من كل طعن - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 2015/11/10

إن الغرفة المدنية (القسم الثامن) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت  
القرار الآتي نصه:

يبين : الدولة (الملك الخاص) يمثلها مدير أملاك الدولة، مقره بإدارة أملاك  
الدولة الحي الإداري الرباط والجاعل محل المخابرة معه بمندوبيه أملاك الدولة  
بالناظور

الطالبة - من جهة

ويبين : عبد القادر بودو صالح علال، عنوانه بدار أوبرا رقم 57 بنى بويفروور  
ينوب عنه الأستاذ حميد شملال المحامي بالناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

المطلوبا - من جهة أخرى

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2015/03/19 من الطالبة أعلاه بواسطة نائتها  
المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 202 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور  
بتاريخ 2014/10/22 في الملف رقم : 2014/1403/117.

وبناء على مذكرة الجواب المدلل بها بتاريخ 17/06/2015 من المطلوب في النقض  
بواسطة نائبه المذكور والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 05/10/2015 وتبلغه

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10/11/2015

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المعطي الجبوجي لتقريره والاستماع إلى  
ملاحظات المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني.

وبعد المداولة طبقاً للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفظ قيد بتاريخ 11/04/2007 بالمحافظة العقارية بالنازورة تحت رقم 11/21830 طلب عبد القادر بودو صالح علال تحفظ الملك المسمى ..... الواقع بدور افرابني بويفرو إقليم الناظور، والمحددة مساحته في هكتارين 02 ه) و34 آرا و92 ستيارا لتملكه له بملكية المضمنة بعدد 347 المؤرخة في 20/02/2007.

فورد على المطلوب المذكور تعرضان أحدهما التعرض الكلي المقيد بتاريخ 15/05/2008 (كناش 20 عدد 388) الصادر عن الدولة (الملك الخاص) بدعوى أنه يوجد كلياً داخل الوعاء العقاري موضوع مطلب التحفظ 11/4139.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالنازورة، أدلت المتعرضة بالرسم الخليفي 441 وبشهادة من المطلب عدد 11/4139 وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير عبد العزيز يحياوي انتهى فيه إلى أن الأرض موضوع المطلب يحوزها طالب التحفظ ويستغلها كما قام بناء حائط سياج على محيط القطعة وبيت صغير وقام بغرس عدة أشجار الزيتون وغيرها وأن هذه الأرض تبعد عن أقرب نقطة بحدود الرسم الخليفي بـ 237.03 م وبالتالي يمكن الجسم بأن مطلب التحفظ لا يوجد ضمن

نطاق مطلب التحفيظ عدد 11/4139 الذي يوثق له الرسم الخليفي عدد 441 كما يظهر من الرسم البياني للتقرير.

بعد ذلك كله أصدرت المحكمة المذكورة حكمها عدد 1307 بتاريخ 2013/07/01 في الملف عدد 2008/8/163 بعدم صحة التعرض المذكور استأنفته المتعضة وقضت محكمة الاستئناف بتأييده وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفة بوسيلتين.

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون المتخد أولاً من خرق مقتضيات ظهير 2 مارس 1973 والقرار الوزاري المشترك رقم 74/180، ذلك أنها توفر على حجج رسمية بشأن العقار موضوع النزاع وتمثل في ظهير 2 مارس 1974 كسندي قانوني والقرار الوزاري المشترك عدد 74/180 المؤرخ في 05 مارس 1973 كسندي تنظيمي والذي عين بمقتضاه عقار النزاع ضمن العقارات المسترجعة وهو قرار لا يمكن المجادلة في شرعيته خارج دعوى الإلغاء كما قررت ذلك محكمة النقض في قرارتها الحديدة منها القرار 8/431 بتاريخ 21/10/2014 الصادر في الملف عدد

2014/8/1/1897

وثانياً من خرق مقتضيات القانون رقم 42/05 ذلك أنه غاب عن المحكمة عند تعليلها للقرار مقتضيات المادة الأولى من القانون المذكور التي تحدد أجل تقديم طلبات الإلغاء المشار إليها في الفصل 4 من ظهير 26 سبتمبر 1963 بشأن تحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار وكذا المادة 2 من ظهير 2 مارس 1973 التي نصت على أجل 60 يوماً لممارسة دعوى الإلغاء وأنه بمرور الأجل تحصن القرار الوزاري من كل طعن وثالثاً من خرق قواعد الإثبات المقررة في مادة التحفيظ العقاري وضرورة عدم البت في المطلب 11/21830 إلا بعد اطلاع المحكمة على المطلب عدد 11/4139 وتحديده ذلك أن المحكمة اعتبرت أن الطاعنة متعرضة وبذلك تكون قد قلبت عباء الإثبات بجعله على عاتقها مع أن مطلبها 11/4139 سابق في الإيداع على مطلب المطلوب.

وتعييه في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه والمتخذ أولاً من خرق القواعد المتعلقة بالحيازة ذلك أنه بثبوت ملكية العقار المدعى فيه وفق ما سبق بيانه فإنه لا يمكن الإدعاء بأية حيازة في مواجهة الطاعنة وهو ما كرسته محكمة النقض في العديد من قراراتها المشار إلى مراجعتها في العريضة، وثانياً من عدم مناقشة المحكمة لحجج المطلوب في النقض وعدم اعتبارها للطعون الموجه لها، ذلك أن المحكمة استندت على رسم ملكية المطلوب المؤرخة في 20/02/2007 مع أنها أُنجزت بتاريخ لاحق عن تاريخ استرجاع الطاعنة للعقار موضوع النزاع مما يجعله وثيقة مستربطة وناقصة عن درجة الاعتبار الشرعي وبالتالي كان يجب استبعادها من المناقشة.

لكن رداً على الوسيطين مجتمعتين لتدخلهما فلن الترجيح بين الحجج لا يتأتى إلا بعد التأكيد من انطباقها على المدعى فيه، وأن المحكمة لم تكن في حاجة للترجيح بين الرسم الخليفي ورسم ملكية المطلوب بقدم التاريخ بعد أن ثبت لها من الخبرة المجرأة ابتدائياً أن وعاء المطلب يقع خارج حدود الرسم الخليفي ومطلب الطاعنة، واعتمدت وبالأساس في قضائهما على هذا المعطى لما عللت قرارها بأن "الخبرة الطبوغرافية المنجزة من طرف المهندس عبد العزيز يحياوي قد أكد جازماً على أن مطلب التحفظ على عدد 11/21830 يوجد خارج حدود الوعاء العقاري للمطلب عدد 11/4139 بل ويبعد عنه من أقرب نقطة بحدود الرسم الخليفي عدد 441 بمسافة 237.03 م وأن هذا المعطى الفني يخرج ما تمسكت به الدولة من مقتضيات قانونية وقواعد اجتهادية خارج سياق النزاع ومؤادة يبقى التعرض على المطلب بلا أساس يثبت صحته" وهو تعليل غير منتقد الأمر الذي يكون معه القرار مرتكراً على أساس قانوني معللاً كافياً وغير خارج للمقتضيات المحتج بها وما بالوسيطين غير جدير بالاعتبار.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة رئيساً والمستشارين: المعطي الجبوجي مقرراً – ومحمد أمولود وأحمد دحمان وجمال السنوسي أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني بمساعدة كاتبة الضبط السيدة كنزة البهجة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 8/704

المؤرخ في : 2015/12/21

ملف مدني عدد: 2015/8/1/4357

- الحكم بأن التعرض أحيل دون تحديد وعائه هو موقف ينقصه الفحص التروي، لأنه يمكن للقاضي الذي أحيل عليه الملف أن ينجز تحديد وعاء التعرض.
- يتعين على المترضين أن يدلوا بالسندات والوثائق المثبتة لهويتهم والمدعمة لعراضهم ويعودوا الرسوم القضائية قبل انصرام الشهر الموالى للتعرض.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ : 2015/12/21 إن الغرفة المدنية (القسم الثامن) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : فاطمي محمد بن بوبكر، فاطمي رحو بن بوبكر سكناهما بشارع عبد الخالق الطريس رقم 432 مكرر وجدة ينوب عنهم الأستاذ كودان جمال المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبين – من جهة

ويبين : شيخي عبد الله محمد، مزلين محمد قدور عبد نبيتاً أحمد ميمون عنوانهم بشارع يوسف بن تاشفين رقم 125 الناظور.

فاطمي أحمد فاطمي عبد العالي عنوانهما بشارع المسيرة بنى انصار إقليم الناظور.

المطلوبين – من جهة أخرى

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 01/07/2015 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهما المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 126 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظر بتاريخ 22/04/2015 في الملف رقم : 328/1403/2014.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 16/11/2015 وتبلغه

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/12/2015

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد دحمان لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة لبني الوزاني.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن المحكمة الابتدائية بالناظر أصدرت بتاريخ 28/04/2014 حكمها عدد 519 في الملف عدد 27/08/2008، قضت فيه بإرجاع ملف المطلب عدد 11/11776 المقيد بالمحافظة العقارية بالناظر بمقتضى الخلاصة الإصلاحية بتاريخ 13/03/1987 في اسم فاطمي عبد العالى بن بوبكر وفاطمي أحمد بن بوبكر بإرجاعه إلى المحافظ على الأموال العقارية قصد إرفاقه بالشراء المؤرخ في 22/02/1992 والمعزز للتعرض المقيد بالكتاش 12 عدد 711 بتاريخ 04/06/1993 المقدم من قبل شيخي عبد الله محمد ومزلين محمد، والشراء المؤرخ في 10/03/1987 المدعى للتعرض المقيد بالكتاش 13 عدد 216 بتاريخ 03/05/1994 المقدم من طرف عبد نبيتا أحمد ميمون، وبإحالته من جديد على المحكمة بعد استيفاء كافة الإجراءات الموجبة للإحالة فاستأنفه طالبا التحفظ فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول استئنافهما وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين في السبب الفريد بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه اعتبر الحكم الابتدائي غير فاصل في الموضوع ويأخذ حكم الأحكام التمهيدية، غير أنه بالرجوع إلى منطوق

الحكم الابتدائي يتأكد أنه قضى ابتدائيا وليس تمهيديا وأن ما قضى به فيه دلالة واضحة عن إحجامه البت في النزاع من أساسه وأن المحكمة الابتدائية أصدرت عدة توجيهات للمحافظ على الأملك العقارية من أجل ت McKinها من الوثائق المعتمدة في التعرضات وعيتها تعينا كافيا بأرقامها وتاريخها، غير أن السيد المحافظ أجاب بمقتضى كتاب واضح ونظامي بأنه أحال الملف برمته وليس لديه ما يضيّفه.

غير أن الحكم الابتدائي لم يأخذ موقف المحافظ مأخذ الجد وأحال عليه الملف من أجل إرفاقه بالشراء وهو لا يتوفّر عليه أصلا وبالتالي لا فائدة من إرجاع الملف إليه كما أن الفصل 32 من قانون التحفظ العقاري يعتبر التعرض لاغيا إذا لم يقدم المترض خالل الأجل المنصوص عليه في الفصل 25 من نفس القانون الوثائق المؤيدة لترضه كما أنه وبمقتضى الفقرة الثالثة من نفس الفصل فإنه يتبع على المترضين أن يدلوا بالسندات والوثائق المثبتة لهويتهم والمدعمة لترضهم ويؤدوا الرسوم القضائية قبل انصرام الشهر المولى للتعرض كما أن الحكم اعتبر بأن التعرض أحيل دون تحديد وعائه وأن هذا الموقف ينقصه الفحص التروي، لأنه يمكن للقاضي الذي أحيل عليه الملف أن ينجز تحديد وعاء التعرض وأنه بمقتضى عقد التسليم المصحح الإمضاء بتاريخ 1986/06/07 فإن الطاعنين سلما للمترضين نصف القطعة الأرضية وأن حقهما في مطلب التحفظ نشأ بالتراخي وأن إرجاع الملف للمحافظ ليس له ما يبرره.

لكن ردا على السبب فإن الحكم الابتدائي الذي استأنفه الطاعنان وقضت المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بعدم قبول استئنافهما له لم يبيث في موضوع النزاع القائم بين طرفين الخصومة، ولم تستنفذ بعد المحكمة مصدرته ولايتها على النزاع، إذ تأكد لها أن الشراءين المعززين للتترضين المقيدين بالكتاش 12 عدد 711 بتاريخ 1993/06/04 وبالكتاش 13 عدد 216 بتاريخ 1994/05/03 لم يرفقا بملف المطلب، رغم إشارة المحافظ إلى الإدلاء بهما من طرف المترضين وأنهما لا يتعلّقان بالمترضين المعترف بترضهما وعلى أساس ذلك أرجعت له الملف قصد إضافتهما بعد أن تعذر

توصل المترضين لعدم وجودهما بعنوانهما وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه حين عللت قرارها بأن "الحكم الابتدائي لا يعد وفق ما قضى به من الأحكام الفاصلة في الموضوع ولم يبيت في النزاع وبالتالي يبقى غير قابل للاستئناف فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار معللاً والوسيلة على غير أساس.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاري夫.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة العربي العلوى اليوسفي رئيس الغرفة رئيساً للمستشارين: أحمد دحمان مقرراً وجمال السنوسي ومصطفى زروقي والمعطي الجبوji أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني بمساعدة كاتبة الضبط السيدة كنزة البهجة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 8/81

المؤرخ في : 2015/02/03

ملف مدني عدد: 2014/8/1/4031

- من بين المحتويات اللازم توفرها والقرارات التنصيص على الأسماء العائلية والشخصية للمعنيين بالقرار لكي يكون حجة لهم وعليهم - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ : 2015/02/03 إن الغرفة المدنية (القسم الثامن) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : موسى بوثاقرينت بن محمد الساكن بحي أولاد بوطيب زنقة 263 رقم 4 الناظور،

وينوب عنه الأستاذ الحسن بوقرنبيعة المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبين - من جهة.

وبيين : 1) ورثة الطاهر بن علي بن قدور وهم : ابنه محمد (2) ورثة عمرو بن الطاهر بن علي بن قدور وهم : أرملته عائشة بنت محمد بن الحوزي وأولاده أحمد ومحمد وفطومة (3) ورثة اموجه بن الطاهر بن علي بن قدور وهم : أرملته فطوش بنت عمرو آخر باشي وأولاده: أحمد، وحسن، ويمنية، وحبيبة، (4) ورثة مام بنت الطاهر بن علي بن قدور وهم : أولادها فضم : وفاطمة وميمونت، ومحند، وطوسة وزوية، وعياد (5) ورثة ازيرار ميمونت بنت الطاهر بن علي بن قدور وهم ابنها : شنوف عبد السلام بن البشير (6) ورثة شنوف محمد بن البشير وهم : الحسن، والحسين، وبوزيان، ومحمد، ومحمادي، وفضيمة، وحليمة (7) ورثة فضيمة شنوف بنت البشير وهم : مصطفى بن عبد السلام وحنيفة بنت عبد السلام عنوانهم جميعاً حي أولاد بوعطية أشغالاً الناظور.

المطلوبين - من جهة أخرى.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 17/07/2014 من الطالبة أعلاه بواسطة نائبه المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 59 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظر بتاريخ 22/05/2013 في الملف رقم : 176/1403/12.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 29/12/2014 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03/02/2015

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد جمال السنوسي لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله ابلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 04/09/2006 بالمحافظة العقارية بالناظر تحت رقم 11/19958 طلب موسى بوثاقرين特 بن محمد تحفيظ الملك المسمى "موسى" الكائن بحي أولاد بو عطية اشعالا الناظور، وهو عبارة عن دار مكونة من سلفي وطابقين حددت مساحته في آر واحد و04 ستيريات لتملكه له بالشراء عدد 32 المؤرخ في 14/06/2004 من البائع له بورجل البكاي مصطفى، والذي كان يمتلكه بالشراء العربي المصحح الإمضاء بتاريخ 04/08/1964 من البائع له الطويل ميمون بن محمد بن الطاهر والذي أشير فيه إلى أن البائع كان يتملك المبيع بالإرث من والده الهاكل الطاهر بن علي بن قدور حسب الرسم العدلي المضمن بالكتاش 3 صحيفة 165 عدد 714 المؤرخ في 17/10/1938.

وبتاريخ 20/12/2006 (كتاش 19 عدد 523) تعرض على المطلب المذكور ورثة الطاهر بن علي بن قدور مطالبين بكافة الملك لتملكهم له بالإرث من موروثهم الطاهر بن علي بن قدور، حسب ملكية هذا الأخير له عدد 714 وإراثته عدد 254 وإرثة أولاده المتوفين بعده ميمونت وظريفة وعلال ومحمد عدد 69 و237 و68 و451.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالناظور وصرفها النظر عن الخبرة التي أمرت بها لعدم إيداع المتعارضين لمصاريفها، أصدرت بتاريخ 17/10/2011 حكمها عدد 624 في الملف رقم 152/8/2008 بصحة التعرض المذكور في حدود نصيبي المتعارضين الشرعي فيما يخص الأرض المشاعة دون البناء فاستأنفه طالب التحفظ وأدلى بمقال إصلاحي مؤدى عنه بتاريخ 10/09/2012 أدخل بموجبه ورثة الطاهر بن علي بن قدور بعد أن أغفل ايراد أسمائهم في مقاله الاستئنافي فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف بالسبب الفريد بخرق الفقرة الخامسة من الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنه بمقتضى مقاله الإصلاحي أدخل كافة ورثة الطاهر علي بن قدور في الدعوى إلا أن القرار لم يشر في ديباجته إلى عدة أطراف مدخلين وهم ورثة ميمونت وورثة ظريفة وورثة علال وورثة محمد.

حيث صح، ما عاشه الطاعن على القرار ذلك أنه طبقاً للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية فإنه من بين محتويات القرارات التي تصدرها محكمة الاستئناف التنصيص على الأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلاهم لكي تكون هذه القرارات حجة عليهم أو لهم، وأنه يتجلّى من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه لم يشر في ديباجته إلى الورثة الذين تم ادخالهم في الدعوى من طرف الطاعن وهم ورثة ميمونت وورثة ظريفة وورثة علال وورثة الأمر وهو ما يعتبر خرقاً جوهرياً للمسطرة وموجاً لنقض القرار المطعون فيه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحاله الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقاً للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قرر إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة مولاي العربي العلوي اليوسفي، رئيس الغرفة رئيساً للمستشارين: جمال السنوسي مقرراً وأحمد دحمان، ومصطفى زروقي، والمعطي الجبوji أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحق أباق بمساعدة كاتبة الضبط السيدة كنزة البهجة..

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

القرار عدد : 965

المؤرخ في : 2009/03/25

ملف مدني عدد: 4009/1/4/2006

- أمام ادعاء كل طرف ملكيته للمدعي فيه كان على المحكمة أن تقف على عين المكان وتعمل على تطبيق حججه عليه مستعينة في ذلك بكل من ترى فيه ضرورة لذلك لتوصل إلى الحقيقة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 25/03/2009 إن الغرفة المدنية القسم الرابع من المجلس الأعلى في جلسها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يin : بوخريريس علال صالح

الساكن بدواار ايغوتا ربع الفوقاني قبيلة تمسمان قيادة بودينار إقليم الناظور  
النائب عنه الأستاذ البندوزي عبد الرزاق المحامي بهيئة الناظور والمقبول  
للترافع أمام محكمة النقض .

الطالب

ويبيin : 1) بوخرسأ محمد شعيب 2) بوشفرة رحمة حمادي

الساكن بنفس العنوان أعلاه

النائب عنهم الأستاذ الحسن الفخوري المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع  
 أمام محكمة النقض .

المطلوبين

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 27/09/2006 من طرف الطالب  
المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ اليندوزي عبد الرزاق المحامي بهيئة الناظور

والرامي إلى نقض القرار رقم 315 الصادر بتاريخ 28/06/2006 في الملف رقم 04/164 عن محكمة الاستئناف بالناظور.

وببناء على مذكرة الجواب المدلل بها بتاريخ 28/06/2007 من طرف المطلوبين بواسطة نائبهما الأستاذ الحسن الفاخوري المحامي بهيئة الناظور والرامية أساسا إلى عدم قبول الطلب واحتياطيا إلى رفضه.

وببناء على المستندات المدلل بها في الملف

وببناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 18/02/2009 وتبلغه

وببناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 25/03/2009

وببناء على المناولة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام البركي لقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزازي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 28/06/2006 تحت عدد 315 في الملف عدد 04/164 أن المدعي طالب النقض بخرص علال صالح تقدم أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال يعرض فيه أنه يملك بمقتضى رسم شراء عدد 344 وتاريخ 29/7/1981 قطعة أرضية كائنة في عنوانه أعلاه بالموضوع المسمى زلاح بخرصية حدودها ومساحتها مذكورة بالمقال وأنه في نفس سنة شرائها بني في جزء منها منزل وأصبح يحوز القطعة الأرضية المذكورة والمنزل وأنه سبق للملكون على الشياع لعدة قطع أرضية من بينها تلك القطعة الأرضية أن استصدرا حكما عن مركز القاضي المقيم بتسمان بتاريخ 21/10/1982 تحت عدد 82/493 في الملف عدد 81/486 قضى بإجراء القسمة بين أطراف تلك الدعوى من بينهم البائع للعارض المسمى الحسن بن محمد بن عمر وتنفيذها لهذا الحكم قام مأمور الإجراءات بإجراء القسمة حسب محضر التنفيذ

المؤرخ في 3/6/1983 ملف التنفيذ رقم 83/28 الذي جاء في الصفحة الثانية منه أن القطعة المسماة زلاع طولها 120 مترا مقسمة بين الورثة الحسن، فاطمة، صالح حمادي ولا شيء فيها للمدعي عليها المطلوبين في النقض بوكريص محمد شعيب وبوشفرة رحمة حمادي اللذين عمدا في سنة 1993 إلى جزء من أرض العارض وقاما بإفراغ حدة حولات شاحنات من الأحجار والرمال فيه وبإتلاف مغروسات وأشجار وسياج ملتمسا الحكم باستحقاقه للقطعة الأرضية المذكورة وإلزام المدعي عليها ومن يقوم مقامها بالتخلي عن الجزء المستولى عليه منها المقدر بحوالي 18 مترا طولا جهة الطريق وحوالي 10 أمتار عرضا وبإزالة الرمال والأحجار التي وضعها في هذا الجزء على نفقتها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ معززاً مقاله بصورة من رسم الشراء عدد 344 وبصورة مطابقة للأصل من محضر إجراء القسمة.

أجاب المدعي عليها بأن محضر التنفيذ المستدل به من طرف المدعي تم إصلاحه بمقتضى محضر التنفيذ المؤرخ في 20/7/1990 الذي نص فيه على أن العارضين لهما حق في الموضع الذي يتحدث عنه المدعي في مقاله وتم تسليم حق العارضين بالمكان المذكور معززين جوابهما بصورة من محضر التنفيذ الإضافي.

وبعد الامر تمهيدياً بإجراء خبرة أنجزها الخبير محمد ميرة، أصدرت المحكمة حكمها قضت فيه وفق الطالب بدون غرامة تهديدية، فاستأنفه المدعي عليها وأصدرت محكمة الاستئناف بعد الامر تمهيدياً بإجراء خبرة أنجزها الخبير عبد الله السقالي قرارات قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف وتصديقاً الحكم برفض الدعوى وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض بوسيلتين.

### فيما يخص الدفع بعدم قبول الطلب

حيث جاء في مذكرة الجواب عن مقال الطعن بالنقض أنه بالإطلاع على نسخة من طلب التبليغ المؤرخ في 8/9/2006 يتبين أن المطلوبة بوشفرة قد توفيت، وهو ما جاء أيضاً في محضر الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد الله السقالي، إذ جاء في الصفحة

الثانية منه السطر السادس ترقياً ما يلي: "أما المدعية الثانية بترتيب المقال بوشفرة رحمة حمادي فقد أفيد عنها أنها توفيت منذ أزيد من سنة" كما أن العارضين صلحوا المسطورة على المرحلة الاستئنافية ومع ذلك فإن الطاعن وجه الطعن ضدها وهي ميته، مما يكون معه الطعن غير مقبول.

لكن، وفضلاً عن أنه لا يتجلّى من وثائق الملف ما يفيد أن الطالبين قد صلحوا المسطورة في المرحلة الاستئنافية لوفاة المطلوبة بوشفرة رحمة حمادي، فإن ما احتجاجه من نسخة طلب التبليغ المؤرخ في 8/9/2006 ومن حضر الخبرة المتجز من طرف الخبر عبد الله السقالي لا يثبتان وفاة المطلوبة المذكورة، الأمر الذي يكون معه ما بالدفع غير مؤسس.

### في شأن وسيلة النقض الثانية:

حيث يعيّب الطاعن القرار المذكور بتحريف مضمون وثيقة وفساد التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته أبعدت رسم شرائه عدد 344 بالعملة التالية" إن المدعى عندما أقر بأن الأرض موضوع النزاع صدر بشأنها حكم بالقسمة بعد شراءه لها ونفذ الحكم بين أطراف تلك الدعوى بمن فيهم البائع له، يكون قد أسقط شراءه بنفسه خصوصاً وأنه ادعى أن المدعى عليهما تراهما على جزء من أرضه خلال سنة 93، في حين أن حضر التنفيذ ليس طرفاً فيه، وليس فيه ما يفيد أنه جاز ما آل إلى البائع له وأن المدعى عليهما تراهما عليه خلال تلك السنة إضافة إلى أن وجود نزاع حول تلك الأرض دليل على أنه لم يكن حائزها" في حين أن هذا التعليل ينطوي على تحريف مضمون حضر التنفيذ عدد 83/28، وهو تعليل فاسد ينزل منزلة انعدامه، إذ أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، اعتبرت أن ما أشار إليه العارض من دعوى القسمة التي كانت رائجة بين مالكي عدة قطع أرضية ومن بينها القطعة موضوع النزاع وهو اسقاط منه لشرائه وهو تعليل فاسد وتأويل غير منطقي وقعت فيه محكمة الاستئناف لكون العارض لم يسقط شراءه لا صراحة ولا ضمناً بل عن شراءه هي الحجة التي أنسى عليها دعواه وأن المدعى عليهما المطلوبين لم يتقدما ضده بأي دعوى منذ شرائه وبنائه لداره سنة 1981 في المدعى فيه.

وأن محكمة الاستئناف حين قالت في التعليل أعلاه بأن حضر التنفيذ ليس فيه ما يفيد أنه حاز ما آلت إلى البائع له تكون قد حرفت مضمون حضر التنفيذ عدد 83/28 لأنه بالرجوع إلى ذلك المحضر يتبين أنه ينص على أن "القطعة المسماة زلاع طولها 120 مترا مقسومة على 1000 يساوي 0.12 مصروف في 100 يساوي 24 مترا مقسومة على 6 يساوي 4 أمتار، إذن حظ الحسن يساوي 20 مترا...". والحسن بن محمد عمر هو البائع للعارض كما هو ثابت من رسم شرائه خلافا لما جاء في تعليل القرار المطعون فيه الذي يكون لذلك مورضا للنقض.

حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار المذكور، ذلك أنه لا يتجل من المقال الافتتاحي للدعوى ما يفيد أن الطالب قد أسقط فيه شراءه ذلك أنه بعدما أشار في ذلك المقال إلى القسمة التي تمت بين المالكين لعدة قطع أرضية من ضمنها القطعة الأرضية المدعى فيها، أضاف في نفس المقال ما يلي: "حسب حضر التنفيذ المؤرخ في 1983/6/3 ملف التنفيذ رقم 83/28 الذي جاء في الصفحة الثانية منه أن القطعة المسماة زلاع طولها 120 مترا مقسومة بين الورثة الحسن، فاطمة، صالح، حمادي ولا شيء فيها للمدعي عليهما والمسمي الحسن المذكور في هذا المحضر هو البائع للطالب كما أن الثابت من وثائق الملف أن الطالب قد بني في القطعة الأرضية المدعى فيها، وهو مالم ينفه المطلوبان وهذا يفيد أن الطالب قد حاز تلك القطعة الأرضية مادام أنه بني فيها.

ولذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ذهبت خلاف ذلك مع أنه كان عليها قبل البث في الموضوع وأمام ادعاء كل طرف ملكيته للمدعي فيه أن تقف على عين المكان وتطبيق حججه عليه مستعينة في ذلك بكل من ترى فيه ضرورة لذلك لتتوصل إلى الحقيقة وأنها لما لم تفعل وعللت قضاءها بالعملة المذكورة في الوسيلة تكون قد جعلت فرارها منسوبا بعيب فساد التعليل المنزل انتزلاه انعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة

## **لهذه الأسباب**

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد ب الهيئة أخرى طبقاً للقانون وبحمил المطلوبين في النقض.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد الخيامي رئيساً والمستشارين السادة: عبد السلام البركي مقرراً وعبد النبي قديم و محمد عثمانى وعائشة القادري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزازي بمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواوي.

كاتبة:

المستشار المقرر:

الرئيس :

القرار عدد : 3/15

المؤرخ في : 2013/01/08

ملف مدني عدد: 2011/3/1/3311

- الطعن في شهادات تسلیم التبليغ للإنذار بالإفراغ بدعوى الزور الفرعية أمام قضاة الموضوع يستوجب إعمال مسطرة هذا الزور بما في ذلك من إنذار للمدعي بتلك الشهادات للتعبير عن نيته استعمال هذه الشهادات في الدعوى أم التخلّي عن استعمالها في حالة تأكيد المعنى على استعمالها تجري المحكمة مسطرة التحقيق في المستندات المطعون فيها للتأكد من صحة التوقيع إذا تعلق الأمر بادعاء الزور في التوقيع ولو بإجراء خبرة عند الاقضاء - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ : 2013/01/08 إن الغرفة المدنية القسم الثالث بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : حسن حميدي، محمد العبدلاوي، عمر العبدلاوي

الساكنين بشارع المقاومة رقم 42 العروي إقليم الناظور

ينوب عنهم الأستاذ عبد السلام الجابري المحامي ب الهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

#### الطالبين

وي بيان : ورثة الحدوسي عبد القادر محمد : أرملته (1) يامنة دوكالي بنت المختار أصلة عن نفسها ونيابة عن أولادها القاصرين :

(2) يونس الحدوسي (3) مصطفى الحدوسي توأم (4) موسى الحدوسي توأم

أبناءه: محمد الحدوسي، الحبيب الحدوسي، ميمون الحدوسي، سعيدة الحدوسي، سليميان الحدوسي خديجة الحدوسي، الحسن الحدوسي، جميلة الحدوسي، ميمونة الحدوسي.

الساكن بشارع المقاومة رقم 44 العروي إقليم الناظور

ينوب عنهم الأستاذ الحسين السقالي المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع  
 أمام محكمة النقض.

### المطلوبين

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 24/08/2011 من طرف الطالبين المذكورين  
 حوله بواسطة نائبهم الأستاذ عبد السلام الجابري والرامية إلى نقض قرار محكمة  
 الاستئناف بالناظور الصادر بتاريخ 23/02/2011 في الملف عدد : 08/05/168.

وبناء على مذكرة الجواب المدلل بها بتاريخ 05/12/2011 من طرف المطلوب  
 ضدتهم النقض بواسطة نائبهم الأستاذ الحسين السقالي والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 11/12/2012

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08/01/2013

وبناء على المنداداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد بن يعيش والاستماع  
 إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد 89 الصادر عن محكمة  
 الاستئناف بالناظور بتاريخ 23-2-2011 في الملف عدد 08/5/168 أن المدعى الخدوبي  
 عبد القادر ادعى في مقاله أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه أكرى للمدعي عليه  
 الأول حميدي حسن المحل الكائن بشارع المقاومة رقم 42 مركز العروي للاستعمال

الإداري في بيع المجوهرات غير أنه فوت محل الكراء إلى المدعى عليه الثاني العبدلاوي والذى يتسلمه بدوره إلى ابنه المدعى عليه الثالث العبدلاوي عمر، وأن تولية المكتري منه للكراء إلى الغير تصدر فيها موافقته ويعتبر العقد لذلك مفسوخا بقوة القانون والمدعى عليهم محتلين بدون سند وقد احترم الإنذار إلى المكتري منه وباقى المدعى عليهم ثم توسلهم به بتاريخ 2006/4/27 ولم يلتجؤوا إلى قاضي الصلح فقدوا بذلك أي حق لهم طالبا الحكم على المدعى عليهم بإفراهم هم ومن يقوم مقاهم تحت طائلة غرامة تهديدية وأجاب المدعى عليهم أن مكتري المحل حسن حميدي لا يزال مكتريا له ولم يوله للغير، وأن المدعى عليه الثالث العبدلاوي عمر أجير لديه في نفس المحل ليس إلا مستدلين بتواصيل أداء الكراء.

وبعد تعقيب المدعى أن المدعى عليه الأول حميدي حسن أقر في مذكرة جواب له في الدعوى موضوع الملف رقم 513/05 بأنه فوت أصله التجارى وذلك للمدعى عليه الثاني العبدلاوي محمد مدليا بنسخة من مذكرة جواب في الدعوى المشار إليها وبعد تمام المناقشة قضت المحكمة بإفراج المدعى عليهم هم ومن يقوم مقاهم فاستأنفه المحكوم عليهم متبرين أن الإخطار بالإفراج في إطار ظهير 1955-5-24 لم يكن تبليغه قانونيا ولا سيما بالنسبة إلى المستأنف الأول حميدي حسن بصفته المكتري من المستأنف عليه، ولا يترتب للإخطار بالإفراج أي أثر وأن الكراء الرابط بينهما لا زال قائما ويمثل المكتري حميدي حسن الأصل التجارى في محل الكراء، وأن العقد ورد فيه صراحة استمراره لفائدة خلف المكتري ولم يخل هذا الأخير أي التزام متولد عن عقد الكراء يوجب أن يفرغ من محل الكراء بسببه طالبين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الدعوى، وأجاب المستأنف عليه أن الإنذار بالإفراج بلغ بصفة قانونية للمستأنفين وذلك ما ثبته شهادات التسليم وأن وضعهم في المحل المدعى فيه أصبح وضع محتل بدون سند بعد توصلهم بالإنذار بالإفراج ولم يلتجؤوا إلى قاضي الصلح فقدوا أي حق في التعويض وأن تولية الكراء من المستأنف حميدي حسن للمولى له العبدلاوي محمد أقر بها أمام المحكمة في مذكرته الجوابية في الدعوى

موضوع الملف عدد 05/513 وهو إقرار قضائي ملزم له كما يقضي بذلك الفصل 405 من ق ل ع طالبا تأييد الحكم المستأنف.

وبعد تعقيب المستأنفين بأن الإقرار المحتج به من طرف المستأنف عليه لا يترتب عنه أثره لصدور حكم لصالحه بأداء ضريبة النظافة عن المحل المكتري وتقديمهم طلب إنذار ورثة المستأنف عليه بتصحيح المسطورة لوفاته والجواب عن دعوى الزور الفرعية المطعون بها في التوصل بالتبليغ الإنذار بالإفراج في حقهم بدعوى أن من نسب إليه التبليغ لم يوقع شهادات التسلیم المستدل بها عليه، وطلب عدم قبول الدعوى لكون موروث المستأنف عليهم كان قد فوت المحل المدعي فيه عن طريق الصدقة فخرج ملكه منه ولا صفة له في توجيه الإنذار وإقامة دعوى الإفراج وجواب المستأنف عليه قبل وفاته على دعوى الزور الفرعية بأنها قدمت مخالفه للقانون وغير مقبولة وأن شهادات التسلیم للتبلیغ المدلی بها تثبت صحة التوصل وفضلا عن ذلك فإن الطعن في صحة تبليغ الإنذار بالإفراج يتأنى من دعوى الفصل 32 من ظ 1955-5-24.

كما يمكن رفع دعوى التعويض على أن كل دعوى في إطار هذا الظهير تقادم وفقا الفصل 33 منه بمدورة سنتين، وانتهت هذه المدة في حق المستأنفين منذ توصلهم بمقال دعوى الإفراج في 19/06/2007 تاريخ مذكرة الجواب المقدمة من طرفهم كما أجاب بعض ورثته (كذا) بأن ما استدل به المستأنفون من عقد صفة على خروج الملك من موروثهم فإن الفقه الإسلامي أجمع على أن من وقف شيئاً أو وله وبقي يحوزه يرجع ميراثاً لاستغلال الواقع أو الواهب له وصرف غلته في مصالحه إلى أن توفي وأن المستأنفين أدلوا بتواصيل أداء الكراء في اسم موروثهم مما لا أثر معه لصدقته وأنه المالك لملكه إلى أن توفي فضلا عن أن هذه الصدقة محل دعوى بالبطلان أمام المحكمة طالبين تأييد الحكم المستأنف وبعد تمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى الزور الفرعية وتأييد المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسائلتين الأولى والثانية مجتمعتين المستدل بهما:

وحيث إن من جملة ما يعييه الطالبون على القرار في الوسيطتين خرق القانون الفصول 92-93-94-98 من ق م وانعدام التعليل لذلك أن شهادات تسلیم التبليغ للإنذار بالإفراج طعنوا فيها بدعوى الزور الفرعية أمام قضاة الموضوع وهو ما استوجب إعمال مسطرة هذا الزور المحددة في الفصول القانونية المحتاج بها أعلاه من إنذار للمدلل بتلك الشهادات للتعبير عن نيته استعمال هذه الشهادات في الدعوى أم التخلّي عن استعمالها وفي حالة تأكيد المعنى على استعمالها تجري المحكمة مسطرة التحقيق في المستندات المطعون فيها للتتأكد من صحة التوقيع إذا تعلق الأمر بادعاء الزور في التوقيع ولو بإجراء خبرة عند الاقتضاء.

إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعمل مسطرة دعوى الزور الفرعية المقامة أمامها وردت على الداعي به بأن عقد الكراء يربط بين المدعى (موروث المطلوبين) والمدعى عليه الأول حميدي حسن (الطالب الأول) وهذا الأخير توصل بالإنذار بالإفراج في موطنه وأن المفوض القضائي هو الذي شهد بهذا التوصل وأن المكتري الأصلي أقر بتفويته المحل التجاري وأن هذه العلل لا تنصب على الزور الفرعي المطعون به عن طريق رفع الدعوى به أمام المحكمة التي تلزم قانوناً إذا اعتمدت في قضائهما على المستندات المطعون فيها أن تعمل مسطرة الزور وأن لا أحد أنكر علاقة الكراء بين موروث المطلوبين والطالب الأول وانصبّت دعوى الزور الفرعية على أن توقيع التوصل مزور في شهادات التسلیم، ولم يكن للمحكمة للرد على دعوى الزور رداً صحيحاً إلا اتباع إجراءات التحقيق القانونية وفق الفصول 89-90-92 وما بعدها من ق م وملام تفعل جعلت قرارها عرضة للنقض.

حيث صح ما عابه الطالبون على القرار ذلك أن الفصول 92 و95 وما بعده إلى الفصل 97 من ق م والفصلين 98 و99 منها تقضي بأن الطعن بالزور الفرعي أثناء سريان الدعوى في مستند مقدم فيها يلزم المحكمة إذا كان البت في الدعوى يتوقف عليه يأنذار الطرف المدلل به بإبداء نيته استعماله أو تركه وإذا صرّح أنه يريد استعماله أمرت بإيداعه بكتابه الضبط وإجراء التحقيق فيه طبقاً لطلب الزور الفرعي ويبادر القاضي المقرر إجراءات التأشير عليه وفقاً للفصل 77 من ق م ثم تجري المحكمة تحقيقاً فيه

المنصوص على كيفية في الفصلين 89 و 90 من نفس القانون وليس للمحكمة حسب صبغة الفصول المذكورة أن تعدل عن السير في دعوى الزور الفرعية إلا إذا صرفت النظر عن المستند المطعون فيه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليقها لقرارها فيما ردت به على طلب الزور الفرعي بأن عقد الكراء يخص موروث الطالبين والطالب الأول الذي توصل بالإنذار بالإفراج وشهد بذلك المفوض القضائي وأنه فوت أصله التجاري للغير والحال أن طلب الزور الفرعي انصب على عدم صحة توقيع التوصل بت bliغ الإنذار بالإفراج لغاية إبطاله وعدم ترتيب أثره ويقتضيها طلبه السير في مستوى الزور عن طريق تطبيق مسطرته المنصوص عليها في الفصل 92 وما بعده من ق م إلى حين استيفاء إجراءاته والتأكد من حصة التبليغ للإنذار بالإخطار من عدمها ومن ثم ترتيب الآثار القانونية على ذلك مما لم يجعل لقضائهما من أساس وعللت قرارها تعليلاً فاسداً ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وظرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف. كما قرر إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من رئيسة الغرفة السيدة جميلة المدور رئيساً للمستشارين السادة: محمد بن يعيش مقرراً - الحنافي المساعدي سمية يعقوبي خبيرة - فؤاد هلاي -أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد بمساعدة كاتب الضبط السيدة عبد الحق بنبريك.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 3/792  
المؤرخ في : 2014/12/09  
ملف مدني عدد: 2013/3/1/1035

- رسم التصريح بمثابة عقد بيع وأي تصرف في العقار بعده يكون غير ذي أساس لأنه يكون تصرفًا فيما لم يعد ملكًا للمصير والقاعدة تقول بأن العبرة بالشراء الأول أما الثاني فيكون غير منتج - نعم .

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ : 2014/12/09 إن الغرفة المدنية القسم الثالث بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : حبيب كرام ميمون، كرام مصطفى ميمون وكرام خديجة ميمون.  
عنوانهم عند كرام حبيب 123 شارع القيسارية الناظور  
ينوب عنهم الأستاذ الحسن الفاخوري المحامي بهيئة الناظور والمقبول للتراجع أمام محكمة النقض.

الطالبين

ويبين : سعاد الراجي، حسنة طاعلي  
الساكنين بحي اشوماي بلدية الناظور

المطلوبتين

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 0418 فبراير 2013 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ الحسن الفاخوري والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالناظور الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2012 في الملف عدد :

.2012/1401/67

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف:

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2014/11/03

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014/12/09

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الهادي الأمين  
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

### في شأن الوسيلة الأولى

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف  
بالنظر تحت عدد 473 و تاريخ 31 أكتوبر 2012 في الملف عدد 1401/67 أن كلا من  
حبيب كرام ميمون وكرام مصطفى ميمون وكرام خديجة ميمون أدلو أمام المحكمة  
الابتدائية بالمدينة المذكورة بأنهم ورثوا عن والدتهم العقار الكائن قرب المستشفى الحسني  
بنفس المدينة حدوده بالمقال وأن المدعى عليهما سعاد الراجي وحسنة طاعلي بادر بتاريخ  
26 يونيو 2007 إلى الحفر والبناء في جزء من العقار المذكور مساحته 86 مترا مربعا  
والتمسوا الحكم على المدعى عليهما المذكورتين بالتخلي عن المدعى فيه واستحقاقهم له  
وهدم وردم ما أحدهما به وأجابت المدعى عليهما بأن الإثبات غير قائم والتمسك عدم قبول  
الدعوى وبعد تبادل المذكرات وإجراء خبرة والتعقيب عليها وقام الإجراءات أصدرت  
المحكمة حكمها برفض الطلب استأنفه المدعون وأسسوا استئنافهم على أن رسم التصوير  
الذي أدلو به أقدم تاريخا من رسم شراء المستأنف عليهما وأن موروثة المستأنفين تصرفت  
فيها صيره لها زوجها بجميع أنواع التصرف من حيازة وبيع وغرس وبناء وبعد الجواب  
واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو  
القرار المطعون فيه بالنقض.

## في شأن الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعون على القرار سوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون ذلك أن المحكمة عللت قرارها بأن مدخل المدعى عليهما هو عقد الشراء عدد 803 المستند إلى عقد الشراء العرفي المؤرخ في 16/03/1977 المستند بدوره إلى عقد الشراء المؤرخ في 06/08/1974 المبرم بين كرام ميمون المصير لموروثة الطالبين والسيد غافري احمد والخبير المنتدب من طرف المحكمة أكد على انطباق شراء المدعى عليهما من حيث المساحة مع رسم التصيير وأن البناءة القائمة موضوع الشراء كانت في حوز البائع للمطلوبتين شعيب بوجطوي وأن رسم التصيير وإن كان سابقا تارياً لعقد شراء غافري احمد فإن مرور ما يزيد عن 30 سنة على حيازة هذا الأخير للمدعى فيه وانتقالها إلى غاية 2007 يجعل المدة قاطعة لكل نزاع.

والحال أن الطاعنين أثبتوا ملكية موروثتهم للمدعى فيه برسم التصيير وأن المدعى فيه تصرف فيه المصير بالتصيير الذي هو بمثابة البيع فإن تصرفه ثانية بالبيع يكون غير ذي أساس لأنه يكون قد باع ما لم يملك والقاعدة تقول بأن العبرة بالشراء الأول أما الثاني فيكون غير متوج وفائق للشروط المنصوص عليها في الفصل 306 من قانون الالتزامات والعقود والمحكمة لم ترد على ما تمسك به الطاعون من قواعد الترجيح واعتبرت بأن مدة الحيازة الطويلة لا سبيل معها للقول بالاستحقاق مع أنه ليس لها الحق في إثارة التقاضي من تلقاء نفسها طبقاً للفصل 372 من القانون المذكور فضلاً عن أن العقد الباطل لا يتبع أثره وأنه إذا ثبت وجه مدخل الحائز بما لا ينقل الملكية فإن الحيازة لا تنفع الحائز وإن طالت كما أن دعوى الاستحقاق لا تقاض ولا تسقط بالتقاضي لأن وجودها مرتبطة بحق الملكية وهي قواعد كرسها قضاء محكمة النقض وكان ينبغي تطبيق قواعد الترجيح بين الحجج والمطلوبتين لم تثيرا التقاضي والمحكمة لم تناقش الحجج المستدل بها وأن الطالبين أثبتوا بان الحيازة لم تخرج من يدهم وأدلو بما يثبت ذلك مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعون على القرار ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا طبقاً للفصل 345 من قانون المسطورة المدنية وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه وأن السنن المستظهر به لدفع دعوى المدعى وما بيده من حجج يجب أن يكون صحيحاً، ولما كان البين من أوراق الملف أن موروثة الطاعون صير لها المدعى فيه قبل تفوتيه من طرف زوجها المصير وأن عقد التصيير يتضمن حيازة الموروثة لما صير لها فإن المحكمة لما ردت دعوى الطالبين بسند من القول بأن عقد التصيير وإن كان سابقاً لعقد شراء السيد غافري احمد فإن مرور ما يزيد عن ثلاثين سنة على حيازته للمدعى فيه وانتقال هذه الحيازة إلى البائع للمدعى عليهما وهما المطلوبتين واستمرار تلك الحيازة إلى حين تقديم الدعوى يجعل المدة قاطعة لكل نزاع، دون أن تبرز السنن المعتبر شرعاً والمتوفر على شروط الحيازة المقررة فقهاً القاطعة لحجة الخصم الذي اعتمدته لاستبعاد رسم التصيير يكون قرارها معللاً تعليلاً ناقضاً موازياً لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالته القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهأءاً أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوبتين المصاريف. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الحنافي المساعدي رئيساً للمستشارين السادة: عبد الهادي الأمين مقرراً - محمد بن عيش - سمية يعقوبي خبيرة - مصطفى بركاشة أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد بمساعدة كاتبة الضبط السيدة يامنة بنكميل.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 2889

المؤرخ في : 2012/06/12

ملف مدني عدد: 2010/1/1/2902

- المحكمة غير ملزمة بمناقشة حاجج طالبي التحفظ إلا بعد إدلة المتعرضين بالحجة الكافية قانونا وشرعيا لإثبات تعرضهم.
- رسم الرهن غير المتضمن لطالب التحفظ كطرف لا يمكن الاستدلال به في مواجهته احتراما لمبدأ نسبية العقود.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 12/03/2012 إن الغرفة المدنية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يبين : مرفوق ميمون صالح، وورثة بوزيان ميمون صالح وهم أرملته: ميمونت زجاج حدو وأولاده: عبد الرحمن، وحورية وبومديان، وفاطمة الساكين بنية التعليم لعربي اشليخ، الناظور، ينوب عنهم الأستاذ محمد جحوج المحامي بنيابة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبين - من جهة -

ويبين : ورثة مسعود محمد مسعود، وهم : حسين الريوش، ومصطفى الريوش، ومحمد الريوش، وعبد القادر الريوش، وحسن الريوش، وميمونت الريوش، وتليماس الريوش، وفاطمة الريوش، وحورية الريوش، عنوانهم فرقهبني بوغمارن، قبيلةبني شيكر، إقليم الناظور

المطلوبين - من جهة -

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 08/06/2010 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهم المذكور والرامي إلى نقض القرار رقم 25 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 13/01/2010 في الملف عدد : 2007/11/157.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2012/04/23

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2012/06/12

وبناء على المناداة على الطرفين وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة زهرة المشرفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد فاكر.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفظ قيد بالمحافظة العقارية بالنظر بتاريخ 31/10/1968 تحت عدد 1074/ن طلب مسعود محمد مسعود تحفظ الملك المسمى "ابلاد الخير 1" حددت مساحته في 5 هكتارات و47 آرا و89 سنتيارا، وبتاريخ 11/07/1977 كناش 3 عدد 163 تعرض على المطلب المذكور مرفوق ميمون صالح وبوزيان ميمون صالح مطالبين بكافة الملك لتملكها له عن طريق الإرث من والدهما ميمون صالح الطاهر الذي آل إليه بدوره عن طريق الإرث من والده حسب الملكية المؤرخة في صفر 1336 واراثة مؤرخة في 3 يوليو 1978.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالنظر وإجرائها خبرتين الأولى بواسطة الخبير محمد ميرة والثانية بواسطة الخبير كرام حبيب أصدرت بتاريخ 09/10/2006 في الملف عدد 97/97 حكمها رقم 193 بعدم صحة التعرض المذكور،

استأنفه المتعارضان وبعد إجراء محكمة الاستئناف المذكور بحثا استمعت خلاله إلى الشهود قضت بتأييد الحكم المستأنف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه من المتعارضين مرفوق ميمون وورثة بوزيان ميمون في السبب الفريد بانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن المحكمة مصدرته أثبتت قضاها على نفس العلل التي استند إليها الحكم الابتدائي المستمد من الفقرة الثانية من الفصل 37 من ظهير 12/08/1913 ومن ترجيح حيازة طالبي التحفظ على رسم الرهن

المستدل به من قبل الطاعنين لكون هذا الرسم مجرد عن اصل الملك بالإضافة إلى أن البحث الذي أجرته المحكمة نتج عنه إجماع الشهود المستمع إليهم بعدم معرفتهم للعقار محل النزاع وجهلهم لتفاصيل ودقائق هذا النزاع.

إلا أنه يتبين أن المحكمتين الابتدائية والاستئنافية لم تقفا عند حدود التقيد بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 37 من القانون المشار إليه بل ذهبتا بعد من ذلك فكان أن أمرت المحكمة الأولى بإجراء خبرة أولى ثم ثانية على المدعى فيه كان من جملة المهام التي أنيطت بالخبريين اللذين انتدبا لها تطبيق حجج الطرفين على أرض النزاع والسماح لها بتدوين جميع الملاحظات المفيدة فالخبرة الأولى جاءت مجردة عن الحد الأدنى من الموضوعية وانحازت لطالب التحفيظ وأن الخبرة الثانية أكدت أن رسم فك الرهن عدد 201 العائد لطالب التحفيظ لا يمكن تطبيقه على أرض النزاع بينما رسم الطاعنين ينطبق مبدئيا على المدعى فيه من حيث الموقع وإن كان يختلف معه من حيث الحدود وأن الخبير استمع إلى المسميين بحسن عبد الرحمن وبحسين محمد وأكدا له أن الأرض المتنازع عليها ملك لجد المتعرضين وليس لطالب التحفيظ أي شيء في العقار المذكور مما يؤكّد عدم صحة مزاعم المطلوبين في النقض من انهم الحائزون للعقار موضوع النزاع منذ سنة 1952 وبالتالي لا مجال لتطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 37 من ظهير 12/08/1913.

لكن، ردا على السبب أعلاه فإن المحكمة غير ملزمة بمناقشة حجج طالبي التحفيظ إلا بعد إدلة المتعرضين باللحجة الكافية قانونا وشرعيا لإثبات تعرضهم وأنه يتجلّى من مستندات الملف أن رسم الرهن المستدل به من طرف الطاعنين فإنه فضلا على أن طالب التحفيظ ليس طرفا فيه وبالتالي لا يمكن الاستدلال به في مواجهته احتراما لمبدأ نسبية العقود فإن المحكمة استبعدته لعدم توفره على اصل الملك وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد في قضائهما على الخبرتين المنجزتين في المرحلة الابتدائية وإنما اعتمدت وبالأساس على أن حيازة طالبي التحفيظ ثابتة بدليل ما أقاموه من أغراض ومباني على العقار الجاري فيه التحفيظ وأن رسم الرهن

المستدل به من قبل المتعارضين مجرد عن أصل الملك ومحمل ولا يخص طالبي التحفظ وليسوا أطرافا وبالتالي لا حجية له في مواجهتهم ولا ينال من ثبوت حوزهم واستمراره المدة القاطعة للنزاع أضف إلى ذلك فإن محكمة الاستئناف وتحقيقا للدعوى بادرت إلى إجراء بحث مع الطرفين وبعض الشهود المطلوبين من طرف المتعارضين وهو البحث الذي أجري بجلسة 04/11/2009 مع الشهود مامون خليفة وأحمد ادريوش وعبد الحفيظ اليعقوبي وميمون خليفة وكلهم اجمعوا على عدم معرفتهم للعقار محل النزاع ولدقائقه.

وتفاصيل هذا النزاع كل ما في علمهم أنهم سمعوا من لدن موروث المتعارضين أن له عقاراً بمنطقة بوعرك وفي ظل هذه المعطيات يبقى التعرض مفتراً إلى ما يسند صحته من حيث الواقع والقانون" فإنه نتيجة لما ذكر وبهذه التعليقات غير المتقدة يكون القرار معللاً ومرتكزاً على أساس قانوني وما بالسبب وبالتالي غير جدير بالاعتبار.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل المطلوب الصائر.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة محمد بلعيashi رئيساً للمستشارين: زهرة المشري عضوة مقررة — ومحمد ناجي شعيب ومحمد طاهري جوطى، ومحمد اسراج، أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد فاكر بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نزهة التفيف.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 8/59

المؤرخ في : 2013/02/05

ملف مدني عدد: 2012/8/1/784

- مجرد صدور الحكم خارج إطار مسطرة التحفظ لا يمنع المحكمة من اعتقاده في هذه المسطرة إذ أن الأمر في ذلك منوط فقط بمدى توفر الحكم على شروط حجية الشيء المضي - نعم.

- حجية الشيء المضي به يمكن التمسك بها من طرف كل مستفيد منها - نعم

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 05/02/2013 إن الغرفة المدنية (القسم الثامن) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يبين : محمد وحسين وميمون أبناء محمد، اسمهم العائلي أبركان: الساكنين بشارع المسيرة رقم 541 الناظور، ينوب عنهم الأستاذ عبد الحفيظ شمال المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبين - من جهة -

ويبين : المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بالناظور، في شخص رسيها الجهوي بشارع سidi محمد الناظور، ينوب عنها الأستاذ شفيق أشن المحامي بالناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. والوكيل القضائي للمملكة.

مطلوبـة - من جهة -

بحضور : ورثة اموج الحاج الحسن وهم: ورثة أبنه مولود أولاده بومدين، فضمة، يمينة، ميمونت، حسن محمد مرزوق، الهواري ورثة ابنه لحسن: أولاده محمد، عبد الرحمن، أحمد عبد اللام، مصطفى، عبد العزيز، الحسين وورثة ابنته ممات الكبيرة أولادها عبد الله، ممات فاطمة، ميمونت، وورثة ابنته ممات الصغيرة ولدتها، بنعيسى

وورثة ابنته: أولادها عبد القادر، ميمونت رحمة محمد علال، وورثة ابنته فاطمة أولادها عبد القادر، حمو، ميمونت، موح وورثة ابنته ميمونت أولادها حليمة، فاطمة بنعيسى، يمينة، وورثة ابنه محادي: زوجته ممات مزيان، وبناته عيشة، فضمة، فاطمة، وبنته مونة، وزوجته ممات الطيب، وعبد العزيز، ومصطفى ومحمد أولاد لحسن أم وح الحاج لحسن الساطنين بدوار اعزانا بني بوغافر الناظور.

بناء على الطلب المرفوع بتاريخ 02/03/2012 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهم المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 58 بتاريخ 26/01/2011 عن محكمة الاستئناف بالنااظور في الملف رقم : 2010/11/465.

وبناء على مذكري الجواب المدل بها من المطلوبة الأولى بتاريخ 2012/07/23 بواسطة نائبهما المذكور والثانية بتاريخ 2012/08/24 بواسطة الوكيل القضائي للمملكة، والرميتيين معا إلى رفض الطلب.

وبناء على مذكرة التعقيب المدل بها من نفس الطالبين أعلاه بتاريخ 01/10/2013 بواسطة نائبهم المذكور.

وبناء على الأوراق الأخرى المدل بها في الملف  
وبناء على الأمر بالتخلص الصادر بتاريخ 01/07/2013 وتبيّنه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/02/2013  
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهما  
وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد علي الهلالي لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ويرياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 03/10/2000 المحافظة العقارية بالنااظور تحت عدد 11/16799 طلب محمد وحسين

يمون أبناء محمد، اسمهم العائلي أبركان تحفظ الملك المسمى "ثلاثية" الواقع ببني بوغافر اعزانا الناظور، المحددة مساحته 18 هكتارا و17 آرا و48 سنتيارا بصفتهم المالكين له حسب رسم الصدقة من والدهم المؤرخ في 18/07/2000 الذي كان يملك المتصدق به بالملكية المؤرخة في 04/05/2000 فقيد على المطلب المذكور تعرضا من بينهما التعرض المدون بتاريخ 21/10/2002 كناش 17 عدد 398 الصادر عن مصلحة المياه والغابات بالناظور مطالبة بكافة الملك لكونه تابعا للملك الغابوي.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية أصدرت بتاريخ 23/03/2009 حكمها عدد 98 في الملف رقم 05/40 بعدم صحة التعرض المذكور، فاستأنفته المترضة، وبعد إدلاء طالب التحفيظ الأول بالشراء عدد 544 المؤرخ في 22/08/2002 من البائعين له ورثة محمد أبركان محمد بن لحسن، وبالملكية المؤرخة في 22/05/2002 يشهد شهودها له بالتصريح مدة تزيد على 15 سنة، بعد ذلك قضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف وحكمت بصحة التعرض المشار إليه وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طلاب التحفيظ أعلاه بالفرع الأول من الوسيلة الفريدة المتخذة من نقضان التعليل المنزل منزلة انعدامه ذلك أنهم أثاروا أن المطلوبة سبق لها أن سجلت دعوى عقارية في مواجهتهم تهدف إلى التخلص عن العقار المدعى فيه، وصدر القرار عدد 111 بتاريخ 04/03/2009 في الملف رقم 08/326 برفض طلبها غير أن القرار المطعون فيه علل بأن القرار المحتاج به لا يتعلق بكل الأطراف وأنه يصطدم بقاعدة أنه متى ثبت أن العقار في طور التحفيظ فإن اختصاص البت في التزاع المثار بشأنه ينعقد لمحكمة التحفيظ دون غيرها إلا أن أطراف القرار المذكور هم أطراف الدعوى الحالية وموضوعها هو نفس موضوع القرار المذكور.

حيث صح، ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه استبعد القرار عدد 111 الذي استدلوا به بالتعليل الوارد في الفرع أعلاه، في حين أن مجرد صدور الحكم خارج إطار مسطرة التحفيظ لا يمنع المحكمة من اعتماده في هذه المسطرة إذ أن الأمر في ذلك منوط فقط بمدى توفر الحكم على شروط حجية الشيء المضي طبقا لما ينص عليه

الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، وأن الحجية المذكورة يمكن التمسك بها من كل مستفيد منها والقرار المطعون فيه لم يبين في تعليله من هم الأطراف الذين لا يتعلق بهم القرار المذكور، الأمر الذي يكون معه ناقص التعليل المتخل متنزلاً انعدامه ومعرضاً بالتالي للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن باقي فروع الوسيلة المستدل بها على النقض.

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد ببيان آخر طبقاً للقانون وتحميل المطلوبة الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة رئيساً للمستشارين: علي الهمالي مقرراً — ومحمد أمولود وأحمد دحمان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي الورياشي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكرود.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 7449

المؤرخ في : 2013/10/14

ملف مدني عدد: 2012/9/1/3492

- يجب الإعتداء برسم الإراثة المستوفى لشروطه إذا لم يتم الطعن في مضمونه -  
نعم.

- دعوى الاستحقاق لا تستلزم إدخال جميع الشركاء على خلاف دعوى  
القسمة - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ: 14/10/2013 إن الغرفة المدنية القسم السابع بمحكمة النقض في  
جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : فاطمة سعدان محمد عمر

الساكنة بظهر المخنس الأول رقم 321 تطوان

ينوب عنها الأستاذ عبد المنعم الفتاحي المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع  
 أمام محكمة النقض .

الطالبة

ويدين : ورثة مصطفى ميمون حدو اشرقي وهم:

- زوجته: الحموي وابناؤها سميرة، عزيز وعمر وفاطمة

- سكناتهم بقرية بأولاد ابراهيم بنعلي دوار اعسوتا قبيلة امطالسة إقليم  
الناظور.

- ورثة ميمون حدو اشركي وهم:

- زوجته : حادة بنت احمد اشرقي

- أبناؤه: يامنة، محمد، فضيلة، زليخة، شميسة وكenza.

سكناهم قرية أولاد ابراهيم بعملي دوار اعسوتا قبيلة امطالسة إقليم الناظور.  
ينوب عنهم الأستاذ سعيد التوفالي المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام  
محكمة النقض.

## المطلوبين

بحضور: احمد عبد الله المختار

الساكن بظهر المخنس الأول رقم 321 تطوان

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 09 يوليوز 2012 من الطالبة المذكورة حوله  
بواسطة نائتها الأستاذ عبد المنعم الفتاحي والرامي إلى نقض القرار رقم 248 الصادر  
بتاريخ 14/09/2004 في الملف رقم : 02/34 عن محكمة الاستئناف بالناظور .

وبناء على المذكرة الجوابية المللى بها من لدن المطلوبين بتاريخ 17 يوليوز 2013  
بواسطة دفاعهم والرامية إلى التصریح بعدم قبول الطلب واحتیاطيا برفضه .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2013/09/17

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2013/10/14

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد ملجماوي أحمد والاستماع  
إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزازي .

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه بالنقض عدد 248  
ال الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 09/09/2004 في الملف عدد 02/34 أن  
الطالبة السيدة فاطمة سعدان محمد عمر قدمت بتاريخ 8 فبراير 1989 مقالا إلى المحكمة  
الابتدائية بالناظور عرضت فيه أنه حسب الإراثة عدد 220 المسجلة بكتاش التركات  
عدد 1 صحفية 363 بتاريخ 22/01/1986 فإن موروثها المسمى سعدان محمد توفي سنة

1945 وترك قطعة أرضية تقع بمزارع أولاد ابراهيم بنعلى القرورية عين الزهراء المسماة (الفزارة) وتسمى أيضا بساقية فرعون يحدها قبلة الطريق والحجرة المعلومة غربا بنعزوت الشمس والطريق أيضا يمينا بعد بندور شهلا بوحات بن علي الموجودة حاليا في يد المدعى عليه، وان المدعية تعيش منذ أمد بعيد مع زوجها بتطوان وهي تحمل وجه مدخل المدعى عليه للمدعى فيه كما أن بيدها رسم الملكية عدد 97 صحيفه 26 سنة 1975 ملتمسة الحكم باستحقاقها للمدعى فيه وتحميل المدعى عليه المصاريف، وأرفقت المدعية المقال بالإراثة المذكورة كما أدلت بصورة طبق للأصل من الملكية المشار إليها أعلاه وبتاريخ 18 أكتوبر 1990 أدلت المدعية بواسطة دفاعها بطلب تصحيح المسطرة وجئت بموجبه الدعوى على ورثة المدعى عليه.

وأجاب المدعى عليهم بأن الملك منسوب لمالكين سعدان بن احمد والثاني عبد السلام بن سلام والمقال غير مقبول لأنه لم يدخل المالك الثاني في الدعوى، وفي الموضوع أثاروا كون المدعية سبق لها أن قاضت موروثهم وانتهت القضية بصدور القرار الاستئنافي عدد 79 في الملف عدد 583.82 بتاريخ 23/2/87 قضى بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر عن مركز القاضي المقيم بالدریوش بتاريخ 22/2/82 في الملف عدد 80-228 وتصديقا برفض الدعوى ومن جهة أخرى فإن المدعى فيه ملك خالص لوروث المدعى عليهم حسب رسم الملكية عدد 213 ص 93 ملتمسين التصريح برفض الطلب.

وبتاريخ 26 يوليوز 1993 أدل دفاع المدعية بمقال من أجل تصحيح المسطرة ادخلت بموجبه في الدعوى السيد احمد عبد الله الوارث الوحيد لوالده عبد الله شاملة ملتمسة الحكم باستحقاقها للمدعى فيه، وبعد تبادل المذكرات وقام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها باستحقاق المدعية للمدعى فيه الموصوف حدودا واسما بالمقال مع تحويل خسائر الدعوى الصائر، فاستأنفه ورثة مصطفى ميمون حدو اشريقي كما استأنفه ورثة ميمون حدو اشريقي وهم زوجه حادة بنت احمد اشريقي وابناؤه يامنة محمد فضيلة زليخة، شميشة وكترة وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبرير السيد فريد بيجو الذي اعد تقريرا مؤرخا في 05 غشت 2003 أدل الطرفان بمستنتاجاتها على ضوئه

وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء الحكم المستأنف وتصدياً بعدم قبول الدعوى وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

### في شأن السب الفريد في الطعن بالنقض:

حيث تعيّب الطاعنة على القرار بعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ذلك أنه استند إلى علة وحيدة تمثل في كونها طالبت باستحقاقها الكامل للعقار المدعى فيه، وأن شريكه موروثها أقحم في رسم إراثة موروثها دون بيان العلاقة التي تربطه به إذ أنها أثبتت وجه مدخلها للمدعى فيه بحججة صحيحة مستجدة لكافحة الشروط القانونية، وأنها تؤكد من خلال الإطلاع على رسم الإراثة والملكية بأن شريكه موروثها هو واحد من ورثة موروث الطاعنة وهو ما اكده شهود رسم الإراثة الذين شهدوا بأن المرحوم سعدان احمد توفى عن باقي الورثة بالإضافة إلى كل من الطاعنة والمسمى عبد الله الذي هو شريك موروث الطاعنة في المدعى فيه، ويكون وبالتالي رسم الإراثة مستوفياً لكافة الشروط القانونية سيما وأن المطلوبين لم يقدموا أي طعن في مضمونه، وأن دعوى الاستحقاق لا تستلزم إدخال كافة الشركاء على خلاف دعوى القسمة الشيء الذي كان معه القرار على غير أساس عرضة لنقض.

حيث ألغت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي فيما قضى به من استحقاق المطربة للمدعى فيه، وقضت تصدياً بعدم قبول الدعوى بعلة أنه "تبين من خلال الإطلاع على رسم الملكية عدد 97 أن موروث المدعية المرحوم سعدان محمد احمد يملك القطعة الأرضية موضوع المقال منافقة مع المسمى عبد الله شامة، ومع ذلك طالبت في مقاها باستحقاقها ل كامل القطعة بما في ذلك نصيب شريكه وادها المقدر بالنصف..." والحال أن البين من الوثائق المعروضة على المحكمة الطاعنة تطلب الحكم لها بالعقار المدعى فيه استحقاقاً استناداً إلى الملكية المضمنة بعدد 97 صحفة 26 الدفتر 3 بتاريخ 12 ماي 1938 التي شهد شهودها لسعدان بن احمد عمر بن ملال وعبد الله بن شام بن ملال بالملك لعقارات من بينها العقار المدعى فيه، كما استندت الطاعنة إلى إراثة المالك سعدان احمد احمد عدد 363 التي شهد شهودها بان ورثته هما

الطالبة والمسمى اخند عبد الله بمعنى أن موروثها يملك نصف العقار مع المسمى عبد الله ونصيب موروثها أنجز لها بالإرث مع المسمى اخند عبد الله أي أن لها نصيب ثابت في المدعى فيه بحسب الفريضة الشرعية المستمدة من إراثة اهالك سعدان اخند وهو مالا يستقيم مع الحكم بعدم قبول طلب المدعية برمتها والقرار المطعون فيه لما لم يراع ما ذكر فقد اتسم بعدم الارتكاز على أساس مما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوبين الصائر. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة زبيدة تكلانتي رئيساً والسادة المستشارين: عبد الهادي الأمين مقرراً - والحسن بومريم ولطيفة أيدى حميد الوالي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزازي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة عتيقة سودو.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 1/41

المؤرخ في : 2014/01/28

ملف مدني عدد: 2012/9/1/4874

- الاعتماد على عقد شراء مجرد من أصل الملك وغير مؤيد بالحوز رغم تمسك  
الغير بالحيازة - لا - ضرورة إجراء من إجراءات التحقيق - نعم

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 2014/01/28 إن الغرفة المدنية (القسم الأول) بمحكمة النقض في  
جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : محمد زعكوك الساكن بدوار جعداربني بويفور، تحت نفوذ قيادة  
جعدار، ازغنان إقليم الناظور، ينوب عنه الأستاذ اليندوزي عبد الرزاق المحامي  
بureau الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

الطالبا - من جهة -

وبيين : بوزيلن باشو الساكن بحي المطار العروي، نفوذ بلدية العروي إقليم  
الناظور، والبشير الغاني الساكن بمركز تزطوطين نفوذ جماعة تزطوطين إقليم الناظور،  
ورحال العيقوبي الساكن بفلامينكة بلدية العروي إقليم الناظور، ينوب عن الأخيرين  
الأستاذان عمر شلاح وميمون بوعرور المحاميان بـureau الناظور والمقبولان للترافع  
 أمام محكمة النقض .

المطلوبين - من جهة أخرى -

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2012/10/25 من طرف الطالب أعلاه بواسطة  
نائبه المذكور والرامي إلى نقض القرار رقم 293 الصادر عن محكمة الاستئناف  
بالناظور بتاريخ 2012/05/23 في الملف عدد : 2011/1401/422.

وبناء على المذكرة الجواية المدللي بها بتاريخ 2013/02/25 من طرف المطلوبين في  
النقض والبشير الغاني ورحال العيقوبي بواسطة نائبهما المذكورين والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف  
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2013/12/23  
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014/01/28  
وبناء على المناولة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم  
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد اسراج والاستماع إلى  
ملاحظات المحامي العام السيد محمد فاكر.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن المدعي محمد زعكوك قد مقالا افتتاحيا أمام المحكمة الابتدائية بالنااظور بتاريخ 2007/08/29 ضد المدعي عليهم : بوزيان باشو والبشير الغاني ورحال اليعقوبي عرض فيه أنه يملك القطعة الأرضية الواقعة بالموضع المسمى فلامنكة ببلدية العروي المحدودة شرقا وشمالا على البائع بوزيان باشو وغربا على الطريق المعلوم وجنوبا على الطريق الرئيسية مساحتها 420 مترا مربعا وأن المدعي عليها الثاني والثالث شرعا في البناء فيها طالبا الحكم باستحقاق الأرض المدعي فيها وإلزام المدعي عليهم بالتخلي عنها والحكم بإبطال أي عقد شراء بيد المدعي عليهم المذكورين وإلزامهما بهدم ما بنياه في أرضه وتسليمه العقار حاليا مع إلزام جميع المدعى عليهم بأداء تعويض حسب ما ستحدد الخبرة التي يلتمس الأمر بها لجبر الضرر.

وبعد جواب المدعي عليهم المذكورين بأن المدعي جمع في دعوى واحدة شخصين لا تربطهما أية رابطة ولا يصح اختصاصهما معا طالبين الحكم بعدم قبول الطلب شكلا وبأنهما يتصرفان في القطعتين الأرضيتين اللتين تملكا كل واحد منها بالشراء ولا علاقة بأرض المدعي حدودا ومساحة وأنهما حصلا على رخصتين لإقامة بناية لكل واحد منها طالبين الحكم برفض الطلب موضوعا مرفقين جوابهما برسم شراء عدد 173 بتاريخ 1998/10/26 ورسم ملحق إصلاحي عدد 549 بتاريخ

2007/05/29 ورسم شراء عدد 98 بتاريخ 17/03/1992 ورسم إصلاح الاسم  
الشخصي بتاريخ 473 وقرارى الترخيص بالبناء.

وبعد تعقيب المدعي بأن الدفع بعدم القبول بلا أساس لأن النزاع غير قابل للتجزئة والاعتداء وقع في الواقع من طرف المدعي عليهما على أرضه وأن رسم شرائه مقررون بالحيازة وأقدم تاريخاً من رسمي شراء المدعي عليهما وهو بذلك راجح على رسمي شرائهم اللذين ذكر فيما بأن البائع بوزيان باشو كحد في حين انه لا يملك أي أرض في عين المكان بعد تفوته ما كان يملكه وهو ملزم بالضمان وطالباً إجراء معاينة على محل النزاع.

وبعد جواب المدعي عليه الثالث باشو بوزيان بأن المدعي أقر في مقال دعواه بأنه ظل يتصرف في مشتراك دون منازع منذ سنة 1981 إلى تاريخ رفع الدعوى في غشت 2007 أي بعد مرور 26 سنة من الحيازة وهو ليس ملزم بالضمان إلى ما لا نهاية، وبتاريخ 07/02/2011 أصدرت المحكمة المذكورة حكمها عدد 92 في الملف عدد 349-7 بعدم قبول طلب التعويض شكلاً وبرفض باقي الطلبات موضوعاً فاستأنفه المدعي وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه في الوسيلة الثانية بضعف التعليل وخرق قاعدة جوهرية تتعلق بحقوق الطاعان وخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية. ذلك انه أثر أمام المحكمة بأنه أثبت تملكه للعقارات كما يوجبه الفقه والقضاء مدة 23 سنة مضافة إليها مدة تملك البائع له لما يزيد عن عشرة أعوام وأن حجته مرجحة بخلاف حجة المطلوب ضدهما الثاني والثالث التي هي عبارة عن أشربة ناقصة الاعتبار لتبير ادعائهما الحيازة ومجربة عن ملكية البائع لها ومتعلقة بعقار مختلف عن عقار النزاع موقعاً وحدوداً ومساحة ومدة تقل بكثير عن مدة حيازته إلا أن المحكمة لم تتصد للجواب عن الدفوع المذكورة والمبنية في المذكورة المؤرخة في 17/06/2008 والمؤكدة عليها في المقال الاستئنافي المؤرخ في 12/07/2011 ثم في المذكورة المؤرخة في 26/12/2011.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أنه أورد في تعليمه بأن المدعى استدل بعقد شراء قديم مجرد عن أصل الملك وغير مؤيد بالحوز ثم أدى بعقد تصرحي للبيع أنجز لاحقا وهو يخالف مضمون العقد القديم من حيث وصف المبيع ومن حيث نسبة الملك للبائع" دون أن تبحث المحكمة فيما تمسك به الطاعن أمامها في مذكرة المؤرخة في 2011/12/26 وفي مقاله الاستئنافي المؤرخ في 2011/07/12 من كونه هو الحائز للعقار المدعى فيه منذ شرائه له بتاريخ 1981/01/03 ولمدة تزيد على 23 سنة ومن انعدام انطباق حجة المدعى على المدعى فيه وذلك بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الأمر الذي جاء معه قرارها ناقص التعليل الموازي لأنعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة

### لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض قضت محكمة النقض وإبطال القرار المطعون فيه المشال إليه أعلاه وإحاله الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بجهاز أخرى طبقا للقانون وبحمил المطلوبين في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة محمد بلعيashi رئيس الغرفة رئيسا والمستشارين: محمد اسراج عضوا مقررا وزهرة المرشفي، ومحمد ناجي شعيب، ومليلة بامي، أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد فاكر وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 3/29

المؤرخ في : 2014/01/21

ملف مدني عدد: 2012/3/1/4511

- لا يمكن تكييف دعوى تهدف إلى استرداد حيازة على أنها دعوى إستحقاق كما هو واضح من الطلبات والوثائق - نعم.
- المقال الإفتتاحي يعتبر المؤطر الوحيد للدعوى - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ : 2014/01/21 إن الغرفة المدنية القسم الثالث بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يبين : شعيب القاوي الساكن بدوار أو عليتا جماعة وتزغين ملحقة بني إقليل الناظور ينوب عنه الأستاذ عبد السلام الجابري المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

الطالب

ويبين : بو عرفة اكروني الساكن بدوار بو حبس جماعة تزغين ملحقة بني سعيد إقليل الناظور المطلوب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 10/01/2012 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ عبد السلام الجابري والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالناظور الصادر بتاريخ 15/02/2012 في الملف عدد : 10/554 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف  
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974  
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2013/12/17  
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014/01/21  
وبناء على المناولة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم  
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى  
ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقاً للقانون:

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر تحت عدد 89 عن محكمة الاستئاف بالناظور بتاريخ 15/02/2012 في الملف العقاري عدد 10/10/554 أن شعيب القاوي ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه بتاريخ 07/10/2005 عمد بوعرفة اكروني بن حمادي عيسى عواد إلى القطعة الأرضية الكائنة بالرياط على شاطئ البحر بتزاغين حدودها موصوفة بالمقال مساحتها 100 متر مربع وقام بحرثها بتاريخ 15/10/2005 مستوليا عليها بالقوة وقد عاين هذا الفعل مجموعة من الشهود والتمس الحكم عليه بالتخلي عن القطعة المذكورة هو من يقوم مقامه إرجاعاً للحالة التي كانت عليها قبل الاعتداء.

وبعد جواب المدعي عليه وإجراء بحث في النازلة بالاستماع إلى الشهود وتمام الإجراء قضت المحكمة على المدعي عليه بالتخلي عن القطعة الأرضية موضوع الدعوى استئنفه المحكوم عليه مثيراً ضمن أسباب استئنافه أن الحكم المستأنف اعتمد شهادة الشاهد حسن أزرفو الذي أكد للمحكمة أنه لا يعرف حدود القطعة الأرضية موضوع النزاع وبأن المستأنف عليه قام بإزالة القصب الذي يعتبر حداً فاصلاً بين عقاري الطرفين مما يعني أن المستأنف يملك عقاراً مجاوراً لعقار المستأنف عليه كما أنه

أثار عدة دفع بخصوص صفة المستأنف إذ أكد أن الملكية لا تتعلق بموضوع النزاع وأن جل الشهود قد تراجعوا عن شهادتهم إلا أن الحكم المستأنف لم يرد عن هذا الدفع لا بالقبول أو بالرفض وأن رسم الشراء عدد 188 الذي تخارج المستأنف عليه بموجبه مع أخيه مجرد من أصل الملك ولا يفيد في الدعوى وبعد جواب المستأنف عليه والأمر بإجراء خبرة وإنجازها والتعقيب عليها قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصدياً بعدم قبول الدعوى وهو القرار موضوع الطعن بالنقض بوسائلتين.

وحيث إن من جملة ما عاشه الطالب على القرار أن دعواه تندرج ضمن دعاوى الحيازة المنصوص عليها في الفصلين 166-167 من قانون المسطرة المدنية وهي تهدف المطالبة باسترداد الحيازة التي انتزعت من المدعي (الطالب) وعزز دعواه برسم ملكية رقم 188 وبرسم المخارجة 198 وشهاده شاهد واعتبر ان الدعوى تهدف إلى استرجاع الحيازة إرجاع للحالة إلى ما كانت عليه والمحكمة مصدرة القرار كيفت الدعوى بأنها دعوى الحيازة الاستحقاقية وطبقت عليها قواعد دعاوى الاستحقاق وهذا تكيف مخالف للإطار الذي رفع فيه الطالب دعواه.

حيث صح ما نعاه الطالب على القرار ذلك أن مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ينص أن "على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائياً موضوع أو سبب هذه الطلبات وبيت دائماً طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة" كما ان المقال الافتتاحي يعتبر المؤطر القانوني الوحيد للدعوى، ولما كان الثابت منه ومن مستندات القضية والأدلة المعروضة أمام قضاة الموضوع أن الطالب ادعى ضمن مقاله الافتتاحي أن المطلوب ضده عدم للأرض موضوع النزاع وقام بحرثها مستولياً عليها بالقوة بشهادة الشهود ملتمساً الحكم عليه بالتخلي عنها هو ومن يقوم مقامه واسترداد حيازته لها فإن المحكمة مصدرة القرار لما كيفت الدعوى بأنها دعوى استحقاق لكونها تنصب على الملك الذي تمسك به المطلوب وببحث في حجج الطالب واستبعدت رسم المخارجة المجتمع به من طرف هذا الأخير لكونه مجردًا من أصل الملك والحال أن موضوع

الدعوى هو استرداد الحيازة تكون قد غيرت تلقائياً موضوع الدعوى وخرقت  
مقتضيات الفصل المذكور أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على  
نفس المحكمة

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على  
نفس المحكمة لتبت فيها من جديد ببيان آخر طبقاً للقانون وتحميل المطلوب  
المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار  
المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة  
الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس  
الغرفة السيد الحنافي المساعدي رئيساً والمستشارين السادة: أمينة زياد مقررة — محمد  
بن عيش — سمية يعقوبي خبيرة — عبد الهادي الأمين أعضاء بحضور المحامي العام  
السيد سعيد زياد بمساعدة كاتب الضبط السيدة عبد الحق بنبريك.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 4/131

المؤرخ في : 2014/03/11

ملف مدني عدد: 2013/4/1/2161

- لا يمكن ترجيح حجة ثبت من تقرير الخبرة عدم انطباقها على المدعى فيه من حيث الحدود ودون النظر في الرسم الإصلاحي للحدود - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 2014/03/11 إن الغرفة المدنية القسم الرابع بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بيان : ورثة عبد القادر بن الهادي محمد ميمون وهم : أرملته : مامدة البوعزاوي ميمون وأولاده منها: فاطمة، جميلة، بوزيان ينوب عنهم الأستاذ اشركي المهدى المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

### الطالبين

وي بيان : بلقايد ميمون - بلقايد أحمد - بلقايد فاطمة الساكن بدار بوizer زارن جماعة احدادن قيادة ازغنان إقليم الناظور ينوب عنهم الأستاذ ميمون الجمي المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

### المطلوبين

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 20/03/2013 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم الأستاذ المهدى اشركي المحامي بهيئة الناظور والرامي إلى نقض القرار رقم

597 الصادر بتاريخ 19/12/2012 في ملف عقاري رقم : 233/1401/2011 عن محكمة الاستئناف بالناظور.

وبناء على مذكرة الجواب المدللي بها بتاريخ 23/07/2013 من طرف المطلوبين في النقض بواسطة نائبهم الأستاذ ميمون الجملبي المحامي بمحكمة الناظور والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدللي بها في الملف

وبناء على قانون المسطورة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلص والإبلاغ الصادر في 27/01/2014

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11/03/2014

وبناء على المناولة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الواحد جمالي الإدريسي لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد جمال النور والرامية إلى نقض القرار.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 597 الصادر بتاريخ 19/12/2012 في الملف رقم 233/1401/2011 عن محكمة الاستئناف بالناظور، أن الطاعنين تقدموا بمقابل افتتاحي بتاريخ 09/09/2008 لدى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة عرضوا فيه أنهم يرثون في متراوكل جدهم المرحوم محمد بن الهادي القطعة الأرضية الكائنة بدورار بوizi زازارن جماعة أحدادا الموصوفة بالمقال وهي القطعة التي تصرف فيها المالك إلى أن توفي سنة 1972 ثم تركها لورثته من بينهم والد الطاعنين إلا أن المطلوبين استولوا لوحدهم على القطعة المذكورة لأجله يتlossen الحكم لهم باستحقاقهم لحظوظهم فيها وفق الإراثة الشرعية وأرفقوا مقاهم بصورة طبق الأصل من رسم ثبوت الملكية عدد 332 وصورة طبق الأصل من الإراثة عدد 203.

وبعد جواب المطلوبين بأنهم يحوزون الملك ويتصرون فيه ويستغلونه لمدة طويلة بدون معارض ولا منازع ملتمسين رفض الطلب، وبعد استئنفاد أوجه الدفع

والدفاع أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً بتاريخ 14/06/2010 قضى بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع باستحقاق المدعين لحظوظهم المحددة وفق الوراثة والفرضية الشرعية عدد 203 ص 173 كناش الترکات رقم 19 في العقار الذي يوثق له رسم الملكية عدد 332 صحفة 298 المصنف بكتاش الأملاك 44 وتحميل المدعى عليهم المصارييف ورفض طلب النفاذ المعجل".

استأنفه المطلوبون وبعد أن أمرت محكمة الاستئناف بإجراء خبرة عقارية أنجزها الخبير عبد الله السقالي والذي انتهى في تقريره إلى أن حجة الطاعنين تنطبق على القطعة الأرضية المدعى فيها موقعاً ومساحة وحدوداً وأنه يحوزها المطلوبون، وبعد انتهاء الردود والأجوبة أصدرت والأجوبة أصدرت محكمة الاستئناف قراراً قضى : بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف والتصدي له بالحكم برفض الدعوى وتحميل المستأنفين عليهم الصائر" وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقابل تضمن وسيلة وحيدة بلغ للمطلوبين وأجابوا عنه ملتمسين رفض الطلب.

#### في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيّب الطاعونون القرار بخرق قواعد الفقه الملكي، وعدم ارتکاز الحكم على أساس قانوني، وانعدام التعليل وتحريف الواقع وإخلاله بقواعد الفقه إخلالاً صارخاً عندما رجح حجة المطلوبين والحال أن ملكيتهم عدد 232 أرجح وأدعم لأنها مبنية على المعاينة والمجاورة والسماع المستفيض في حين أن ملكية المطلوبين مبنية على السمع الفاشي في نسبة الملك فضلاً عن كونها لا تنطبق على المدعى فيه وأنهم عمدوا إلى ترقيعها بصنع ملحق إصلاح بالحدود حتى يكتمل مشهد الإعداد لانتزاع حقوق الطاعنين دون أن تنبه المحكمة الخبير الذي اعتمد حجة لم يكن مكلفاً بتطبيقها إذا لا يوجد في الفقه ما يسمح باستخلاف الحدود ولا يتضمن موجب تصحيح الحدود ما يفيد اعتذراً الشهود عن خطئهم بالإضافة إلى أن الحدود لا تنطبق من ثلاث جهات على المدعى فيه وال الحال أنها من المسائل الجوهرية التي ينبغي على الشهود معرفتها باليقين لقول الناظم "وناب عن حيازة الشهود توافق الخصمين في الحدود".

وأن القرار المطعون فيه أورد أن الخبرة المأمور بها أثبتت انطباق ملكيتي الطرفين على المدعي فيه، بيد أن ملكية المطلوبين عدد 360 تنطبق من حيث الموقع والمساحة في حين تختلف من حيث الحدود من جهة القبلة والغرب والشمال وهو ما تم تصحيحة بموجب الملحق المللي به مباشرة أمام الخبير دون أن يتقييد هذا الأخير بما ورد في القرار التمهيدي وهو تطبيق الحجتين فقط دون الملحق مما يتوجب معه نقض القرار.

حيث صح ما عاشه الطاعون، ذلك ان المحكمة مصدرة القرار لما رجحت حجة المطلوبين على حجة الطاعنين رغم ما ثبت لديها من تقرير الخبرة من عدم انطباقها على المدعي فيه من حيث الحدود ودون أن تنظر في الرسم الإصلاحي للحدود وما أثاره الطاعون بشأنه من مطاعن تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً هو بمثابة انعدامهما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد ب الهيئة أخرى طبقاً للقانون وعلى المطلوبين المصاريف. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة السيد حسن منصف والصادفة المستشارين: عبد الواحد جمالي الادريسي مقرراً — وجعفر بشيري نزهة مرشد ونادية الكاعم أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد جمال النور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواوي.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 4/111

المؤرخ في : 2014/03/04

ملف مدني عدد: 2013/4/1/313

- ما يصدر عن كاتب عمومي من إشهادات يكون قد صدرت عن شخص واحد وما صدر عن خبر أحد لا يرقى لشهادة العدلين.

- ما اعتمده المحكمة من كون قاعدة الشياع شهد بها عقد البيع لا يندرج ضمن ما قصده المجلس الأعلى محكمة النقض - حاليا- لإختلاف من تلقى الشهادة حول الشياع إذ الشهادة في رسم البيع موضوع الاجتهاد تلقاها عدلان فيما تلقى الشهادة في الدعوى الحالية كاتب عمومي وبذلك ينعدم القياس عملا بالقاعدة الفقهية لا قياس مع وجود الفارق.

- على المحكمة عندما تجد نفسها أمام منازعة في حجية أصل الملك أو الشياع أن تأمر بإجراء بحث كي لا يتم قضاءها بوقوعه في حالة إحتمال - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 2014/03/04 إن الغرفة المدنية القسم الرابع بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بيان : محمد محوش

الساكن شارع الحسن الثاني العروي إقليم الناظور

ينوب عنه الأستاذ الحسين السقالي المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

الطالب

ويبيان : فطوش بنت محمد علال

الساكن بدار لمصارحة جماعة تزطوطين إقليم الناظور

ينوب عنها الأستاذ الطيب العمراني المحامي ب الهيئة الناظور والمقبول للترافع  
 أمام محكمة النقض.

### المطلوبة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 21/12/2012 من طرف الطالب المذكور  
أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ الحسين السقالي المحامي ب الهيئة الناظور والمقبول للترافع  
 أمام محكمة النقض والرامي إلى نقض القرار رقم 403 الصادر بتاريخ 29/08/2012 في  
 الملف رقم : 1401/559 عن محكمة الاستئناف بالناظور.

وبناء على المذكرة الجواية المدلل بها بتاريخ 25/09/2013 من طرف المطلوبة بواسطة  
 نائبه الأستاذ الطيب العمراني المحامي ب الهيئة الناظور والرامي إلى رفض الطلب.

### وبناء على مستندات الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 06/01/2014

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/03/2014

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر عبد الواحد جمالي الادريسي  
 والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد جمال النور إلى رفض الطلب.

### وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة  
 الاستئناف بالناظور رقم 403 الصادر بتاريخ 29/08/2012 في الملف رقم  
 1401/559 عن محكمة الاستئناف بالناظور أن المطلوبة فطوش بنت محمد علال  
 تقدمت بمقابل افتتاحي بتاريخ 12 يونيو 2008 أمام المحكمة الابتدائية بالناظور تعرّض  
 فيه أن من بين متزوجها والدها المرحوم محمد علال القطعة الأرضية السوقية الكائنة  
 بسهل كارت منطقة ضم الأراضي رقم القطعة 910 الموصوفة بالمقال وأن أشغالها

عال البصراوي وأحمد البصراوي ورثة عبد القادر البصراوي وورثة اليماني البصراوي عمدوا إلى بيع العقار المذكور لطاعن وأن هذا الأخير استولى عليه كاملاً بما في ذلك حظها ملتمسة الحكم بإلزامه بالتخلي استحقاقاً ومن يقوم مقامه عن حظها في العقار الموصوف أعلاه تحت غرامة تهديدية قدرها 1500 درهم عن كل وليم تأخير وسلام الحكم باستشفاعها لبقية العقار مقابل الثمن والمصاريف بعد أداء الطاعن اليمين على أن ظاهر الثمن كباطنه، وأجاب الطاعن بأن الملف حال ما يثبت تملكه مورث المطالبة للمدعى فيه وهو أمر ضروري في دعوى الشفعة وبعد تمام اوجه الدفع والدفاع قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 18/4/2011: باستحقاق المدعية لحظها في العقار موضوع الدعوى وفق الإراثة الشرعية وبشفعة المبيع بعد أداء الثمن ومصروفات العقد وأداء المدعى عليه اليمين على أن ظاهر الثمن كباطنه وتحميه مصاريف الدعوى ورفض باقي الطلبات".

واستأنفه الطاعن مجدداً دفوعاته مضيفاً أن أصل ملك البائع للمبيع هو الشراء وليس الإرث كما ورد بعقد البيع الذي تم تصحیحه بعدقد كان أشير فيه إلى أن أصل الملك هو الشراء وبعد استئنافه أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قراراً قضى : "بتأييد الحكم المستأنف" وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض بمقابل تضمن وسيلة بثلاث فورع أجابت عنه المطلوبة والتمس رفض الطلب.

#### في شأن الوسيلة بفروعها:

حيث يعيّب الطاعن القرار بخرق القانون وقواعد الفقه الإسلامي وانعدام التعليل وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني ذلك أن مدعى الشياع ملزم بإثباته وقد استقر كل من الفقه والاجتهاد القضائي على أن طالب الشفعة مطالب بإثبات الملك والشياع في الشخص المراد استشفاعه وإلا كانت دعوى الشفعة غير مقبولة، وأن المطلوب ضدها لما أدلت في الملف برسم بيع وشراء عرف أشار فيه الكاتب العمومي خطأ إلى أن المبيع يتسبّب للبائعين إرثاً من والدهم فإنه عارض ذلك بإدلاله بنسخة من رسم البيع بعد إصلاح الخطأين الواردتين في النسخة المستدل بها من طرف المطلوب ضدها ذلك أن الكاتب العمومي قد ارتكب خطأين في رسم البيع أو هما يتعلق بطريقة

انتساب المبيع للبائعين حيث أنه أورد خطأً أن المبيع يتسبّب للبائعين إرثاً من والدهم وثانيهما يتمثل في نصيب كل واحد من البائعين من ثمن البيع حيث أورد الكاتب العمومي خطأً بأن نصيب كل بائع من ثمن اشراء يتحدد في مبلغ 35.000 درهم وأن البائعين للطاعن بمجرد أن لاحظوا الخطأين اللذين شابا رسم الشراء العرفي وعلى التفصيل الوارد أعلاه بادروا إلى الكاتب العمومي الذي تدارك الخطأين بإعادة تحرير رسم الشراء العرفي في نفس تاريخ الرسم الذي شابه الخطأ المثار إليهما أعلاه وهكذا حصل البائعون على رسم البيع الحقيقي الذي وقع تداركه وتصحيح الخطأين حيث أورد الكاتب العمومي فيه أن أصل الانتساب هو الشراء.

كما أورد أن حصة كل شريك بائع من ثمن البيع تتحدد في مبلغ 28.000 درهم وليس في مبلغ 35.000 درهم ثم أضاف مراجع رسم الشراء للعقارات الأم الذي بيع منه الشخص المراد استشفاعه وأن الطاعن أوضح في أحد أوجه الطعن بالاستئناف ذلك أمام استئنافية الناظور بأنه عليها أن تأمر المطلوبة بإثبات الملك والشیاع من نسب له الملك أي أن تدلّي بوجه تملك والدها للمدعي فيه طالما أن ثمة منازعة جدية في أصل الملك وهذه المنازعة الثابتة في الملف تمنع من القضاء في موضوع يلف به الاحتمال ويحيط به الشك ولو فعلت المحكمة ذلك لكان قضاها مبنياً على اليقين لا على الظن والشك وأنها حين لم تفعل ذلك تكون قد خرقت القاعدة الفقهية: بأن مدعي الملك والشیاع في دعوى الشفعة ملزم بإثبات ما ادعاه من الملك والشیاع وبذلك اتسم قضاء المحكمة بالخرق الواضح لقواعد الفقه المالكي التي تحكم دعوى الشفعة كما عاشه في الفرع الثاني من الوسيلة بخرق قواعد الشهادات والبيانات واجتهاد محكمة النقض ذلك أن المحكمة علّت اقتناعها بثبوت الملك والشیاع في المدعي : "بثبت قاعدة الشیاع بين الإخوة التي شهد بها العقد الأول".

وأن المحكمة بهذا التعليل تكون قد خرقت قاعدة الإثبات في الفقه المالكي على النحو المبين وأن عبارة يشهد بها العقد الأول تقتضي أن تكون ثمة شهادة وفق المنصوص عليه في الفقه المالكي، وأن عقد البيع والشراء موضوع الدعوى لم ينجز بواسطة عدلين إنما أنجز بواسطة كاتب عمومي وما يصدر عن كاتب عمومي صدر عن فرد واحد وما صدر عن خبر الأحاد لا يرقى لشهادته العدلين أو ما يعادلها من

الل CIF و وبالتالي تغدو عبارة يتسب المدعى فيه للبائعين إرثا لا حجية لها وغنى عن البيان أن اجتهاد مجلسكم الموقر يسير في نفس الاتجاه وأن ما اعتمدته المحكمة الاستئنافية بالنظر من كون قاعدة الشياع شهد بها عقد البيع لا يدرج ضمن ما قصده المجلس الأعلى محكمة النقض - حاليا - لاختلاف من تلقى الشهادة حول الشياع إذ الشهادة في رسم البيع موضوع الاجتهاد تلقاها عدلان فيما تلقى الشهادة في الدعوى الحالية كاتب عمومي وبذلك ينعدم القياس عملا بالقاعدة الفقهية لا قياس مع وجود الفارق وبالتالي يكون تعليل المحكمة في هذا الخصوص خارقا للقواعد الفقهية التي تحكم البيانات والشهادات ولا جتهاد محكمة النقض وفاسدا ينزل منزلة انعدام الأساس القانوني للحكم.

كما عابه في الفرع الثالث بفساد التعليل والبث في الفقه قبل استكمال إجراءاته ذلك أنه من ضمن أوجه الطعن التي تقدم بها أمام المحكمة أن بحوزته الحجج والمستندات تثبت أن أصل الانتساب هو الشراء وليس الإرث وبذلك بتعضد رسم البيع المصحح ويغدو ما ورد فيه صحيحا على عكس رسم البيع غير المصحح وأنه قوم من الحجج والمستندات رسم الشراء المضمن بالأصول 102 عدد 195 بتاريخ 1/2/1973 حسبيا هو ثابت في الرسم عدد 195 وشهادة المحافظة العقارية حول المطلب عدد 11/3941 والتي تثبت أن العقار الشاسع ذي المطلب المذكور هو من أملاك الدولة لأنه من الأراضي المسترجعة وأن للبائعين حق الاستغلال فقط أما حق الملك فيعود للدولة.

كما أدى بإلائحة المستغلين لجزء من عقار الدولة ذي المطلب عدد 11/3941 ولدى القطعة رقم 910 في اللائحة المرفقة والممنوحة له من طرف المكتب الفلاحي للاستئجار وشهادة إدارية صادرة عن قائد قبيلةبني بوبحي بوصفه رئيس اللجنة تثبت أن القطعة رقم 910 وهي نفس القطعة المبيعة وتثبت هذه الشهادة أن القطعة رقم 910 البائعين بموافقة الدولة أما أصل الملك فللدولة دائمًا ووصل أداء مستحقات مكتب الري حول القطعة رقم 910 وأنه لذلك كان يتعين على المحكمة وإجراء البحث حول مطلب التحفظ على عدد 11/3941 حتى تتأكد من أن العقار الأم الذي يتسب إليه الجزء المبيوع هو من العقارات المسترجعة وهو في اسم الدولة ولا يمكن تصور انتقال العقار إلى الأشخاص عبر الإرث وأن البائعين للعارض مجرد أشخاص أباح لهم الدولة

حق الاستغلال دون الملك وأن أصل الملك للدولة وأن والد المطلوب ضدها ليس من الأشخاص المسموح لهم بحق الاستغلال.

وحيث إن استئنافية الناظور ومعها ابتدائية الناظور لما وجدت نفسها أمام منازعة حجية حول أصل الملك والشيع لمن هو كان يتعين عليها الأمر بإجراء بحث حتى لا يتسم قضاها بالمس بقاعدة خرق أضر بأحد الأطراف وحتى ترتفع حالة الإهتمال التي بنت عليها استئنافية الناظور قرارها لدرجة جاء معها قضاها متسماً بانعدام التعليل الموازي لانعدام الأساس القانوني للحكم مما يوجب النقض.

حيث صح ما عاشه الطاعن في الوسيلة ذلك أنه دفع بعدم إثبات المطلوبة ملكية والدها للمدعي فيه ونازع في صحة ما ورد برسم البيع من أصل الملك المبيع هو الإرث والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت على ما ورد برسم البيع رغم أنه من التقييدات التي ترد على وجه الحكایة دون أن تبحث في وجود حالة الشيع وإثباتها بما يجب تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه مما يوجب النقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وظرفتها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وعلى المطلوبة المصاريق.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيساً للمستشارين السادة: عبد الواحد جمالي الادريسي مقرراً - ونزة مرشد ونادية الكاعم ومصطفى نعيم أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد جمال النور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواوي.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 3972

المؤرخ في : 2012/09/18

ملف مدني عدد: 2011/9/1/3658

- عدم بيان أوجه خرق القرار المطعون فيه للقواعد الفقهية والمقتضيات القانونية المتمسك بها رغم التمسك بها - رفض وسائل الطعن - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ : 18/09/2012 إن الغرفة المدنية القسم التاسع بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : السيدي: محمد بنور بن شعيب، احمد بنور بن شعيب سكانها بدار بلخاش جماعة بودينار قيادة تمسمان اقليم الدریوش ينوب عنهم الأستاذ محمد لوکيلي المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

#### الطالين

وي بين : السيد الحسن حساوي بن أحمد محمد البويديري الساكن بدار أولاد امغار قيادة تمسمان اقليم الدریوش

#### المطلوب

بحضور: السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السيد عمرو بن أحمد محمد البويديري باقي ورثة الهاكلة منوش عيسى وهم : فضم حاوي البويديري ورثة زوجها أحمد بن محمد البويديري وهم : محمد وعمر وضم

ورثة ابنها بوديو محمد بن احمد محمد البويديري وهم : فضمة، محمد وعالية،  
وحسن وارحيمو وطيموش، والختار لقبهم جميعاً بوديو

ورثة بوديو مصطفى بن محمد وهم أشقاوه : فضمة و محمد وعالية وطيموش  
وحسن والختار وارحيمو لقبهم بوديو

الساكنون بدوار أولاد امغار جماعة أولاد امغار قيادة تسمان إقليم الدريوش  
بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 05/09/2011 من الطالبين  
المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ محمد لوكيلى الرامي إلى نقض القرار رقم 327  
 الصادر بتاريخ 17/06/09 في الملف عدد : 07/415. عن محكمة الاستئناف  
بالناظور.

وبناء على المستندات المدلل بها في الملف  
وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 13/08/2012 وتبليغه  
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18/09/2012  
وبناء على المناادة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم  
وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة لطيفة أيدي لتقريرها والاستماع إلى  
ملاحظات المحامي العام السيد محمد فاكر.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالنازور بتاريخ 17/06/09 في الملف 415/07 تحت رقم 327 أن المطلوب السيد الحسن حساوي بن أحمد تقدم بتاريخ 05/04/06 بمقال أمام ابتدائية الناظور عرض فيه أنه يملك حظاً مساعداً مع المطلوب حضوره عمر بن احمد في ثلاث قطع أرضية بالكمان المسماة غار فيفي بمزارعبني تعبان جماعة بودينار آل اليها إرثاً من والدتهما وأنه كان غائباً من أرض الوطن لمدة تزيد عن أربع سنوات قام خلالها المدعى

عليه بشراء نصيب هذا الأخير بثمن قدره 35.000 درهم رغم أن المدعى فيه لازال على الشياع ملتمسا الحكم عليه بتمكينه من حصته في المبيع استحقاقاً والباقي شفعة وتکلیف المدعى عليه بالإدلاء برسم الشراء مع أدائه اليمين على أن الثمن ظاهره کباطنه، وبتاريخ 06/05/2016 تقدم المدعى بمقال اصلاحي عرض فيه أنه يصلح دعواه حسب الأطراف وأن موضوع الدعوى هو استحقاق حظه والشفعة في المبيع في القطع الأرضية الأربع التي اشتري فيها المدعى عليها الأول والثاني محمد واحمد بنور من عند شقيقه اعمير بن احمد محمد البويديري وهذه القطعة تقع في المحل المسمى افري عيفا بمزارع ادهار تنديننت على سط البحر تحت نفوذبني تعان القطعة 1 يحدوها قبلة الخندق ويمينا ورثة الحاج الحسين عفيفي وشمالا ورثة الحاج شعيب اعال بالقاسم وغربا الطريق والقطعة II يحدوها قبلة الخندق ويمينا ورثة الحاج شعيب اعال بلقاسم وشمالا حمد حدو شامو وغربا الطريق والقطعة III يحدوها قبلة الخندق ويمينا ورثة الحاج شعيب اعال بلقاسم وشمالا كذلك وغربا الطريق والقطعة IV يحدوها قبلة أحمد وشامو بن حدو ويمينا ورثة الحاج شعيب اعال بلقاسم وشمالا الواد وغربا الطريق ملتمساً الحكم باستحقاقه لحظه واستشفاعه للحظ المبيع من يد المدعى عليها الأول والثاني في القطع الأرضية الأربع الموصوفة بالمقال والحكم عليها ومن يقوم مقامها بالتخلّي عنها.

وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 30/11/2016 حكمها بعدم قبول الدعوى استئنف من طرف المدعى فألغتها محكمة الاستئناف وقضت باستحقاق المستأنف لحظه في العقار المبيع واستشفاعه للباقي مع أدائه الثمن المضمن بالعقد وبباقي مصروفات المشفوع منهم بعد أدائهم اليمين القانونية على أن الثمن ظاهره کباطنه، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

#### في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينوي الطاعون على القرار خرق قاعدة فقهية خاصة بأجل الشفعة بدعوى أن أجل ممارسة الشفعة في العقار غير المحفظ هو سنة لقول خليل "إلا سنة كان علم"

وبالرجوع إلى الشراء المستدل به رقم 11 عدد 138 يتضح أنه انعقد بتاريخ 07/04/02 ورسم الشراء عدد 301 انعقد في 28/07/02 وأن تاريخ تقديم طلب الشفعة كان بتاريخ 05/04/06 أي بعد مرور أربع سنوات من البيع مع العلم أن المدعي المطلوب كان حاضرا وأنه لم يدل بما يفيد غيبته" لذلك فإن القرار غير مبني على أساس.

لكن حيث تضمنت الوسيلة قاعدة فقهية وواقع دون بيان وجه خرق القرار للقاعدة الفقهية المحتج بخرقها ووجه عدم ارتکازه على أساس فتكون غير مقبولة.

### في شأن الوسيلة الثانية:

حيث ينوي الطاعون على القرار انعدام التعليل وفساده بدعوى أن القرار ارتكز في اثبات الشركة على الشياع على رسم الشراء عدد 138 في حين بالرجوع إلى الرسم المذكور يتبيّن أن سكني الطاعونين هو الوارد بعريضتهم وليس الوارد بالمقال الافتتاحي والاستئنافي لذلك لم يتوصلا بما حال دون حضورهم وجوابهم مما يستوجب نقضه القرار.

لكن حيث لم تبيّن الوسيلة وجه انعدام التعليل وفساده بخصوص ما تم التمسك به من كون العنوان الوارد بمقال الاستئناف ليس هو العنوان الوارد برسم الشراء ولم تبيّن مكمن النعي بخصوص ذلك على القرار ف تكون غير مقبولة.

### **لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصارييف.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركة من رئيسة الغرفة السيدة زبيدة تكلاتي رئيساً للمستشارين السادة: لطيفة أيدي مقررة — محمد عثماني وأحمد ملحاوي وبهيمة رشد أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد فاكر وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليمان.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 8/430

المؤرخ في : 2015/07/14

ملف مدني عدد: 2015/8/1/1485

- طبقاً لمقتضيات الفصل 32 من قانون التحفظ العقاري فإن كل تعرض يعتبر دعوى مستقلة من طرف صاحبه عن باقي التعرضات المقيدة على مطلب التحفظ وذلك يقتضي تقديم كل واحد من الفريقين المتعارضين طلب نقض مستقل به ضد القرار الصادر ضد كل منها - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ : 14/07/2015 إن الغرفة المدنية (القسم الثامن) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يبين : 1) إدريس بن طاهر، الكائن بـ 3 شارع 158 رقم 10، الناظور 2) ورثة علال خرباشي محمد عمرو وهم : ميمون ومحند وفاطمة ومحمد ومصطفى والو زيرة وعمرو وحسن ميمونت ويمنينة اسمهم العائلي خرباشي الساكنين بشارع الجيش الملكي رقم 62 الناظور، ينوب عنهم الأستاذ محمد العياشي، المحامي ب الهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبين - من جهة -

ويبين : الإدريسي مصطفى، الساكن بشارع الساقية الحمراء رقم 320 الناظور، تنوب عنه الأستاذة فتحية البقالي، المحامية بالرباط والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

المطلوبا - من جهة أخرى -

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 16/02/2015 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهما المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 14 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 14/01/2015 في الملف رقم : 2014/1403/151.

وبناء على المذكرة الجواية المدلل بها بتاريخ 26/05/2015 من المطلوب في النقض  
بواسطة نائبه المذكورة والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 08/06/2015 وتبلغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/07/2015

وبناء على المناولة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد أمولود لتقريره والاستماع إلى  
ملاحظات المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

فيما يخص قبول الطلب لرفعه بمقال واحد من فريقين متعرضين : (مستقلين)

وحيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 32 من قانون التحفظ العقاري فإن كل  
تعرض يعتبر دعوى مستقلة من طرف صاحبه عن باقي التعرضات المقيدة على مطلب  
التحفظ، وأنه طبقا لمفهوم الفصلين 13 و14 من قانون المسطرة المدنية فإن أساس جمع  
الخصوم في دعوى واحدة هو عنصر المصلحة المشتركة بينهم استناداً لسند مشترك  
يجتمعهم أو تضامن بينهم أو عدم قابلية موضوع النزاع للقسمة، وبالتالي فإن الطعن في  
الأحكام الصادرة في التعرضات المتعددة التي لا تجمع بين أطرافها مصلحة مشتركة أو  
سند مشترك ينبغي رفعه من كل متعرض بمقال مستقل وأداء الصائر القضائي عليه.

وحيث يتجلّى من وثائق الملف أن مطلب التحفظ عدد 11/24259 قدم ضده  
تعرضاً أحدهما رفعه إدريس بنطاهر وقيد بتاريخ 21/2/2010 بالكتاش 21 تحت عدد  
1105 واستند فيه على أنه من ورثة حدو بن المختار وعلى عقد الشراء المؤرخ في يونيو  
1958 والمضمن تحت عدد 138 مطالباً بحق مشاع، والثاني رفعه عمرو الخرباشي  
أصالة عن نفسه ونيابة عن ورثة الخرباشي علال بن محمد، وقيد بتاريخ 2/8/2010  
بالكتاش 21 تحت عدد 1149 مطالبين بمساحة 175 م م آلت إليهم من موروثهم علال  
بن محمد خرباشي الذي كان يتملكه بعقد شرائه له سنة 1958.

وبذلك يكون التعرضان مستقلين عن بعضهما البعض، ويقتضي تقديم كل واحد من الفريقين المتعارضين طلب نقض مستقل به ضد القرار الصادر ضد كل منها، الأمر الذي يكون معه طلب النقض أعلاه المرفوع منهم مجمعين وبأداء واحد غير مقبول.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول وتحميل المطلوبة المصارييف.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة رئيساً للمستشارين: محمد أمولود مقرراً — وجمال السنوسي ومصطفى زروقي والمعطي الجبوري أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة كنزة البهجة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 4/578  
المؤرخ في : 2015/11/24  
ملف مدني عدد: 2014/4/1/5065

- الإعتراف صراحة بكون مدخل تملك العقار كان عن طريق الإرث العقار من الأب الذي يتواتر مع الطاعنين الأمر الذي يجعل هذا الاعتراف كافيا لإثبات الملك وإثبات الشياع في آن واحد - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 2015/11/24 إن الغرفة المدنية القسم الرابع بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يبين : بعض ورثة القاديري امبارك وهم : فاطمة القاديري وورثة توشته الميري وهم : زوجها أحمد الميري بناتها : امباركه الميري - عيادة الميري الساكينين جميعا بحي المطار، باشوية العروي إقليم الناظور ينوب عنهم الأستاذ عبد السلام الجابري المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

#### الطالبين

ويبيّن : باقي الورثة وهم : ورثة محمد القاديري امبارك وهم : زوجته : ارقية بوحوت أولاده : وهم سعيد نادية ياسين، امبارك، محمد، عائشة، مجاهد ميمون بنعيسى مصطفى

الساكن بشارع تونس رقم 16، العروي المركز إقليم الناظور

#### المطلوبين

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 06/08/2014 من طرف الطالبين المذكورين  
حوله بواسطة نائبهم الأستاذ عبد السلام الجابري والرامي إلى نقض القرار رقم 103  
 الصادر بتاريخ 21/05/2014 في الملف عدد : 70/1401/2013 عن محكمة الاستئاف  
 بالنظر

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 26/10/2015

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24/11/2015

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير المستشار المقرر السيد المصطفى التوري لتقريره والاستماع  
إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطيبي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين تقدموا  
بتاريخ 02-08-2011 لدى المحكمة الابتدائية بالنظر بمقال افتتاحي عرضوا فيه أنهم  
والمطلوبين يملكون إرثا من المرحوم القديري امبارك قدور قطعة أرضية بمزارع أولاد  
قطومة، جماعةبني وكيل أولاد محنـد، قيادة بنـي بوـيجـي، مساحتها وحدودها بالمقال  
وبأن المطلوبين عمدوا في الأيام الأخيرة إلى الاستيلاء عليها واقسموها في ما بينهم،  
والتمسوا الحكم عليهم بالتخلي استحقاقا عن المدعى فيه، وبقسمته وبين الطرفين  
وأرفق المقال بصورة لرسم إراثة عدد 494 وللحق إراثة عدد 303 ولفرضية شرعية  
عدد 198 ولرسم متوك عدد 764.

وأجاب المطلوبين بأن الطاعنين سبق لهم أن تقدموا بنفس الدعوى مرتين  
استنادا إلى نفس الوثائق وكان المال هو عدم القبول، وأرفق الجواب بنسخة للحكم

ال الصادر في الملف عدد 39-06 وأخرى للحكم الصادر في الملف عدد 39-2010 وبعد انتهاء الأجرة والردود أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتاريخ 19-03-2012 في الملف 326-7-2011 قضى : برفض الطلب" واستأنفه الطاعون وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف: بتأييد الحكم المستأنف" وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسائلين واستدعي المطلوبون ولم يجيبوا.

### وفي شأن الوسائلتين مجتمعين:

حيث يعيب الطاعون القرار في الوسيلة الأولى والفرع الأول من الوسيلة الثانية بالخرق الجوهرى لقواعد المسطرة المتمثل في خرق مقتضيات الفصلين 2 و 3 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل ذلك أن المحكمة مصدرته لم تتعرض لطلب القسمة ولم تناقشه ولم ترد عليه مكتفية بمناقشة شق الاستحقاق وامتناعها من البت فيه يشكل خرقاً للفصل الثاني من القانون المذكور، كما أنها كيفت الدعوى ب أنها استحقاقية فقط وطبقت عليها قواعد الاستحقاق المجردة بينما كان عليها أن تكيفها بأنها دعوى قسمة وتطبق عليها قواعد هذه الأخيرة ذلك أن لفظ استحقاق الوارد بمقال الدعوى لفظ زائد، وهي بعدم تكيف الدعوى التكيف القانوني السليم، تكون قد خرقت الفصل 3 المحتج به وعللت قرارها تعليلاً فاسداً مما يجب نقضه كما يعيونه في الفرع الثاني من الوسيلة الثانية بانعدام التعليل، ذلك أن الحكم الابتدائي الذي تبنت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تعليله عاب على طلبي الاستحقاق والقسمة موضوع الدعوى عدم تعزيزها بما يثبت ملكية المورث القطعة المدعى فيها معتبراً أن دعوى الاستحقاق لا تثبت إلا بالبنية الشرعية والقسمة لا تثبت إلا بما يثبت به الملك والحال أنه بالرجوع إلى مذكرات المطلوبين يلاحظ بأنهم يعترفون صراحة بكون العقار المدعى فيه قد آت إليهم عن طريق الإرث من والدهم الذي يتوارث مع الطاعنين الأمر الذي يجعل هذا الاعتراف كافياً لإثبات الملك وإثبات الشياع في أن واحد والمحكمة لما لم تتعارض لهذا الاعتراف ولم تقدر التقدير القانوني السليم فإن قرارها يكون منعدم التعليل، مما يجب نقضه.

لكن حيث، إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أفصحت في تعليلها أنها أيدت الحكم الابتدائي لتعليلاته، وإذا هو علل قضاه بأن رسم الإحصاء المستدل به من طرف الطاعنين خال من شروط الملك وأنهم بذلك لم يثبتوا استحقاقهم للجزء المشاع في المدعى فيه على الوجه الذي تصح معه القسمة وقضت تبعاً لذلك بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، تكون قد بنت في الدعوى على مقتضاهما القانوني ولم تخرق الفصول المحتاج بها وعللت قرارها تعليلاً كافياً، وأن باقي ما أثير بالوسائلتين لم يسبق إثارته بمقابل الاستئناف الذي تقيد المحكمة بنطاقه فكان بذلك ما بالوسائلتين غير جدير بالاعتبار.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنين المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيساً للمستشارين السادة: المصطفى النوري مقرراً — وعبد الواحد جمالي الإدريسي ونادية الكاعم ومصطفى نعيم أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواوي.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 4/548

المؤرخ في : 2015/11/10

ملف مدني عدد: 2014/4/1/5134

- خرق أي حق من حقوق الدفاع لا يعتبر سببا للنقض إلا إذا ترتب عن خرق مسطري - نعم.
- إجراء تحقيق هو من سلطان المحكمة تعتمده عندما ترى لذلك موجب - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 2015/11/10 إن الغرفة المدنية القسم الرابع بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يبين : ورثة أحمد أوشن محادي وهم : أولاده فاضمة أوشن، يمينة أوشن، فاطمة أوشن، محمد أوشن.

ورثة ابنه محمد أوشن وهم: زوجته حورية معاش  
أولاده: سعيد أوشن، نادية أوشن، مريم أوشن، نجمة أوشن.

الساكنين بمركزبني شيكير، إقليم الناظور

تنوب عنهم الأستاذة مليكة الواحي المحامية ب الهيئة الناظور والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبين

ويبيين : ورثة موح بولبهایم حادي، وهم أولاده: خديجة، يمينة، محمد،  
تلايتیاس، میمونت، ادريس.

ورثة ابنه عبد السلام بولبهایم وهم : ثمولوت، طوشة، عبد الغانی، محمد، میمون الساکن بنی شیکر، إقليم الناظور.

ينوب عنهم كل من الأستاذ محمد كرامي، المحامي بهيئة الدار البيضاء والأستاذ عبد الواحد المتيوي المحامي بهيئة الرباط والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

### المطلوبين

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 18/08/2014 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذة مليكة الواحى المحامية بهيئة الناظور والرامي إلى نقض القرار رقم 41 الصادر بتاريخ 12/03/2014 في الملف عدد : 1401/12. عن محكمة الاستئناف بالنااظور

وبناء على المذكرة الجواية المدى بها بتاريخ 26/12/2014 بواسطة نائبهم الأستاذ محمد كرامي والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 12/10/2015

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10/11/2015

وبناء على المناولة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى النوري لتقديره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطب الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين تقدموا بتاريخ 06-07-2009 لدى المحكمة الابتدائية بالنااظور بمقال افتتاحي عرضوا فيه أنهم

والمطلوبين والمسميّين فضمة بولبهایم وثعنانت بولبهایم ورثوا عن موروثهم الشقيقين أحمد أوشن محمادي وبولبهایم موح محمادي قطعتين أرضيتين حفظتا في اسم هذا الأخير دون موروثهم وهم موضوع الرسميين العقاريين عدد 18744-11 و18745-11 مع أن الوثائق المدللي بها للمحافظة العقارية تفيد أن القطعتين ملك للأخوين معا كما أن الوارثين مع المطلوبين المسمايّين فضمة وثعنانت تنازلتا للطاعنين عن حظهما إقرارا بشرأكة والديها وعههما في المدعى فيه منافضة بينهما، والتمسوا الحكم على المطلوبين بتسلیمهم حظهم في المدعى فيه أو بأدائهم لهم قيمة، وأرفق المقال بصورتين رسمی إراثة عدد 135 و27 وصورة لرسم تنازل عدد 59.

وأجاب المطلوبون والمسماة تعنانت بولبهایم بأن ادعاء الطاعنين الramي إلى تمكينهم من حظهم في المدعى فيه لا يلتفت إليه بالنظر لقاعدة التطهير وبأن طلب تمكينهم من قيمةه بالتبعية غير مسموع ثم إن المسماة فاضمة بولبهایم ليست مالكة على الشياع في المدعى فيه وبالتالي فليس من حقها التنازل عن أي حق.

وبعد انتهاء الأوجبة والردود أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتاريخ 19-4-2013 في الملف عدد 314-7-2009: قضى : "برفض الطلب" واستأنفه الطاعون مصممين على طلبهم ولم يجب المطلوبون فقضت محكمة الاستئناف : "بتأييد الحكم الابتدائي وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة وحيدة بلغ للمطلوبين فأجابوا عنه بواسطة نائبهم الأستاذ محمد كرامي والتمسوا رفض الطلب فيما أثبتت الأستاذ عبد الواحد المتويي نيابة عنهم ولم يجب.

#### في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيّب الطاعون القرار بخرق حقوق الدفاع وعدم الجواب على أسباب الاستئناف وانعدام التعليل ذلك أن الحكم الابتدائي لم يبيت في الشق من الطلب المتعلق بالتعويض عن الحق المطالب به والقرار المطعون فيه لم يجب على الملتزم المتعلق به إضافة إلى ملتزم الخبرة وأيضا الملتزم الاحتياطي الramي إلى إجراء بحث شخصي بين طرفي النزاع بناء على التنازل المدللي به رفقة المقال الافتتاحي للدعوى وهو المتعلق بتنازل أحد الشركاء المطلوبين في الدعوى مما يوجب نقض القرار.

لكن حيث إن ما أثاره الطاعون بشأن عدم الجواب على الطلب المتعلق بالتعويض لم يسبق لهم التمسك به بمقابل الاستئناف الذي تتقدّم محكمة الاستئناف بنطاقه وإثارته لأول مرة أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة كما أن إجراء تحقيق من سلطان المحكمة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تر موجباً لذلك بالنظر إلى الشهادة المستخرجة من الرسم العقاري التي تثبت ملكية المطلوبين للمدعي فيه وكون رسم التنازل غير مقيد بالرسم العقاري، ثم إنها لم تخرق أي حق من حقوق الدفاع الذي لا يعتبر سبباً للنقض إلا إذا ترتب عن خرق مسطري وهو أمر غير حاصل في نازلة الحال، وعللت قرارها تعليلاً كافياً وما بالوسيلة غير جدير بالاعتراض.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنين المصاريف.

وبيه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترسبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيساً للمستشارين السادة: المصطفى التوري مقرراً وعبد الواحد جمالي الإدريسي ونادية الكاعم ومصطفى نعيم أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي بمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواوي.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 7/404

المؤرخ في : 2014/07/22

ملف مدني عدد: 2013/7/1/3747

- إذا كان الأعمى في حكم الأمي من حيث كونه في وضعية تمنعه من معرفة مضمون الوثيقة فإن دعوى الإبطال بسبب العمى حق شخصي كالدفع بالأمية مرتبطة بالتعاقد وحده ولا يحق لغيره أن يتمسك به - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 2014/07/22 إن الغرفة المدنية القسم السابع بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بيان : بتل مصطفى

الساكن بدار لغريبة جماعة سلوان قيادة بنى بويفرور، إقليم الناظور ينوب عنه الأستاذان عبد القادر البنيحياتي وفارس البيحياتي المحاميان بهذه الناظور والمقولان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبيان : بتل عبد الرحمن

الساكن بسكتور بام، حي المسيرة الرقم 25 سلوان إقليم الناظور

المطلوب

بحضور : حكيمة السقالي أرملاه الهاشك بتل أحمد

الساكنة بدار لغريبة جماعة سلوان قيادة بنى بويفرور، إقليم الناظور

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 07/02/2013 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذان عبد القادر البنيحياتي وفارس البيحياتي الذي

يطعن بمقتضاه في القرار رقم 721 الصادر بتاريخ 04/12/2012 في الملف عدد : 290/1201 عن محكمة الاستئناف بالناظور .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 29/04/2014

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15/07/2014 وتأخيرها بجلسة 22/07/2014.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد ملحاوي لتصريحه في الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزازي .

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 4/12/2012 في الملف 290/1201 تحت رقم 721 أن السيد بتل مصطفى الطالب - قدم بتاريخ 15/05/2009 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالناظور عرض فيه أن والده المرحوم بتل أحمد كان قيد حياته استفاد كمستغل من قطعة أرضية كائنة بحي النهضة - بام سابقا - سلوان، القطعة الجارية على ملك جماعة سلوان، البالغة مساحتها 150 مترا مربعا المسجلة بسجلات المجلس الجماعي بالراجع التالية 48 ورقمها الترتيب هو 57 وهي القطعة التي كان والده شيد فوقها بناء من مستوىين سلفي وعلوي البناء التي ادعى المدعي عليه السيد بتل عبد الرحمن شراءها من والده موروث طرف الدعوى، البيع والشراء الذي تم التوثيق له بعد عرفي حرر يوم 29-12-2011 وتمت المصادقة على توقيعه بتاريخ 4/02/2005 البيع الذي ينazu في المدعي لأنه صدر عن شخص أمي اعمى، فوالد طرف الدعوى كان ضريراً اعمى لا

يرى مما يستحيل معه قراءة بنود العقد أولاً والتوفيق عليه ثانياً، وأن المنصوص عليه فقهاً أن عقد البيع العرفي لا يصح من أعمى وفي التحفة يقول ابن عاصم:

جائزه ويشهد الشهود مقصوده وبرضاه أعملت لفقده الإفهام والفهم معا	ومن أصم أبكم العقود بمقتضى إشارة قد أفهمت فإن يكن مع ذلك أعمى امتنعا
---	--

وأنه إذا كان موروث المدعى أعمى فإنه لم يكن في مقدره قراءة مضمين العقد الذي نسب إليه أن موروث المدعى في حكم الأمي وبالتالي فإن أي التزام صدر عنه إنما كان يجب أن يتلقاه من له الصفة فالمنصوص عليه قانوناً أن المحررات المتضمنة لأشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميين مأذون لهم بذلك، وطالما أن العقد الذي يحتاج به المدعى عليه لم يحرر من قبل من له الصفة، فإنه يمكن القول بأنه عقد غير نافذ في حق باقي الورثة، ومن جهة أخرى فإن العقود على اختلاف أنواعها لا تكتسب الحجية المناسبة إلا إذا ذيلت بتوقيع يعرف بصاحبها والبصمة – في نازلة الحال – ليست توقيعاً، لذا فالداعي يلتزم الحكم بإبطال عقد البيع والشراء العرفي المحرر يوم 29-12-2014 والمصادق على توقيعه يوم 04-02-2005 واعتبار المبيع تركة للهالك المرحوم بتل أحمد وتحميم الداعي عليه كافة الصائر.

وبجلسة 14/10/2010 أدى الأستاذ عبد القادر البنيحياتي بمقال من أجل التدخل في الدعوى ملتمساً اعتبار السيدة السقالي حكيمة مدعية إلى جانب المدعى عوض صفة المطلوب حضورها التي كانت لها بمحاجة المقال الافتتاحي، وأرفق المقال بصورة طبق الأصل لإراثة الهالك أحمد بتل بن الحاج عبد الله المضمنة بكتاش الترکات رقم 28 تحت عدد 30 صحيفة 28 بتاريخ 21-7-2008 كما أدى بصورة عقد الشراء العرفي المؤرخ في 29-12-2004 وأجاب المدعى عليه ملتمساً التصریح بعدم قبول الدعوى لأن المدعى ليس هو الوراث الوحید ولأن صورة الشراء المدلى بها غير مشهود بمطابقتها للأصل. وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها

برفض الطلب فاستأنفه المدعي بتل مصطفى وأيدته محكمة الاستئناف بمحبب قرارها المطعون فيه بالنقض.

### في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث يعيب الطاعن القرار بفساد التعليل المتزل منزلة انعدامه بدعوى أن الثابت من أوراق الملف أنه ادعى وأكد أن والده لم يكن في مقدوره الحضور في محرك عرضي بالقراءة والتوقير لعماته، ولم يدع فقدان والده لأهليته ومن ثم فإن التعليل الذي جاء به القرار المطعون فيه بالنقض تعليل فاسد لأن الأتنية لا تعني عدم العممة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن العمى واقعة مادية يمكن إثباتها بمختلف وسائل الإثبات من شهود وقرائن أخرى، الواقعه التي استدل عليها طالب النقض بحجج لم تناقش من قبل المحكمة فكان قرارها فاسد التعليل المتزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

لكن حيث أنه لما كانت دعوى إبطال عقد البيع لم ترفع من لدن البائع قيد حياته وإنما رفعت من لدن المدعي – المطلوب – باعتباره وارثا للبائع وكانت الدعوى المذكورة مقررة لفائدة المتعاقد شخصيا ليس لورثته فإن دعوى الوراث المستند لعمى الموروث تبقى غير قائمة على أساس، وهذه العلة القانونية المستمدبة من الواقع المعروضة على قضاعة الموضوع تحمل العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها وتبقى الوسيلة على غير أساس.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من رئيسة الغرفة السيدة زبيدة التكلانتي رئيسا للمستشارين السادة: أحمد ملحاوي مقررا الحسن يومريم، لطيفة أيدي، عبد الكبير فرحان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزازي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة عتيقة سودو.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 3/299

المؤرخ في : 2015/04/14

ملف مدني عدد: 2014/3/1/443

- إذ كان تقدير سوء نية المحتل للعقار من حسن نيته ترجع لقضاة الموضوع فإن لقضاة القضاء الإستعجالي طرد المحتل ما دام غير مسجل في الرسم العقاري كتدبير مؤقت مستعجل تحتمه الميزة الخاصة للرسم العقاري - نعم.
- الباني بحسن نية لا يطرد إلا بعد تعويضه من العقار المحفظ - نعم.
- قضاء الاستعجال شرع لحماية الملكية - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ : 2015/04/14 إن الغرفة المدنية القسم الثالث بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يبين : عمرو فائز بن ميمون

الساكن بحي إبراهيم المقاطعة السادسة بلدية الناظور

ينوب عنه الأستاذ محمد طاهري المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام  
محكمة النقض

الطالب

ويبين: الرنداني بوعرفة وأزواجه: فضمة دالي ليلي أمجاد ومريم أزراف  
الساكرين بحي ترفاع إكوناف قرب مقبرة سيدي سالم المقاطعة الحضرية الرابعة بلدية  
الناظور

المطلوبين

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 09/12/2013 من طرف الطالب المذكور  
حوله بواسطة نائبه الأستاذ محمد طاهري والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف  
بالناظور الصادر بتاريخ 08/10/2013 في الملف عدد : 109/1221

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف:

وبناء على قانون المسطورة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 09/03/2015

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/04/2015

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى  
ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر تحت عدد 355 عن  
محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 08/10/2013 بالملف المدني رقم 109/1221 أن  
عمرو فائز بن ميمون تقدم بمقابل استعجالي وآخر إصلاحي أمام رئيس المحكمة  
الابتدائية بنفس المدينة ادعى فيها أنه يملك على الشياع مع باقي الورثة في الملك  
المسمى "سناء" ذي الرسم العقاري الأول عدد 11/4872 مساحته 19 هكتار و92 آر  
والرسم العقاري الثاني عدد 11/1663 مساحته 42 هكتار و95 آر و98 ستيار وأن  
المدعي عليهم بوعرفة الرنداني وأزواجه فاطمة، ليلي، مريم احتلوا جزئين من الملكين  
المذكورين الجزء الأول من الرسم العقاري عدد 11/4872 وشيدوا فوقه منزلين  
ونصف منزل يتكون من طابقين أرضي وعلوي يمتد من داخل حدود الرسم العقاري  
عدد 4872 من جهة الشرقية خارقا بذلك حدد الرسم العقاري عدد 1663 من جهة  
الغرب وأصبح لهذا المنزل نصفه جزءا من الملك ذي الرسم العقاري عدد 11/1663  
ونصفه الثاني يشكل جزءا من الملك ذي الرسم العقاري عدد 4872 وهو ما يعني أن

المدعى عليهم يحتلون جزئين من العقارين المذكورين وأن المدعى استصدر أمرا بإجراء معاينة تثبت احتلال المدعى عليهم للمدعى فيه، وأن الأمر يكتسي طابعاً استعجالياً يستوجب إيقافهم مما يعطي لقاضي المستعجلات الحق للتدخل لإيقاف أشغال البناء التي تجري فوق ملك المدعى وطرد المدعى عليهم من شخصهم وأمتعتهم هم ومن يقوم مقامهم.

وبعد جواب المدعى عليهم بأنهن اشترين القطع الأرضية كل واحدة على حدة وأن البناء اكتمل وبعد الأمر تمهدياً بإجراء خبرة وإنجازها صدر الأمر الاستعجالى بإفراغ المدعى عليهم وبعدم الاختصاص في باقي الطلب استأنفه الطرف المدعى بناء على أن الخبرة المنجزة على ذمة القضية أثبتت أن المدعى عليهم يحتلون جزأين من العقارين عدد 11/1163 وعدد 71/4872 وقاموا بتشييد بنايات فوقهما وأن المدعى عليهم التمسوا إلزام المدعى عليهم بوقف أشغال البناء التي يباشرونهما في الرسمين العقاريين عدد 11/4872 وعدد 11/1663 إلا أن الأمر المطعون فيه اكتفى بالحكم على المدعى عليهم بطردهم من العقار ذي الرسم العقاري عدد 4872/ن فقط دون البت في الطلبات المتعلقة بموضوع ارسم العقاري الثاني عدد 1663 كما عاب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م. لكونه قضى بإفراغ المدعى عليهم من عقار واحد ذي الرسم العقاري عدد 4872/ن دون القضاء عليهم بالإفراغ من شخصهم وأمتعتهم هم ومن يقوم مقامهم أو بإذنهم وكل من دخل بالتبعية لهم مما يجعله مستعصياً في التنفيذ وأن عدم استجابة الأمر المطعون فيه للغرامة التهديدية دون تعلييل ذلك يجعل الأمر غير مرتكز على أساس سليم وصحيح والتمسوا تعديله بإلزام المدعى عليهم بإيقاف أشغال عملية البناء وطردهم من المدعى فيه هم وأمتعتهم ومن يقوم مقامهم بإذنهم وكل من دخل بالتبعية لهم وبعد جواب المستأنف عليهم مع استئناف فرعى رامي لإلغاء الأمر المستأنف والتصريح برفض الدعوى واحتياطياً بعدم الاختصاص وبعد تمام الإجراءات صدر القرار الاستئنافي القاضي بإلغاء الأمر المستأنف فيها قضى به من إفراغ وبعد التصديق الحكم بعدم الاختصاص وبتأييده في الباقى وهو القرار المطلوب نقضه.

## في شأن الفرع الأول من الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيّب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 50 من ق.م. وفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الثابت من أوراق الملف أن طلباته تتلخص في إيقاف عملية البناء بكل استعجال لكي لا يتفاقم الضرر مستقبلاً وطرد المدعى عليهم وكل من دخل بالتبعية لهم أو بإذنهم من العقاريين المحفظين وإزالة البناء وحمل أنقاضه على نفقة المدعى عليهم والحكم بغرامة تهديدية قدرها 500 درهم، وأن القرار المطعون فيه لم يناقش طلبات الطاعن كل واحدة منفصلة على حدة ولم يرد على جميع الدفع واللاحظات التي تقدم بها في شأنها واكتفى بالقول بأن البناء اكتمل وبالتالي لا جدوى من إثارة طلب إيقاف ذلك.

لكن حيث عملاً بمقتضيات الفصل 152 من ق.م. فإن الأوامر الاستعجالية لا تثبت إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر وعلىه فإن القاضي الاستعجالي يصرح بعدم الاختصاص كلما ظهر له من الوثائق المدللي بها أمامه والدفع أن من شأن البت في الطلب تغيير مراكز الأطراف أو تأويل حجة وتحصيصها ولما كان المستشف من الوثائق المعروضة أمام قضاة الاستعجال أن الطالب التمس إلزام المدعى عليهم (المطلوبين) بإيقاف أشغال البناء التي يمارسونها فوق العقارين عدد 4872/ن وعدد 1663 وإزالة البناء وحمل أنقاضه على نفقة المدعى عليهم، وطردهم من المدعى فيه هم ومن يقوم مقامهم.

والمستشف من الخبرة المنجزة على ذمة القضية التي خلص فيها الخبر المتذبذب إلى أن البيانات قائمة وأن هذه البيانات يتواجد جزء منها داخل الرسميين العقاريين عدد 4872 و 1663 بمساحات مختلفة فإن المحكمة مصدرة القرار عللت قرارها "أن القرار المستأنف والصحيح الأمر المستأنف قضى بعدم الاختصاص للبت في طلب الهدم وإيقاف الأشغال بعلة كون البناء المدعى به قائم ولا وجود لأنشغال البناء من خلال تقرير الخبرة وبعلة أن الهدم يتعلق بمسألة موضوعية يرجع أمر البت فيها لقضاء الموضوع للتأكد من سوء النية من عدمها" متبنية بذلك وتعليلات الأمر المستأنف تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً وسائغاً ولم تخرق أي مقتضى قانوني والفرع من الوسيلة على غير أساس.

وفيما يعود لفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة:

حيث إن من جملة ما عاشه الطاعن على القرار خرق القانون العقاري والاجتهد القضائي القار ذلك أنه أثار في دفوعه سواء أمام المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية بأن قاضي المستعجلات مختص بطرد المحتل لعقار المحفظ واستدل بقرارات صادرة عن المجلس الأعلى (سابقا) محكمة النقض حاليا، وأن القرار المطعون فيه تجاهل ذلك حينما قضى بعدم الاختصاص في طلب الطرد لكون المدعى عليهم (المطلوبون) تمسكوا بحسن النية.

وحتى لو افترضنا "أن عملية البناء تمت بحسن نية أو سوءها أمر موكول لقضاة الموضوع للبحث فيها فإن ذلك لا يخول للمدعى عليهم الاستمرار في احتلال العقارين المحفظين دون أن يكونوا مسجلين برسميتهما كمالكيين لكون الطرد مجرد حل تدبير مؤقت مستعجل تحتمه الميزة الخاصة للرسم العقاري ويفقى المجال بعد ذلك مفتوحا أمام المدعى عليهم لإثبات أن عملية البناء تمت بحسن نية أو بعكسها أمام قضاة الموضوع فجاء بذلك القرار المطعون فيه خالفا للقانون وما استقر عليه الاجتهد القضائي مما ينبغي معه نقضه وإبطاله.

حيث صح ما عاشه الطاعن على القرار ذلك أن الاستعجال في القضية حالة من الحصر الداهم للحق يقدر وقت الطلب وأن قاضي المستعجلات وإن كان محظورا عليه مناقشة أصل الحق وفقا لما يقضي به الفصل 152 من ق.م.م. فإن ذلك لا يعني غل يده مطلقا بل له أن يتلمس ظاهر الوثائق والمستندات المعروضة في الدعوى لاستبانة وجه قضائه في النازلة وتبينه الطرف الأجرد بالحماية واتخاذه وبالتالي الإجراء المؤقت المطلوب وبما كان المستشف من ظاهر الوثائق والمستندات المعروضة أمام قضاة الاستعجال أن الطالب التمس طرد المدعى عليهم (المطلوبين) من الجزئين المحتلين من العقارين ذي الرسمين العقاريين عدد 11/1163 و 11/4872 والمستشف من الخبرة المنجزة على ذمة القضية أن البيانات المحدثة من قبل المطلوبين يتواجد جزء منها داخل الرسمين العقاريين المذكورين بمساحات مختلفة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أوردت ضمن تعليقاتها "أن التأكد من حسن النية من عدمها موكول لقضاة الموضوع وترتيب الآثار على الإنذارات المدللي بها.

كما أن الباقي بحسن النية لا يفرغ من العقار المحفظ إلا بعد تعويضه وأن مناقشة ذلك موكول لقضاء الموضوع" والحال أن قاضي المستعجلات هو المختص في طرد المحتل لعقار محفظ بدون سند وأن قضاء الاستعجال شرع لحماية حق الملكية، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً ينزل منزلة انعدامه وعرضت قرارها للنقض جزئياً فيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في طلب الإفراج.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في طلب الإفراج وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون ببيانٍ آخرٍ فيها تم النقض فيه وبرفض الطلب في الباقٍ وتحميل الطرفين المصاريف منافصة بينهما.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترسبة من رئيس الغرفة السيد الحنافي المساعد رئيساً للمستشارين السادة: أمينة زياد مقررة - محمد بن يعيش - سمية يعقوبي خبيرة - عبد الهادي الامين أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد بمساعدة كاتبة الضبط السيدة يامنة بنكميل.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 6/329  
المؤرخ في : 2015/5/5  
ملف مدني عدد: 2013/6/1/4520

### باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

تاريخ : 5 ماي 2015 إن الغرفة المدنية القسم السادس بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : أحمد لعموشي بن محمدادي  
عنوانهما بدار ادشار تعرورت توسيارات ميضاربني توزين اقليم الدريوش  
يتب عنهم الأستاذ عمر نعوم المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام  
محكمة النقض .

### الطالب

وي بين : أحمد محمد بويرذان  
عنوانه بدار ادشار تعرورت توسيارات ميضاربني توزين اقليم الدريوش .

### المطلوب

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 15 غشت 2013 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما المذكور والرامي إلى نقض القرار رقم 268 الصادر بتاريخ 25/6/2013 في الملف عدد 207/1201/13 عن محكمة الاستئناف بالناظور.

وبناء على المستندات المدلية بها في الملف .

وبناء على الامر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2/2/2015 وتبلغه  
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 5/5/2015

وبناء على المندادة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد أملو والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله ابلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن أحمد محمد بويردان قد مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالنظر بتاريخ 9/1/2007 ومذكرة إصلاحية بتاريخ 15/12/2008 عرض فيها أنه يملك القطعة الأرضية المحتوية على دار سكناه يحدها قبلة الطريق ويمينا الحاج بوعلال وشمالا طريق السيارة وغربا ورثة كوخ وأن عقاره يحده جنوبا طريق للمرور بالسيارات بعرض يصل إلى أكثر من خمسة أمتار وأن المدعى عليهما أحمد لغموشي علال وعبد السلام لغموشي محامي بادي قاما بتشييد جدار بعلو خمسة أمتار وعبر مسافة ستة وعشرين مترا ثم أقاما بابا في مدخل بداية الطريق وبذلك تم إغلاق الطريق في وجهه وإغلاق نافذة من داره عن طريق الجدار المشيد طالبا الحكم عليهم برفع الضرر عنه وذلك بإلزامهما بهدم الجدار المشيد في الطريق الذي يحد عقاره من جهة الجنوب والأمر بفتح الطريق حتى يتمكن من المرور منه وإزالة الإغلاق الذي طال نافذة داره تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وأرفق مقاله بصورة طبق الأصل من رسمي شراء وبحضر معاينة.

وأجاب المدعى عليهما بأن أحمد لغموشي يملك الأرض التي تحد عقار المدعى من جهة الجنوب إرثا عن والده الحاج بوعلال وأنه لم يقم بأي بناء في مساحة الطريق وأن عبد السلام لغموشي هو ابن عمه وليس له أية علاقة بموضوع الدعوى وبعد إجراء خبرة قضت المحكمة بتاريخ 9/5/2012 في الملف عدد 6/7/2007 بإلزام المدعى عليهما بهدم الجدار المشيد في الطريق إرجاعا للحالة إلى ما كانت عليه وفتح الطريق تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، استأنفه المدعى عليهما فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفهما في الوسيلة الفريدة بانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس ذلك أن

التناقض الحاصل بين تقرير الخبرة والمقال الافتتاحي بخصوص الطريق المدعي فيها لا يمكن تداركه بواسطة المذكورة المؤرخة في 15/11/2008 لكون حجة المطلوب لا تشير إلى وجود طريق تحد ملكه من جهة الجنوب وإنما الذي يحده هو ملك عائد لوالدهما الحاج بوعلال فتبقى بذلك حجته ملزمة له وهي تشير إلى أن عقار المطلوب تحد الطريق من جهتين هما القبلة والشمال وبالتالي فهو ليس بحاجة إلى طريق آخر ي يريد إحداثها في ملكه.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار المطعون فيه ذلك أنه علل قضاة بأن ما أثاره المستأنفان من دفع بخصوص تقرير الخبرة المنجزة على المرحلة الابتدائية لا يستقيم لأن الخبرة أجابت عن الأسئلة الفنية المطلوبة بدقة وبعد تطبيق حجج الطرفين معا وبحضورهما وأن الخبر أكَد أن الطريق الذي تم إغلاقه يقع جهة الجنوب من ملك المدعي وأن المدعي عليه الأول هو الذي قام بإغلاق نافذة المدعي التي تطل مباشرة جهة الجنوب على هذا الطريق وأن ما أثاره المستأنفان بخصوص تناقض الخبر بهذا الخصوص مع مقال المدعي المستأنف عليه تداركه هذا الأخير بإصلاحه لمقاله على المرحلة الابتدائية واعتبار الطريق التنازع عليها تقع جهة الجنوب من ملكه وأن الحكم المستأنف صادف الصواب فيما قضى به وبني على علل سليمة مما يتبع معه تأييده مع تبني علله.

في حين أنه يتجلَّ من وثائق الملف أن رسمي شراء المطلوب عدد 637 وعدد 2410 المحتج بها تضمناً أن ملكه يحد جنوباً بملك الحاج بوعلال والد الطاعنين وأن الخبرة المنجزة بأمر من المحكمة الابتدائية من طرف الخبر لحبيب كرام تضمنت أن الطريق التي أقام فيها الطرف الطاعن الجدار والباب الحديدِي سبق أن فتحه في ملك والده الذي يحد ملك المطلوب من جهة الجنوب ليوصله إلى منزله الكائن في أقصى جهة الغرب، وبذلك فإن الحجج المذكورة التي اعتمدتْها المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لا تقييد بالقطع وجود طريق جنوب ملك المطلوب وعلى المستوى الفاصل بينه وبين ملك الطرف الطاعن وكان عليها وعند الاقتضاء أثناء نشر الدعوى أمامها واستناداً لمقتضيات الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية أن تجري تحقيقاً للتأكد من

وجود طريق فاصلة بين ملك الطرف الطاعن وملك المطلوب مع البحث في أحقيته هذا الأخير في المرور عبر هذه الطريق إن وجدت وأنها لما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل المتزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه جزئيا وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترسبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى لزرق المستشارين السادة: سعيد أملو مقررا والطاهر سليم ومحمد عثماني ومحمد مفراض أعضاء بحضور المحامي العام السيد عبد الله ابلق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليمان.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 3/194

المؤرخ في : 2015/03/10

ملف مدني عدد: 2014/3/1/2607

- الطاعن له أن يختار أي من المحكوم لهم يخصه بطعنه ولا يوجد ما يلزمه قانونا بتقديم طعنه ضدهم جميعا طالما أن الدعوى قابلة للتجزئة - نعم.
- بيع العقار يشمل الخرائط وتقدير المصروفات والحجج والوثائق المتعلقة بالملكية - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 10/03/2015 إن الغرفة المدنية القسم الثالث بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : خنفور الظاهر

عنوانه منطقة ضم الأراضي قسم الناظور قيادة سلوان إقليم الناظور  
ينوب عنه الأستاذ الطيب العمراني المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام  
محكمة النقض .

الطالب

وبيين : حوليش تلايتاس محمد أحمد  
الساكن بأولاد بوديديت رقم 128 باشوية ازغنان إقليم الناظور  
ينوب عنه الأستاذ الحسن العدولي المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام  
محكمة النقض .

المطلوب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 18 أبريل 2014 من طرف الطالب المذكور  
حوله بواسطة نائبه الأستاذ الطيب العمراني والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف  
بالنظر الصادر بتاريخ 24 دجنبر 2013 في الملف عدد : 13/1201/402

وبناء على مذكرة الجواب المدللي بها بتاريخ 19/08/2014 من طرف المطلوب  
ضدته النقض بواسطة نائبه الأستاذ الحسن العدولي والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف:

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974  
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 09/02/2015  
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10/03/2015  
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم  
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الهادي الأمين  
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

فيما يتعلق بقبول الطلب

حيث إن الطاعن له أن يختار أي من المحكوم لهم يخصه بطعنه ولا يوجد ما  
يلزمه قانونا بتقديم طعنه ضدهم جميعا طالما أن الدعوى قابلة للتجزئة مما يعتبر ما  
احتاجت به المطلوبة في مذكرتها على غير أساس.

وفي الموضوع:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة  
الاستئناف بالنظر تحت عدد 514 وتاريخ 24 دجنبر 2013 في الملف عدد  
13/1201/402 أن ورثة محمد بن أحمد الطاهر وورثة محمد بن أحمد الطاهر وورثة

الطاهر بن أحمد الطاهر – ومن بينهم المطلوبة – ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدنية بأنهم يملكون القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 514 ن الكائنة بإقليل قليعة بني بويفرو منطقة ضم الأراضي مساحتها هكتاران و13 آر و60 ستيار وأن المدعة عليه خنفور الطاهر استولى عليها والتمسوا طرد منها، وأجاب المدعى عليه مع مقال مضاد بأن المدعة فيه ملكه أونه تملكه بعقود أشربة وأقام به بناء وأنه اشتري من أحد المالكين على الشياع وهو الدوقي عبد القادر الذي حل محله ورثته ملتمسا الحكم على هؤلاء الورثة بتسجيل الشراء بالرسم العقاري وبعد تبادل المذكرات وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها بإخلاء المدعى عليه ومن يقوم مقامه من المدعى فيه ورفض باقي الطلبات استئنافه المحكوم عليه وأسس استئنافه على أن البائعين له هم من بين المالكين على الشياع.

وبعد الجواب واستيفاء الإجراءات المسطورية أصدرت المحكمة قرارها بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب تقييد عقد الشراء العرفي المؤرخ في 18 أبريل 1994 والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وبتأييد الحكم في باقي ما قضى به وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

### في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيّب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وإنعدام التعليل، ذلك أنه قضى بعدم قبول طلب تقييد رسم شرائه بالرسم العقاري بعلة أن رسم إرثة موروث البائعة غير مقيد بالرسم المذكور وأن طلب التسجيل يبقى سابقاً لأنّه مع أن تختلف المطلوبة عن تسجيل رسم والدها بالرسم العقاري هو سبب وجوه الطاعن إلى القضاء بحالاتها بتقييد عقد البيع الذي أبرمه معه وهو ما يجب إلزام المطلوبة بإتمام كافة الإجراءات خاصة وأن الفصل 65 من ظهير التحفظ العقاري ينص على إشهار الأحكام التي تكتسب قوة الشيء المقطبي به وأن دعواه تهدف إلى إلزام المطلوبة بإتمام كافة الإجراءات لتقييد شرائه بما في ذلك بيان صفتها المتمثلة في تسليم وثائق انتقال الملكية إليها إلى المحافظ على الملكية العقارية خاصة وأنها رفعت دعوى لطرده من المدعى فيه مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث صح ما عاشه الطاعن على القرار ذلك أنه بمقتضى الفصل 519 من قانون الالتزامات والعقود فإن بيع العقار يشمل الخرائط وتقدير المعرفات والحجج والوثائق المتعلقة بالملكية وأنه طبقاً للفصل 491 من نفس القانون فإن المشتري يكسب بقوة القانون ملكية الشيء المبيع بمجرد تمام العقد بتراخي طرفه.

ولما كان الثابت من مستندات الداعي أن الطالب قد اشتري من المطلوبة حصة مما آلت إليها إرثاً من المدعى فيه المسجل بالرسم العقاري عدد 11/514 وأن المحكمة ثبت لها كما هو مبين في تعليل قرارها أن المطلوبة وارثة من أحد المالكين على الشياع المسجل بالرسم العقاري المذكور، فإن عدم مبادرتها إلى تسجيل الحق الذي آلت إليها لا يحول دون مطالبتها بتسجيل ما باعه للطاعن بالرسم العقاري طالما أنها لا تنازع في صحة عقد البيع الذي تضمن الرسم العقاري الذي تبيع حستها فيه والمحكمة لما اعتبرت أن الداعي سابقة لا وإنها تكون قد أساءت التعليل وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الطلب المضاد وإحالته القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد ببيان آخر طبقاً لقانون وتحميم المطلوبة المصارييف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من رئيس الغرفة السيد الحنافي المساعدي رئيساً للمستشارين السادة: عبد الهادي الأمين مقرراً - سمية يعقوبي خبيرة - أمنية زياد - يوسف لمكري أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد بمساعدة كاتبة الضبط السيدة يامنة بنكميل.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 5/129

المؤرخ في : 2015/02/17

ملف مدني عدد: 2014/5/1/3825

- تشكيل هيئة الحكم من النظام العام وتثار مخالفتها في جميع المراحل ولو تلقائيا - نعم.

- الطلب الرامي إلى رفع ضرر الأبواب والنوافذ هو طلب يحمي حقا شخصيا ينعقد اختصاص النظر فيها للقضاء الفردي - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 17/02/2015 إن الغرفة المدنية القسم الخامس بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يبين : ابركان محمد، عنوانه دوار أمغارشا عبوديةبني شيكر إقليم الناظور.  
تنوب عنه الأستاذة كريمة حادين المحامية ب الهيئة فاس والمقبول للترافع أمام  
محكمة النقض.

الطالب

ويبين : بوكيار بوزيان، عنوانه دوار أمغارشا عبودنةبني شيكر إقليم الناظور.

المطلوب

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 02/06/2014 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذة كريمة بوحدادين، التي يطعن بمقتضاهما في القرار رقم 170 الصادر عن محكمة الاستئناف بالنااظور بتاريخ 01/04/2014 في الملف عدد:  
2013/1201/614

وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف:

وبناء على قانون المسطرة المدنية

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2014/12/30

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2015/02/17

وبناء على المناولة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة المستشار المقررة السيدة مسعودي لتقديرها في هذه الجلسة  
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث إن تشكيل هيئة الحكم من النظام العام وتثار خالفتها في جميع المراحل  
ولو تلقائيا وبمقتضى الفصل 4 من التنظيم القضائي المعدل بقانون 15-03 بتاريخ  
2003/11/11 فإن المحاكم الابتدائية تعقد جلساتها بقاض منفرد في غير القضايا المصنفة  
في الفقرة الأولى من الفصل المذكور والتي يرجع حق النظر فيها للقضاء الجماعي  
والبين أن الحكم الابتدائي صدر بتاريخ 2013/01/07 في ظل نفاذ التعديل المذكور عن  
ثلاثة قضاة على الرغم من أن موضوع الطلب يرمي إلى رفع ضرر الأبواب والنوافذ  
ودعوه تحمي حقا شخصيا ينعقد اختصاص النظر فيها للقضاء الفردي طبقا للفصل  
الرابع السابق الذكر، مما يجعله باطلًا ومنعدما.

وأن القرار الاستئنافي بدل التصريح بذلك فصل في الموضوع مما يكون معه  
بدوره خارقا لقاعدة لها مساس بالنظام العام لتعلقها بإجراءات التقاضي وعرضة  
للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على  
نفس المحكمة.

## **لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها طبقا للقانون وبحمил المطلوب الصائر.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركة من رئيس الغرفة السيد ابراهيم بولحيان، رئيسا والمستشارين السادة: نجاة مسعودي مقررة ومحمد أوغرييس واليوسفية الناظفي وجاد انهاري، أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

كاتبة الضبط

المستشاررة المقررة

رئيس الغرفة

القرار عدد : 1/70

المؤرخ في : 2014/02/11

ملف مدني عدد: 2013/7/1/621

- عدم بيان المحكمة لمصدر استنتاجها لحكمها وعدم مناقشتها لما يتمسك به أطراف الدعوى يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لأنعدامه وعرضة للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 2014/02/11 إن الغرفة المدنية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يبين : أحمد محمد علي الساكن بحي زروالة بلدية بنى انصار إقليم الناظور، ينوب عنه الاستاذ الطيب العمراني المحامي ب الهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

طالبا - من جهة -

ويبين : الرطبي يمينة موح معنوانها بحي كاليطا بنى انصار الناظور، ينوب عنه الأستاذ محمد ازكاغ المحامي ب الهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

المطلوبة - من جهة أخرى -

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 01/07/2013 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور والرامي إلى نقض قرار رقم 521 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 24/07/2012 في الملف عدد : 12/1201/45

وبناء على المذكرة الجوابية المدللي بها بتاريخ 2013/06/21 من طرف المطلوبة في النقض بواسطة نائبه المذكور والرامي إلى رفض الطلب .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2014/01/06

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014/02/11

وبناء على المناولة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر محمد اسراج والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد محمد فاكر.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن المدعية الرطبي يمينة موح امعنان قدمت بتاريخ 20/06/2006 مقالا افتتاحيا أمام المحكمة الابتدائية بالنااظور ضد المدعى عليه أحمد محنـد عـلـي ومقالـا إصلاحـا بـتـارـيخ 02/11/2009 عـرـضـتـ فـيـهـاـ أـنـهـ تـمـلـكـ القـطـعـةـ الأرضـيـةـ الـبـورـيـةـ الـكـائـنـةـ بـزـرـوـالـةـ مـسـاحـتـهـ 13485 مـ2ـ تـوـسـطـهـ دـارـ قـدـيمـةـ الـبـنـاءـ حدـودـهـاـ قـلـةـ قـيـشـوحـ مـحـمـدـ وـغـرـبـاـ بـالـطـرـيقـ وـجـنـوـبـاـ مـلـكـ عـمـرـوـ وـشـمـالـاـ مـلـكـ بـنـعـيـسـيـ مـوـحـ مـزـيـانـ آـلـتـ إـلـيـهـ بـالـشـرـاءـ حـسـبـ الشـابـتـ مـنـ عـقـدـ الشـرـاءـ مـسـجـلـ بـسـجـلـ الـأـمـلاـكـ 20 أـلـفـ 268 عـدـدـ 287 وـأـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـ الـذـكـورـ اـسـتـولـىـ عـلـىـ جـزـءـ مـنـهـاـ مـنـ الـجـهـةـ الجنـوـبـيـةـ مـسـاحـتـهـ 3057 مـ2ـ وـأـحـاطـهـ بـأـكـوـامـ مـنـ الـحـجـارـةـ دـوـنـ حـقـ.

ملتمسة الحكم عليه ومن يقوم مقامه بالتخلي استحقاقا عن العقار المذكور

وبتاريخ 27/04/2009 أمرت المحكمة بإجراء خبرة بواسطة الخبير كرام لحبيب الذي

أودع تقريره بتاريخ 18/05/2009.

وبعد جواب المدعى عليه بأن ما يده ملك له وحوزة بمقتضى عقد الشراء عدد 303 صحيفة 90 وأنه من ورثة علي بن عمرو بن حدو البويفوري وأن الخبر لم يطبق الحجة المذكورة وملتمسا إجراء خبرة ثانية فأصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 13/06/2011 حكمها عدد 430 في الملف العقاري عدد 06/474 قضت فيه بإلزام المدعى عليه بالتخلي عن القطعة الأرضية موضوع الدعوى، فاستأنفه المدعى عليه

وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بعد إجرائها خبرة بواسطة الخبر عمر الخلقي وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطعن أعلاه في السبب الفريد بعد الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وخرق مقتضيات المادة 345 من قانون المسطرة المدنية.

ذلك أنه بمطالعة الخلاصة الأولى للخبرة يلاحظ اختلاف جوهري في الحدود بين التي أوردها الخبر وبين تلك الوارددة في المقال الافتتاحي ويتجلى في ذلك الحد الغربي الذي أورد الخبر أنه هو ملك الطاعن في حين أوردت المدعية أنه هو الطريق وبمطالعة الخلاصة الثانية يلاحظ أن الخبر لم يحسم في حجة الطاعن لقدمها رغم أن مهمته تقتضي منه التتحقق من حال الحدود القديمة التي لم تعد موجودة حاليا كما أورد انطباق حجة المدعية على المدعى فيه غافلا ما أورده في الخلاصة الأولى من اختلاف الحد الغربي.

وبمطالعة الخلاصة الثالثة التي أورد فيها بان الطاعن ضم جزءا من أرض المدعية المطلوبة في النقض، ومساحته 3000م<sup>2</sup> إلى أرضه دون توضيح ما أورده في الخلاصة الأولى من أن الطاعن يحد المدعى فيه من جهة الغرب وما أورده في الخلاصة الثالثة من عدم وجود الحدود المذكورة في حجة الطاعن لقدم تارينها الذي يرجع إلى سنة 1941 وعدم دقة ووضوح معطياتها.

وبالتالي فإن عملية الضم التي أشار إليها الخبر إما ناتجة عن الغصب والاعتداء وذلك يثبت بالمعاينة وليس بتقرير الخبر وإما ناتجة عن دخول العقار حيازة الطاعن دخلاً قانونياً وعن حسن نية منذ زمن بعيد بغض النظر أكان حدود عقاره تشمله أم لا.

وهذا الافتراض الأخير هو الذي ينطبق على النازلة خاصة وأن الخبر لم يطبق حجة الطاعن وأن المطلوبة تقر بحيازته وأن وجود مظاهر الاستغلال من عدمه لا ينهض دليلاً على الحيازة من عدمها سيما وأن الخبرة تؤكد وجود دار من جهة الغرب يعتمرها حالياً الطاعن والتي أعلنت المدعية المطلوبة ضدتها تنازلها عنها.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أنه علل للقول بإلزام المدعى عليه بالتخلي عن القطعة الأرضية موضوع الدعوى بانعدام انطباق حجج المستأنف على الأرض موضوع الدعوى وانطباق حجج المستأنف عليها دون مناقشة ما تمسك به الطاعن من حيازته للمدعى فيه في مذكرة أوجه استئنافية ودون بيان من أين استنتجت المحكمة استيلاء الطاعن عليه رغم ما لذلك من تأثير على الفصل في النزاع الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد ب الهيئة أخرى طبقاً للقانون وبحمил المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بلعيashi رئيس الغرفة - رئيساً للمستشارين: محمد اسراج - عضواً مقرراً زهرة المشرفي، ومحمد ناجي شعيب، ومليلة بامي -، أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد فاكر وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 7/182  
المؤرخ في : 2014/3/25  
ملف مدني عدد: 2013/7/1/4027

- من شروط قبول الدعوى الناتجة عن الالتزام أن يكون المدعي قد أوفى بنصيبيه  
من الالتزام كاملا - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 25/03/2014 إن الغرفة المدنية القسم السابع بمحكمة النقض في  
جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يبين : محمد التوزاني، الساكن بشارع طنجة رقم 90 الناظور  
يinوب عنه الأستاذ عمر ازوكار المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع  
 أمام محكمة النقض.

الطالب

ويبين : فريد الخضر، الساكن بشارع المغرب العربي رقم 71 الناظور  
عمر وبجة، الساكن بدار الرطبةبني سعيد دار الكبداني الناظور  
يinوب عنهم الأستاذ التهامي بوشيخة المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع  
 أمام محكمة النقض.

المطلوبين

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 12/7/2013 من طرف الطالب المذكور  
أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ عمر ازوكار والرامي إلى نقض رقم 134 الصادر عن  
محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 4/2/2013 في الملف عدد : 1201/459.

وبناء على مذكرة الجواية المدلل بها بتاريخ 2013/12/5 من طرف المطلوبين في النقض بواسطة دفاعهما والرامية إلى التصرير برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف:

وبناء على قانون المسطرة المدنية

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر في 2014/01/29

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014/03/25

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة المستشار المقرر سعيد رياض لتصريحه في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزازي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالنايلور بتاريخ 4/2/2013 في الملف رقم 1201/459 تحت رقم 134 أن المطلوبين سبق لهم أن تقدما بتاريخ 10/24/207 بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالنايلور يدعيان فيه أنهما أبرما مع المدعي عليه عقد اتفاق بتاريخ 29/6/2006، والذي ينص في الفصل الأول على أن الطرف الأول (محمد التوزاني) يملك القطعة الأرضية رقم 52 الواقعة بجزء المطار بالنايلور مساحتها 15444 مترا مربعا وهي موضوع الرسم العقاري رقم 11/11236، وأنه يشرك معه في هذه القطعة الأرضية المطلوبين بنسبة الثلث لكل واحد منها، كما نص الفصل الثاني من نفس العقد على ثمن البيع وهو 1200.00 درهم للمتر المربع الواحد وبالتالي فإن المشترين (المدعى) يجب عليهم أن يدفعوا للبائع (المدعي عليه) مبلغ 1350200.00 درهم وصرح البائع في نفس الفصل بأنه تسلم من المشترين مبلغ مليون درهم كتسبيق على أن يؤدي الباقي داخل أجل

اقصاه ثلاثة اشهر وحيتند سوف يحرر الطرفان العقد النهائي، وأن المطلوبين قد سلموا للمدعي عليه المبلغ المتبقى في ذاتها في 21/7/2006 و 01/12/2006 و 28/12/2006 والذي التزم بتحرير عقد الشراكة النهائي مع المدعين متى ارادا ذلك، ملتمسين الحكم بالزام المدعي عليه بإنتمام إجراءات البيع معهم في القطعة الأرضية المشار إليها اعلاه ليصبحا شريكين بنسبة الثلث لكل واحد منها تنفيذا لعقد الاتفاق المؤرخ في 29/6/2006.

وبناء على المقال الاصلاحي مع طلب اضافي المقدم من المدعين يتلمسان فيه اصلاح مقاهم، وذلك يجعل الملتمس يرمي إلى اصدار حكم يقضي بالزام المدعي عليه بإتمام اجراءات البيع مع اعتبار الحكم بمثابة عقد بيع في حالة امتناع المدعي عليه عن التنفيذ وفي الطلب الاضافي الزام المدعي عليه بتطهير العقار من الرهن الرسمي وامر السيد المحافظ بتسجيل البيع في المحافظة العقارية، واجاب المدعي عليه بمذكرة مع مقال مقابل يصرح فيه أن العقد المستدل به لا يتوفّر على شروط العقد اعتباراً للملبغ الضخم الذي انصب عليه، وعلى فرض صحته فإن عقد الاتفاق هذا قد حدد له أجل اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ تحريره وأن عرض الوفاء بالشمن الذي تقدم به المدعيان ثم خارج الأجل المنصوص عليه في عقد الاتفاق والتمس الحكم بفسخه وتمكينه من تعويض مؤقت قدره 10000.00 درهم مع اجراء خبرة على العقار المدعي فيه لتحديد قيمته الحقيقة، وبعد تمام الإجراءات اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتاريخ 26/12/2011 تحت عدد 764 ملف رقم 07/471 القاضي في الطلب الأصلي بالزام المدعي عليه الأصلي بإتمام إجراءات البيع موضوع عقد الوعد بالبيع المؤرخ في 29/6/2006 المتعلق بالقطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري 11/11/11236 والقيام بالإجراءات الكفيلة بتسجيل هذا البيع بالرسم العقاري المذكور وبرفض الطلب المقابل، استأنفه الطالب فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

## **بشأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية:**

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق الفصل 234 من قانون الالتزامات ذلك أن الدعوى رفعت بتاريخ 24/10/2007، وأن المطلوب لم يبادر إلى إيداع المبالغ إلا بتاريخ 05/07/2011، وأن نظر الدعوى يجب أن يكون بتاريخ الفصل فيها بعد حجزها للمدعاة مؤكداً أن الدعوى قبل تنفيذ الالتزام يجب عدم قبوها دون امكانية تصحيحها لأن الأمر لا يتعلق بإجراء مسatriي يمكن تصحيحة خاصة وأن الطالب يتمسك بالفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود وصيغة الوجوب المقررة في النص إلا أن القرار الاستئنافي المطعون فيه الذي أحجم عن الرد عن الدفع المثار بصفة نظامية يكون معرضاً للنقض.

حيث صح ما نعته الوسيلة ذلك أن من شروط قبول الدعوى الناتجة عن الالتزام أن يكون المدعي قد أوفى ببنصيه من الالتزام كاملاً طبقاً لمقتضيات الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود والمحكمة لما عللت قرارها بما جاءت به من أن: "الاثبات من الاشهاد الصادر عن رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بالنظر أن المستأنف عليهما أودعا مبلغ 3.335.200 درهم بصندوق المحكمة بتاريخ 05/07/2011، وأن الدعوى لم ترفع إلا بتاريخ 24/10/2007 أي بعد عرض المبلغ المتبقى على المستأنف عرضاً حقيقياً ورفضه لذلك وان ما اثاره بهذا الخصوص لا ينبني على اساس واقعي وقانوني".

ورتبت على ذلك أن الإيداع كان قبل الدعوى تكون قد اخطأ في ترتيب النتيجة وخرقت الفصل 234 من قانون الالتزامات وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

## **لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مرتكبة من هيئة أخرى وتحمّيل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة زبيدة التكلاطني رئيساً والمستشارين السادة: سعيد رياض مقرراً، أحمد ملجاوي، الحسن بومريم، لطيفة أيدي أعضاء بحضور المحامي العام الحسن البوعزازي بمساعدة كاتبة الضبط السيدة عتيقة سودو.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

القرار عدد : 1/167

المؤرخ في : 2014/03/25

ملف مدني عدد: 2013/1/3377

- لا مجال لتطبيق الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري في الدعاوى المتعلقة بالرسوم العقارية المستخرجة من رسم عقاري أم - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 25/03/2014 إن الغرفة المدنية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : ورثة بنشلال عمرو وهم : أبناؤه: ميمونت، ومحند، وفضمة، وعبد السلام، وحمواد، فاطمة، وبنشلال عبد المجيد، وورثة بنشلال احيمدة وهم: أبناؤه علال، ويامنة، وورثة المتوفى بعده بنشلال عبد القادر وهم : أرملته ماما القنديسي، وأبناؤه عبد السلام، حفيظة، ونجيمة، وسمية، ومحمد، وحكيمة، وحنان عنوانهم جميعاً بسلوان إقليم الناظور.

الطالبين - من جهة -

القضاوي نجيب، واليعقوبي، حسنة، عنوانها بشارع الرباط رقم 51 الناظور، ينوب عنها الأستاذ اشركي المهدى المحامي بالناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

المطلوبين - من جهة أخرى -

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 29/05/2013 من طرف الطالبين أعلاه بواسطة نائبهم المذكورة والرامي إلى نقض قرار رقم 593 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 16/10/2012 في الملف عدد : 348/1201/12

وبناء على المذكرة الجواية المدلل بها بتاريخ 2013/12/05 من طرف المطلوبين في النقض بواسطة نائبهما المذكور والرامية إلى الحكم برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف:

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2014/02/24

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014/03/25

وبناء على المنددة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة مليكة بامي، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد فاكر.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن ورثة بنشال عمرو ومن معهم تقدموا بمقال افتتاحي لدى ابتدائية الناظور بتاريخ 2007/06/28، عرضوا فيه أنهم يملكون القطعة الأرضية الكائنة باحوز سلوان بالمكان المسمى تارا اعلاطا مساحتها 3 هكتارات 1685<sup>2</sup> م، تحد قبلة بورثة الحاج ميمون بلحاج شهلا ورثة موح الحاج، غربا الطريق جنوبا ورثة قدور بلحاج، وبعدما تم تفويت القطعة المجاورة لأرضهم من طرف الشركة الوطنية للحديد والصلب وبناء على عمليات التقسيم الهندسية التي أنجزتها المحافظة العقارية تم تحديد القطعة التي اشتراها المدعى عليه الأول القضاوي نجيب من الشركة المذكورة ووضعت على حدود تلك القطعة البالغة مساحتها حوالي هكتارين سبع علامات قبل احتراقها من طرف الطريق الوطنية كما هو ثابت بملخص نظير الرسم العقاري 11/12765، إلا أنه بعد انتهاء العمليات الهندسية فوجئ المدعون بوجود علامتين أضيفتا للرسم العقاري المذكور لضم مساحة ما يزيد عن 1000 م مقطعة من أرضهم على طول الحد الفاصل بين العقارين، وأصبحت العلامات 9 بدلا من 7، وان المدعى عليه المذكور تصدق مجموع القطعة الأرضية على المدعى عليها الثانية العقوبي حسنة ملتزمين الحكم على المدعى عليها بأدائهما لهم تضامنا قيمة

الأرض المستولى عليها والتي ضمت للرسم العقاري 11/12765، بعد ايفاد خبير لتحديد المساحة المستولى عليها وتحديد قيمتها الحالية.

أجاب المدعي عليها بان الجهة المدعية تنسب الملك لنفسها، وهي ملزمة بإثبات الملك بشروطه الخمسة كما أنها لم تثبت الزيادة من طرفهم، وواقعة الاغتصاب والمجاورة كما أجاب المحافظ بأنه بتاريخ 2002/05/27، تم إيداع عقد عدلي مؤرخ في 2002/05/23 مشفوعاً بشهادة التحلي لفائدة نجيب القضاوي وكانت الجهة المتخلية هي الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب على قطعة مساحتها 3 هكتارات تستخرج عن طريق التجزئة من الملك الأصلي لتكوين الملك موضوع الرسم 11/12765.

يستفاد من تقرير الاقطاع المؤرخ في 10/06/2002، ومن التصميم الملحق أن الملك موضوع الرسم العقاري عدد 11/12765 يتكون من قطعة واحدة مساحتها هكتاران 96 آرا 76 ستيارا، وضفت على حدوده سبع علامات، وأن عملية المراقبة الهندسية أسفرت على ضرورة إقامة العلامة رقم 101 ما بين العلامتين 100 و 100 مكرر وأصبحت هذه العلامة الأخيرة تحمل رقم 101 مكرر وهذا التغيير ليس له أي تأثير على حدود العقار ومساحته وبعد اجراء خبرة بواسطة الخبر اقنوس مصطفى أصدرت المحكمة حكمها عدد 757 بتاريخ 29/06/2011 في الملف 1788/5، قضت فيه برفض الدعوى استئنفه المدعون وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الوحيدة بخرق حقوق الدفاع، وعدم الجواب وسوء التعليل ونقضانه ذلك أن الثابت من التصميم الطبوغرافي الهندسي أن شراء المطلوب انصب على جزء من عقار محفظ له رسم عقاري أصلي وأن الجزء محدد طبوغرافيا والتحديد التعديلي الذي أنجزه المحافظ خلافاً للمساحة المضمنة في عقد البيع لا يمكن أن يكون منطقياً ولا أساس لإبراد حدود جديدة، وقيام المحافظ بذلك أدى إلى اقطاع أجزاء من العقار الذي اقطع لفائدة الطاعنين من خلال عقد التنازل الذي بمقتضاه تنازلت لهم شركة صوناصيد عن العقار العائد لهم، خاصة وأن الجهة البائعة للمطلوب هي نفسها الجهة المتناولة لهم.

وبناء على هذه المعطيات الفنية الدقيقة فإن ما انتهى إليه المحافظ من إعادة التحديد وإضافة مساحة 1117م م لمساحة المطلوبين يشكل استفادة لهم من حق الغير، وحرم الطاعنين من حقهم والقرار لم يجب عما أثير بهذا الخصوص فجاء بيء التعليل.

حيث صح ما عاشه الطاعنون على القرار ذلك أنه علل بأن أساس المطالبة بالتعويض هو مجرد عمل تدليسي تم عن طريق تحفيظ ملك الغير، إلا أن العقار موضوع الدعوى تم استخراج رسمه العقاري من الرسم العقاري الأم عدد 11/4852 الذي كان في ملكية شركة صوناصيد التي فوتت جزء منه للمستأنف عليه الأول وهو ما ينفي صدور أي عمل تدليسي من طرف طالبة تحفيظ المدعى فيه، والحكم الابتدائي لما رد الدعوى يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما.

في حين أن دعوى الطالبين لم تؤسس على تضررهم من جراء التحفيظ طبقا للالفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري، وإنما من جراء التحديد التعديل المجرى بشأن إحداث الرسم الفرعى 11/12765، والمحكمة بدل التحقيق في الدعوى على ضوء وقائعها الصحيحة، وجواب المحافظ وما أجرى بشأنها من تحقيق واللجوء للمزيد من التحقيق إن اقتضى الحال ذلك ردت الدعوى بالعلة المذكورة، وأيدت الحكم الابتدائي المبني على الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري الذي لا محل لتطبيقه على الدعوى فجاء قرارها فاسد التعليل مما يعرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

## لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحاله الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بلعيashi رئيس الغرفة رئيساً للمستشارين: مليكة بامي - عضوة مقررة وزهرة المشري، ومحمد ناجي شعيب، ومحمد أسراج، أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد فاكر بمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 5/508

المؤرخ في : 2015/07/07

ملف مدني عدد: 2015/5/1/551

- المحكمة غير ملزمة برأي الخبر بل بتطبيق القانون وفق المعطيات التقنية الثابتة لديها سواء بالخبرة أو غيرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 2015/07/07 إن الغرفة المدنية القسم الخامس بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يبين : عبد الله فطومي عنوانه حي الروسي العمال ازغنان إقليم الناظور ينوب عنه الأستاذ الحسين بوقرنيعة المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

#### الطالب

ويبين : عيسى الهروني، عنوانه حي الروسي العمال ازغنان إقليم الناظور ينوب عنه الأستاذ بنعمرو مصطفى المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

#### المطلوب

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 25/12/2014 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ الحسين بوقرنيعة التي يطعن بمقتضها في القرار رقم 353 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 10/06/2014 في الملف عدد : 2013/367.

وبناء على المذكرة الجواية المدللي بها بتاريخ 11/03/2015 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ بنعمرو مصطفى والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف:

وبناء على قانون المسطرة المدنية

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر في 26/05/2015

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2015/07/07

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نجاة المسعودي لتقديرها في هذه الجلسة  
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، إدعاء الطالب أنه يملك دارا سكنية بحي الرويسى أزغنغان إقليم الناظور وبجانبه منزل قائم البناء في ملك المطلوب الذي قام مؤخرا بفتح ثلاث نوافذ تطل على الحديقة المجاورة لملكه بحيث أصبحت داره مكشوفة بسببيها كما قام بالإضافة إلى النوافذ بتثبيت أنابيب بلاستيكية لتصريف المياه من سطح منزله وتصب مباشرة في حديقته ملتمسا رفع الضرر وإغلاق النوافذ الثلاثة المطلة على أرضه وإزالة الأنابيب البلاستيكية وبعد إجراء خبرة وقام الإجراءات قضى الحكم الابتدائي برفض الطلب. استأنفه الطالب وبعد إجراء خبرة قضى القرار الاستئنافي بالتأييد وهو المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيّب الطاعن على القرار الاستئنافي نقصان التعليل القانوني السليم وتحريف الواقع لأنّه نفى استنادا إلى الخبرتين المنجزتين ابتدائيا واستئنافيا الضّرر اللاحق به مع أن الخبرة المنجزة استئنافيا أكدت أن النافذتين تطلان مباشرة وبخط مستقيم على حديقته وأن الأضرار التي تترتب على فتح المطلاط هي رؤية ما يدور في الحديقة والأفنية الخارجية لداره على مسافة تبعد بين النافذتين الموجودتين جنوبا بها يزيد عن 24 مترا طولا والمحكمة لم تأخذ قرار الخبرة المذكور بعين الاعتبار مما يكون ما

ورد بقرارها فيه تحريف لوقائع الضرر التي ذكرها الخبير ويكون القرار ناقص التعليل.

حقاً صح ما نعاه الطاعن ذلك أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير وإنما بتطبيق القانون وفق المعطيات التقنية الثابتة لديها سواء بالخبرة أو غيرها وما أثبتته الخبر في تقريره هو أن النافذتين اللتين فتحهما المطلوب على الواجهة الجنوبية تطلان على حدائقه والأفنية الخارجية لداره ويفصل بينها وبين عقار الطالب حيز بمسافة 90 سنتمتراً وهذا الوضع والمسافة يستدعيان من المحكمة تقدير الضرر على ضوئهما وعندما حسمت الموضع على ضوء رأي الخبير فقط بكون النافذتين بعيدتين عن نوافذ دار الطالب تكون قد أساءت التعليل وعرضت قضاها للنقض.

#### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار وإحاله القضية على نفس المحكمة لتبت فيها طبقاً للقانون بهيئة أخرى وتحميل المطلوبة المصاري夫.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من رئيس الغرفة السيد ابراهيم بولحيان رئيساً والمستشارين السادة: نجاة مسعودي مقررة واليوسفى الناظفي وجاد انهاري ولطيفة أهضمون، أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

كاتبة الضبط

المستشارية المقررة

الرئيس

القرار عدد : 4/133

المؤرخ في : 2014/03/11

ملف مدني عدد: 2013/4/1/2609

- الحكم طبقا لقاعدة أن من يملك الأرض يملك ما فوقها دون النظر فيها يقدمه المتراضي من حجج لإثبات عكس القرينة المذكورة ولو بإجراء تحقيق لبناء الحكم على ما انتهى إليه التحقيق ينزل التعليل منزلة العد - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 11/03/2014 إن الغرفة المدنية القسم الرابع بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يبين : جميلة الهواري

الساكنة بحي الكندي زنقة 77 رقم 11 الناظور

تنوب عنها الأستاذة مليكة الواحي المحامية بهيئة الناظور والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

يبين : محمد الهواري

الساكن بأولاد بوعطية رقم 10 الناظور

المطلوب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 29/04/2013 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبتها الأستاذة مليكة الواحي المحامية بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والرامي إلى نقض القرار رقم 307 الصادر بتاريخ 31/05/2011 في الملف رقم 555/5/10 على محكمة الاستئناف بالناظور.

وبناء على المستندات المدلل بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974  
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2014/01/27  
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014/03/11  
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.  
وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الواحد جمالي الادريسي لقريره  
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد جمال النور والرامية إلى رفض الطلب.  
وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 307 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2011/5/31 في الملف رقم 10/5/555، أن المطلوب تقدم مقال افتتاحي بتاريخ 2008/09/04 لدى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة عرض فيه أنه يملك دار سكنية تقع بالعرادي مساحتها 111 مترا مربعا حدودها موصوفة بالمقال تتكون من طابق سفلي عبار عن كراج وثلاث طوابق وبيت ومطبخ على السطح كلها صالحة للسكن، وأن الطاعنة عمدة إلى احتلال الدار بعد حصولها على مفاتيحها من طرف ابنه أحمد الهواري مستغلة بذلك غيابه خارج أرض الوطن والتمس الحكم بإفراغ الطاعنة هي ومن يقوم مقامها بجميع أدائها وحوائجها من المحل الموصوف أعلاه وطردها منه لاحتلالها بدون سند.

وأرفق مقاله بصورة مصادق عليها من عقد الشراء وبعد جواب الطاعنة وتقديمهها لطلب مقابل دفعت بأن الدار تعود لها إذ سبق وكفلت المطلوب لاقتنائها لها وهي من يعتمرها وبنت بها الطابق الأول والثاني، وأن أخاهما أحمد الهواري حضر يوم سلمت المطلوب مبلغ 350000 درهم وأن العقد باطل وأنها تستحق البناء المشيد فوق الدار موضوع النزاع ملتمسة رفض الطلب الأصلي وفي الطلب مقابل الحكم باستحقاقها للبناء المشيد بالسطح فوق الدار وتحميل المطلوب المصارييف وأرفقت طلبها بفوایر للبناء ونسخة من قرار إداري بالبناء ونسخة من رسم تلقية ونسخة من إشهاد.

وبعد تبادل الأوجبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 17/05/2010 في الملف عدد 477/7/08 قضى: بقبول الطلبين الأصلي والمقابل وبخصوص الطلب الأصلي بإفراغ المدعى عليها ومن يقوم مقامها من الدار موضوع الدعوى وتحميلها المصارييف، وبخصوص الطلب المقابل المقدم من قبل جميلة الهواري الحكم برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر " واستأنفته الطاعنة وبعد استنفاد أو же الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف: بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقابل تضمن وسيلة وحيدة واستدعي المطلوب ولم يجحب.

#### في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطاعنة القرار بانعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع ذلك أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي بعلة أن المطلوب اشتري الدار المتكونة من طابق أرضي وطابق علوى ولذلك فإنه المالك القانوني والشرعى لها وأنه تطبقاً للمبدأ القانوني القائل بأن من يملك الأرض يملك ما فوقها فإن الطالبة لا حق لها في المطالبة باستحقاق الطابقين الثاني والثالث لأن قيامها ببناء هاذين الطابقين وعلى فرض ثبوته وبصرف النظر عمّا إذا كان بحسن نية أو سوء نية لا يكسبها حق ملكيتها وأن يعطي لها فقط الحق في المطالبة بالتعويض.

إلا أن حقيقة النزاع أن الطالبة نازعت في ملكية المطلوب للمدعى فيه وأدلت بحجج لتأكيد جل دفواعاتها وأكدت على ملتمسها بإجراء بحث شخصي بين الطرفين وبحضور الشاهد أحمد الهواري إلا أن هذا الملتمس لم تجب عنه المحكمة لا إيجابا ولا سلبا ما جعل قرارها يتسم بانعدام التعليل المنزلي انتزلاً لعدمائه، خاصة أن الطاعنة أكدت بحجج دامغة كونها البانية للطابق الثاني والثالث ونصف السطح ونازعت في الرقبة لكونها سلمت لوالدها 350000 درهم لشراء المدعى فيه بحضور الشاهد أحمد الهواري وعدم جواب القرار ومناقشة هذه الحجج والدفع فيه إخلال بحقوق الدفاع إضافة إلى نقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يوجب النقض.

حيث صح ما عاتبه الطاعنة في الوسيلة ذلك أنها دفعت بأنها هي من أقام البناء وأدلت بحجج في ذلك دون أن يدعى المطلوب اختصاصه به والمحكمة لما صارت إلى قاعدة أن من يملك الأرض يملك ما فوقها دون أن تنظر في طلبها وفي جواب المطلوب وفيها قدمته الطاعنة من حجاج لإثبات عكس القرينة المذكورة ولو بإجراء تحقيق لتبني حكمها على ما انتهت إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً وعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وعلى المطلوب المصاريف. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون له أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة حسن منصف والصادق المستشارين: عبد الواحد جمالي الادريسي مقرراً وجعفر بشيري ونزة مرشد ونادية الكاعم أعضاء بمحضر المحامي العام السيد جمال النور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواوي.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 3/75

المؤرخ في : 2014/02/11

ملف مدني عدد: 2012-3-1-3787

- الخطأ في تكييف الحجج وتحريف الواقع الواضح من عناصر ووثائق الملف في المادة العقارية يجعل القرار معلل تعليلا غير كاف ومعرض للنقض طبقا لقواعد المسطورة المدنية – نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 11/02/2014 إن الغرفة المدنية القسم الثالث بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يبين : محمد بن الحاج سيدى عبد الله

عنوانه المركب التجارى حرف D101 الناظور

ينوب عنه الأستاذ اليندوزي عبد الرزاق المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

ويبين : البحاري محمد محمد

الساكن بسيدي احساين دوار تفزوين ترغينبني سعيد دار الكبدانى إقليم  
الدریوش

المطلوب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 01/08/2012 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ اليندوزي عبد الرزاق والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالناظور الصادر بتاريخ 22/05/2012 في الملف عدد : 10/562

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2014/01/06

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014/02/11

وبناء على المناولة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سمية يعقوبي خبيرة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

بشأن الوسيلة الوحيدة

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 339 وتاريخ 2012/05/22 الصادر عن محكمة الاستئناف بالنظر في الملف عدد 10/562 أن محمد بن الحاج عبد الله ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه يملك المحل الموصوف بالمقال وأنه كان سلمه للمدعي عليه البخاري محمد محمد على سبيل الخير والإحسان إلا أنه عندما طالبه بإرجاعه امتنع والتمس الحكم بطرده ومن يقوم مقامه أجاب المدعي عليه أن المحل الذي تحت يده مختلف في الحدود عن المدعي فيه وأن رسم الشراء غير معزز بسند الملك ولم يبين هذه الحدود وأنه من قام ببناء المحل الموجود به وبعد تمام المناقشة أصدرت المحكمة حكمها القاضي برفض الطلب استأنفه المدعي بناء على أن المدعي عليه لا يتمسك بملكية المدعي فيه وإنما ببنائه وأنه خلاف علة الحكم الابتدائي فإن رسم الشراء وأشار إلى أن المبيع آلى إلى البائع بالإرث من والده والتمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد جواب المستأنف عليه وإجراء بحث وتعقيب الأطراف قررت المحكمة تأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطعون فيه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس وخرق حقوق الدفاع وتحريف الواقع إذ لم يتطرق للأسباب الجدية الواردة في مقاله الاستئنافي واستند على أن البحث أسفر عن إقرار المستأنف بأن الأرض المقام عليها

المحل موضوع الدعوى ليست ملكه وإنما تعود ملكيتها للأجباس وأن المحل نفسه قد تم هدمه والحال أن هذا التعليل لا أساس له فيه تحريف لتصريحات وكلية بجلسة البحث الذي صرَّح بأن المحل قد أصيب بالتلف وأنه ووالده عمداً إلى إصلاحه وبعد إصلاح المحل أرجعاه إلى المستأنف عليه لاستغلاله والقرار بحيثياته أخطأ في تكيف الحجج وتحريف الواقع لأن الواضح أن الطرفين وجميع عناصر ووثائق الملف تؤكِّد وجود المحل وإعادة إصلاحه.

حيث صرَّح ما عاشه الطاعن على القرار ذلك أن كل قرار يجب أن يكون معلاً كافياً عملاً بالفصل 345 م ولما كان الثابت من حضور جلسة البحث أن موكل الطالب صرَّح أن "المحل سلم للمطلوب قصد استغلاله واستمر في استغلاله إلى غاية سنة 94 و 95 حيث أرجع لها مفاتيح المحل بسبب التلف الذي أصابه إلا أن وكيل المستأنف ووالده عمداً إلى إصلاح المحل وحين ثم إصلاحه أرجعناه إلى المستأنف عليه لاستغلاله" والمحكمة مصدرة القرار لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب لعلة أن وكيل المستأنف أقرَّ بأن المحل قد تم هدمه عن آخره وما دام كذلك فإن الدعوى تكون قد استنفذت موضوعها وغرضها". دون أن تبرز من أين ثبت لها أن المحل تم هدمه عن آخره ولم يبق له وجود حالياً والحال أن كتابات الأطراف وتصريحاتهم لم تشر لذلك تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس وجاء قرارها ناقص التعليل وعرضته للنقض.

وحيث إن مصلحة الطرفين وحسن سير العدالة يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالته القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وفقاً للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وتحميميل المطلوب المصاريف.

كما قرر إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الحنافي المساعدي رئيساً للمستشارين السادة: سمية يعقوبي خبيرة مقررة – عبد الهادي الامين – مصطفى برकاشة – أمينة زياد أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد بمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحق بنبريك.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 7/598

المؤرخ في : 2013/12/17

ملف مدني عدد: 2012/7/1/4843

- يعتبر سيء النية كل من يستعمل طرقاً احتيالية ليلحق بالشيء المبيع عيوباً أو ليخفيها - البائع سيء النية هو الذي يستعمل الطرق الاحتيالية لإخفاء العيوب التي تكون بالمبيع ولا يكفي فيه مجرد العلم بالعيوب اللاحقة به - نعم.
- لا يتحقق للبائع سيء النية التمسك بدفعه التقادم المقررة في الفصل 574 من ق. ل. ع.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 17/12/2013 إن الغرفة المدنية القسم السابع بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : قلوشى محمد أحمد، قلوشى مصطفى أحمد، الساكنين بسيكتور ب زنقة 1 رقم الدار 14 الناظور.

كموني عبد الحميد، كموني محمد عبد الحميد، الساكنين بشارع المسيرة الخضراء رقم 304 الناظور

ينوب عنهم الأستاذ عبد السلام الجابري المحامي ب الهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

#### الطالبين

وبين : معطلة عبد السلام بن صالح، الساكن بشارع الجيش الملكي رقم 122 الناظور.

ادريس الرامي بن الحاج حمو، الساطن برقم 72 مر العنقاء عين السبع الدار البيضاء

#### المطلوبين

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 4/10/2012 من طرف الطالبين  
أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ عبد السلام الجابري، الذين يطعنون بمقتضاه في القرار  
ال الصادر عن محكمة الاستئناف بالنازور تحت عدد 265 بتاريخ 24/4/2012 في الملف

عدد : 11/1201/335

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 29/10/2013

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26/11/2013  
وتأخيرها جلسة 17/12/2013.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الهادي الأمين  
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزازي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة  
الاستئناف بالنازور تحت عدد 265 بتاريخ 24/4/2012 في الملف عدد 11/1201/335  
أن المطلوب في النقض معطلة عبد السلام تقدم بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالنازور  
عرض فيه أنه بمقتضى العقد المبرم بتاريخ 22/1/1990 اشتري من الطالبين قطعة  
أرضية للبناء بالمكان المسمى بعلي حي بوشواf داخل بلدية الناظور مساحتها 290 م<sup>2</sup>،  
غير أنه لما أراد البناء منعه المدعى درغالي أحمد محمد بدعيوى أنه المالك لقطعة المحدودة  
على جهة الجنوب بمقتضى الرسم العقاري عدد 2676 مما نتج عنه نقص المساحة المبيعة  
ب 49.56 م<sup>2</sup> وأنه استصدر حكما ابتدائيا تحت عدد 1793 قضى له بتعويض قدره  
347430 درهم بناء على التقديرات المفصلة بتقرير الخبرة المؤرخ في 14/2/1994 إلا أن  
الحكم المذكور أغى استئنافيا لعدم إدراج البائع الرابع في الدعوى، ووقع خطأ مادي

في اسم المدعى عليه عبد الحميد وأن الضرر ثابت بمقتضى الخبرة أعلاه، والتمس الحكم على المدعى عليهم بأدائهم له المبلغ المحدد أعلاه.

وبعد الجواب وإجراء خبرتين تقدم المدعى بطلب إضافي التمس فيه الحكم له بتعويض عن عدم الانتفاع وتعويض عن إعادة وتجديد التصميم الهندسي إضافة إلى الطلب الأصلي كما ادلى المدعى عليهم (الطلابون) بجلسة 2008/2/26 بطلب إدخال الغير في الدعوى وأوضحاوا فيه أنهم اشتروا القطعة الأرضية موضوع النزاع من المسماي ادريس الرامي وباعوها على حالتها للمدعى ملتمسين الحكم على المدخل في الدعوى المذكور بما قد يستحقة المدعى من تعويض.

وبعد استنفاذ الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكمًا تحت عدد 2289 بتاريخ 29/6/2010 في الملف رقم 05/77 قضى بصرف النظر عن الخبرة موضوع الأمر التمهيدي المؤرخ في 2/12/2008، وبالإذام المدعى عليهم بأدائهم للمدعى تضامناً مبلغ 70000 درهم قيمة ما تمس من المساحة المباعة وتحميلهم الصائر والإكراه في الأدنى باقي الطلب وبعد قبول طلب إدخال الغير في الدعوى شكلًا.

استأنفه المدعى والمدعى عليهم وبعد تبادل الردود واستنفاذ الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إلى مراجعة أعلاه القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بجعل التعويض محدداً في مبلغ 340000 درهم مع الصائر على المستأنف قلوشي محمد ومن معه وهو القرار المطعون فيه بالنقض بوسيلتين.

### في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية:

حيث يعيّب الطالبون القرار بانعدام التعليل، ذلك أنهم تمسكوا بتقادم دعوى المدعى طبقاً لمقتضيات الفصل 573 من ق.ل.ع لأن حيازة العقار المبيع كانت يوم العقد المصادف ليوم 22/1/1990 بينما هذه الدعوى لم ترفع إلا بعد مضي ما يزيد على 15 سنة وحال أن الفصل 573 من ق.ل.ع حدد تقادم هذه الدعوى في 365 يوم فقط.

وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه في فقرته الأولى من الصفحة الأخيرة يلاحظ بأن المحكمة مصدرته اعتبرت بأن العارضين كانوا على علم وبيئة بأن المساحة

المبيعة هي أقل من المساحة الحقيقة... وما دام الأمر كذلك فلا يجوز لهم التمسك بالتقادم طبقاً لمقتضيات الفصل 574 من ق.ل.ع طالما أنهم تعمدوا إخفاء النقص الوارد على مساحة المبيع.

وأن مذكرة المطلوب في النقض المقدمة بجلسة 10/5/2005 تضمنت أن العارضين سلموا إلى المدعى رخصة البناء المؤرخة في 15/6/1988 مع تصميم الموقع وتصميم البناء وأن ذلك أكبر حجة على كون الطالبين لم يخفوا عنه أي شيء فالتصميم الذي اعتبرته المحكمة مصدراً للقرار المطعون فيه دليلاً على علم الطالبين الحاصل في المساحة تسلمه المدعى يوم عقد الشراء موضوع هذه الدعوى وانطلاقاً من ذلك فقد علم بالنقض المذكور في اللحظة التي تعاقد مع الطالبين بخصوص القطعة المزعوم نقصان مساحتها، فقد جاء بالذكرة المذكورة في فقرتها الأخيرة: "وحيث إن البائعين سلموا للمشتري رخصة البناء والتصميم المرفق بها لإيهامه أن المساحة المبيعة هي المرخص ببنائها إمعاناً في التحايل رغم علمهم بالحقيقة" وأن الطالبين بتسليمهم للمدعى التصميم المبين للنقض الحاصل في مساحة المبيع يكونون قد نفوا عنهم أي إخفاء للحقيقة أو تدليس أو ما شابه ذلك الأمر الذي يكون معه ما ورد في القرار المطعون فيه من إخفاء الطالبين للنقض الحاصل في تلك المساحة دليلاً على سوء نيتهم يحرّمهم من الاستفادة من مقتضيات الفصل 573 من ق.ل.ع أمر مخالف للحقيقة وللواقع ومن ثم فهو علة فاسدة انعدامه الموجب للنقض والإبطال.

حيث تبين صحة ما نعاه الطاعن على القرار، ذلك أن الفصل 574 من ق.ل.ع ينص على أنه لا يحق للبائع شيء النية التمسك بدفاع التقاضي المقررة في الفصل السابق، كما لا يحق له التمسك بأي شرط آخر من شأنه أن يضيق حدود الضمان المقرر عليه، ويعتبر شيء النية كل بائع يستعمل طرقاً احتيالية ليتحقق بالشيء المبيع عيوباً أو ليخفى لها فالبائع شيء النية بمقتضى هذا الفصل هو الذي يستعمل الطرق الاحتيالية لإخفاء العيوب التي تكون بالمبيع ولا يكفي فيه مجرد العلم بالعيوب اللاحقة به.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها لاستبعاد حق الطالبين في التمسك بالتقاضي بما جاءت به من أن المستأنفين كانوا على بنية وعلم بأن المساحة المبيعة هي أقل من المساحة الحقيقة بدليل التصميم الذي أنسج وله بناء هذه الصفقة سنة 1980 والمرفق بمذكرة المستأنف عليه على المرحلة الابتدائية والمؤرخة في 4/5/2005

والذى بين بوضوح أن الجزء المدعي فيه يدخل ضمن حدود الرسم العقاري عدد 2670 لصاحبه در غال أحمد وأنه وما دام الأمر كذلك فلا يجوز لهم التمسك بالتقادم طبقاً لمقتضيات الفصل 574 من ق.ل.ع طالما أنهم تعمدوا إخفاء النقص الوارد على مساحة المبيع" تكون قد اعتبرت أن الطالبين تعمدوا إخفاء النقص في المساحة والحال انهم سلموا للمطلوب في النقص معطلة عن استلام رخصة البناء والتصميم مما يفيد انهم لم يتعمدوا إخفاء النقص ومن جهة أخرى اعتبرت أن علم البائع بالعيوب وتعتمد إخفائه كاف لحرمانه من التمسك بالتقادم والحال أن الفصل 574 من ق.ل.ع المذكور يستوجب استعمال طرق احتيالية لإخفاء عيوب الشيء المبيع وهي باكتفائها بعلم الطالبين بالنقض في المساحة وتعتمد إخفائه دون إبراز ما إذا كان الطالبون قد قاموا باستعمال طرق احتيالية لإخفاء هذا النقص يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لأنعدامه مما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالته القضية على نفس المحكمة للبت فيها بهيأة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة زبيدة التكلانتي رئيساً والمستشارين السادة: حميد الوالي مقرراً - أحمد ملجاوي، الحسن بومريم، لطيفة أيدي أعضاء بحضور المحامي العام السيد الحسن البوعزازي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة عتيقة سودو.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 5/652  
المؤرخ في : 2013/12/31  
ملف مدني عدد: 2013/7/1/2678

- الدعوى التي يراد منها حماية حق شخصي ينعقد اختصاص النظر فيها للقضاء الفردي - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

إن الغرفة المدنية: القسم الخامس من محكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يبين : - حماد الغازي - المهدى مشعلى - بوريخ عبد الكريم الساكنين بحي أولاد شعيب سلوان إقليم الناظور النائبة عنهم الأستاذة مليكة الواحى المحامية بهيئة الناظور المقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبين

ويبين : - اكتنان حسن صالح - اكتنان صالح محمد الساكن بشارع القاهرة رقم 11 لعرى الشيخ الناظور

المطلوبين

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 29/4/2013 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبيهما الأستاذة مليكة الواحى والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالناظور الصادر بتاريخ 26/04/2011 في الملف عدد : 111/5/2009 وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف:

وبناء على قانون المسطورة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974  
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2013/10/29  
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2013/12/31  
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم  
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد جواد انهاري والاستماع إلى  
ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الإثارة التلقائية لتعلقها بالنظام العام:

حيث إن تشكييل الهيئة من النظام العام وتثار مخالفتها في جميع المراحل ولو  
تلقائيا بمقتضى الفصل الرابع من التنظيم القضائي للمملكة المعدل بالقانون رقم  
15-03 الصادر بتاريخ 11/11/2003 فإن المحاكم الابتدائية تعقد جلساتها باقاض منفرد  
بمساعدة كاتب الضبط في الدعاوى الشخصية والمنقوله وبين من الحكم الابتدائي  
المستأنف أنه صدر بتاريخ 14/4/2008 في ظل نفاذ التعديل المذكور عن ثلاثة قضاة  
بمن فيهم الرئيس على الرغم من أن موضوع الطلب هو رفعضرر الناجم عن وضع  
أكواخ الحجارة بالرسمين العقاريين الذي تحمي دعواه حقا شخصيا ينعقد اختصاص  
النظر فيها للقضاء الفردي طبقا للفقرة الثانية من الفصل المذكور اعلاه مما يجعله باطلـا  
منعدما.

والقرار المطعون فيه بدل التصريح بذلك فصل في الموضوع ما يكون معه بدوره  
خارقا لقاعدة لها مساس بالنظام العام لتعلقها بإجراءات التقاضي وعرضة للنقضـ.  
وحيث يتعين لحسن سير العدالة لمصلحة الطرفين إحالة القضية على نفس  
المحكمة المصدرة للقرار.

## **لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي متركة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركة من رئيس الغرفة السيد ابراهيم بولحيان، والمستشارين السادة: جواد انهاري مقرراً ومحمد أوغريس والناظفي اليوسفى ولطيفة أهضمون أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان..

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 3/491

المؤرخ في : 2015/06/23

ملف مدني عدد: 2015/3/1/1396

- إذا بنت محكمة النقض في نقطة قانونية تعين على محكمة الموضوع التقييد بقرار النقض في هذه النقطة.
- الإدلة بمذكرة أثناء المداولة - عدم إلتزام المحكمة إليها - لا مصلحة للطرف الذي أدل بها للتمسك بعدم تبليغها إلى الخصم - نعم.
- اللجوء إلى القضاء العادي لا يمنع رافع الدعوى من اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لطلب وضع حد للخطر الداهم اللاحق به متى توفر عنصر الاستعجال بشرط أن لا يمس القضاء الاستعجالي بحق محكمة الموضوع في الفصل في النزاع المعروض عليها - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 2015/06/23 إن الغرفة المدنية القسم الثالث بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يبين : شركة دار البريك في شخص ممثلها القانوني مديرها العام عنوانها طريق زايو جماعة أولاد ستوت إقليم الناظور.

ينوب عنها الأستاذان محمد البنيحياتي وعبد العزيز بنطالب المحاميان بنيابة الناظور والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

ويبين : شركة أومابرييك في شخص ممثلها القانوني مديرها العام الكائن مقرها طريق زايو جماعة أولاد ستوت إقليم الناظور.

ينوب عنها الأستاذان عبد السلام حشيشي وعبد الكريم عنوري المحاميان بنيابة الناظور والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

المطلوبة

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 02/02/2015 من طرف الطالبة المذكورة  
حوله بواسطة نائبيها الأستاذين محمد البنيحياتي وعبد العزيز بنطالب والرامية إلى  
نقض قرار محكمة الاستئناف بالناظور الصادر بتاريخ 16/12/2014 في الملف عدد :  
14/1221/695

وبناء على مذكرة الجواب المدللي بها بتاريخ 04/05/2015 من طرف المطلوب  
ضدها النقض بواسطة نائبيها الأستاذين عبد السلام حشى وعبد الكريم عنوري  
والرامية إلى رفض الطلب.  
وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974  
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 25/05/2015  
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/06/2015  
وبناء على المناولة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم  
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشاررة المقررة السيدة سمية العقوبي خبيرة  
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

بشأن الوسيلة الأولى:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 756 بتاريخ  
16/12/2014 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور في الملف المدني عدد  
14/1221/695 أن شركة اومابريلك ادعت أمام رئيس المحكمة الابتدائية بنفس  
المدينة أنها تملك العقار ذي الرسم عدد 11/22219 وأن المدعى عليها شركة دار البريك  
والبغدادي يحتلنه بدون سند والتمس الحكم بإفراغها وبحمل الأنفاس على  
نفقتها أجاب المدعى عليها بأن النزاع يتعلق بتصصيم وأن رسوم الأشرية التي تم على

اساسها إنشاء الرسم العقاري عدد 11/22219 مزورة والتمسأ أساسا التصريح بعدم الاختصاص واحتياطيا ايقاف البت وبعد تمام الإجراءات أمر رئيس المحكمة بطرد المدعى عليهما استئنفته شركة دار البريك ملتمسة التصريح بعدم الاختصاص أساسا لوجود نزاع جدي حول الجزء الذي تم تحفيظه.

وبعد تمام الإجراءات قررت المحكمة إلغاء الأمر المستأنف والتصريح بعدم الاختصاص بمقتضى قرارها الذي طاعت فيه المدعية بالنقض فصدر قرار محكمة النقض عدد 3/502 بتاريخ 15/07/2014 قضى القرار المطعون فيه بناء على أنه يدخل في اختصاص قاضي المستعجلات طلب طرد محتل لعقار محفظ بدون سند بالنظر إلى توفر كل من عنصر الاستعجال وعدم المساس بالجوهر وأنه بمقتضى الفصل 62 من ظهير التحفيظ فإن الرسم العقاري نهائى ولا يقبل أي طعن وأن المحكمة لما اعتبرت بأن وجود دعوى زجرية موضوع ملف تحقيق من أجل الزور ودعوى رفع ضرر يقتضي مناقشة الزورية من عدمها ووجود الضرر من عدمه وتطبيق حجج الطرفين وهي أمور يختص بها قضاء الموضوع وترفع الاختصاص عن قاضي المستعجلات تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصلين 149 و 152 المذكورين والفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري"

وبعد النقض والإحاله وتقديم الأطراف مستنتجاتهم وتمام المناقشة قررت المحكمة تأييد الأمر المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار خرق الفصل 332 من ق م م الذي يوجب أن تبلغ مذكرات الأطراف إلى الخصوم طبقا للالفصل 329 من ق م إذ أنها أدلت بمذكرة مؤرخة في 12/12/2014 وتضمنت وقائع ودفع مهمه مرفقة بحجج معززة للدفع إلا أن المحكمة لم تعر للطلب أي اهتمام ولم تشر له بوقائع القضية ولم تبلغ هذه المذكرة للمطلوبة ما حرمتها من مناقشة الدفع وحجج المثل بها ومست بحق من حقوق الدفاع في المواجهة.

لكن فضلا على أن الفصل 335 من ق م في الفقرة الثالثة يقضي بأنه "لا تعتبر محكمة الاستئناف أية مذكرة ولا مستند قدم من الأطراف بعد الأمر بالتخلي باستثناء المستتجبات الرامية إلى التنازل" فإن الثابت من أوراق الملف أن الطالبة أدلت بمذكرةها أثناء المداولة ولذلك فالمحكمة لم تلتفت إليها فإنه لا مصلحة لها بالتمسك بعدم تبليغ المذكرة المدللي بها من طرفها إلى الخصم مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

وفيما يرجع للفرع الأول من الوسيلة الثانية:

حيث يعيّب الطاعن على القرار انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل إذ أنها دفعت بعدم قبول الدعوى لأن المطلوبة سجلت دعوى مدنية في الموضوع إلى جانب الدعوى الحالية الاستعجالية وبذلك فإن الدعوى هي نفسها عملا بالفصل 451 من ق ل ع كما أنه طبقا للقاعدة من اختار لا يرجع وأن العام يكفل الخاص فالمطلوبة اختارت القضاء المدني رغم أنها كانت تسير في القضاء الاستعجالي الذي هو قضاء استثنائي المشروط بعنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ورغم ذلك لم تلتفت المحكمة لهذه المبادئ وأعطت الاختصاص للقضاء الاستعجالي.

لكن حيث إن اللجوء إلى القضاء العادي لا يمنع رفع الدعوى من اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لطلب وضع حد للخطر الداهم اللاحق به متى توفر عنصر الاستعجال بشرط أن لا يمس القضاء الاستعجالي بحق محكمة الموضوع في الفصل في النزاع المعروض عليها أي أن لا يمس بما يمكن أن يقضي به في الجهور وعليه اتخاذ الإجراء الوقتي دون تفسير أو ترجيح حجج الطرفين ولا ينزع منه الاختصاص إقامة دعوى مدنية أمام القضاء العادي مادام أمره وقتيا وحجيته كذلك ولا يتصور الكلام عن مقتضيات الفصل 451 من ق ل ع إلا حالة صدور حكم سابق في الموضوع ثم بعده رفع دعوى استعجالية والمحكمة مصدرة القرار لما بتت في الطلب الاستعجالي تكون قد ردت دفع الطالب المتعلقة برفع دعوى أمام قضاء الموضوع ولم تخرق الفصل 451 من ق ل ع ويقى ما بالفرع من الوسيلة على غير أساس.

وفيما يعود للفرع الثاني من الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة على القرار انعدام التعليل وعدم التطابق بين الواقع ونتيجة القرار إذ النزاع منصب على عقار مملوك وفي حيازتها والحجج المعتمد عليها في البيع للمطلوبة من السيد الطالبي محمد منازع فيها إذ غيرت فيها الحقيقة مما حصل معه إقصاء جزء من عقارها بـ 31000م<sup>2</sup> إلى الرسم العقاري 11/22219 وهي موضوع الدعوى الجنائية وإن كان الاختصاص في طرد محظوظ يعود للقضاء الاستعجالي فإن ذلك إذا لم يكن في الرسم تدليس أو تزوير للحقيقة وطالما الرسم في حد ذاته مزور فكيف يمكن إقراره ولو كان الفصل 62 من الظهير يظهر الملك بذلك يعني الملك الصافي لا المتحصل من التزوير والمحكمة كان عليها التريث أمام هذه الواقع وما لها من موجبات كالحيازة الفعلية المادئة وما أدلّ به من حجج كمحاضر وأمر بالمتابعة وخبرة صادرة عن غرفة الجنائيات وبذلك المحكمة لم تخل لقضائهما على أساس.

لكن من جهة فإنه عملا بالفصل 369 من ق م "إذا بتت محكمة النقض في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تتقييد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة" كما أنه وإن كان عملا بالفصل 152 من ق م محظورا على القاضي الاستعجالي تفحص الوثائق والحجج والمساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر فإن له تلمس ظاهر الوثائق ليتبين الطرف الأجرد بالحامية ومدى جدية الدفوع التي تنزع الاختصاص عنه ولما كان المستشف من الوثائق المعروضة أمام قضاة الاستعجال أن محكمة النقض كانت قد نقضت القرار السابق بناءً على أنه يدخل ضمن اختصاص قاضي المستعجلات طلب طرد محظوظ بعقار محفوظ بدون سند بالنظر إلى توفر كل من هذين العنصرين بسبب حرمان المدعية من ملكها وانعدام وجود سند يعتبر للطاعنة في وضع يدها وينخسى معه المساس بالجوهر ولا يعد سندًا يجعل من منازعة الطالبة منازعة جدية التمسك يكون رسوم الأشريه التي أسس عليها الرسم العقاري عدد 37/15/11/22219 مطعون فيها بالزور وهي موضوع شكاية فتح لها ملف تحقيق عدد 15/11/22219 وأنه بمقتضى الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري فإن الرسم العقاري نهائى ولا يقبل أي طعن ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحمّلات

العقارية المرتبة على العقار وقت تحفيظه وكان الظاهر من الوثائق المعروضة أمام قضاة الاستعجال أن العقار محفظ وأن الطالبة لا تنكر وجودها بالمدعي فيه فالمحكمة لما اعتبرت بأن وجود دعوى زجرية موضوع ملف تحقيق من أجل الزور ودعوى رفع ضرر يقتضي مناقشة الزورية من عدمها ووجود الضرر من عدمه وتطبيق حجج الطرفين وهي أمور يختص بها قضاء الموضوع وترفع الاختصاص عن قاضي المستعجلات تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصلين 149 و 152 من ق م م وخرقت الفصل 62 من ظهير التحفيظ".

كما أن إنشاء الرسم العقاري يحصنه من كل دفع بالحيازة فالمحكمة مصدراً القرار لما أيدت الامر الابتدائي القاضي بطرد الطالبة معللة قرارها بما سبق تكون قد ردت الطالبة بما هو كافٍ لقضاء استعجالى وتقييدت بقرار النقض ولم تخرق الفصول أعلاه ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصارييف.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الحنافي المساعدي رئيساً والمستشارين السادة: سمية العقوبي خبيرة مقررة — عبد الهادي الأمين، مصطفى برकاشة — يوسف لمكري أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطنة القدوري.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 3/330  
المؤرخ في : 2014/05/13  
ملف مدني عدد: 2013/3/1/903

- هدم الساقية - الإضرار بالمتوج الفلاحي - التعويض المنوح في إطار الدعوى المدنية الأصلية يكون تعويضا عن الضرر الخفي اللاحق بالمتوج الفلاحي - التعويض المنوح في إطار الدعوى المدنية التابعة يكون متعلقا بالضرر الواضح المباشر جراء الفعل الجنحي - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 2014/05/13 إن الغرفة المدنية القسم الثالث بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : طلحة المكي وطلحة عبد الرحمن الساكنين بسكتور 9 رقم 161 زايو إقليم الناظور ينوب عنهم الأستاذ محمد ازعبلي المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبين

وبين : البشير حدو الساكن بدار أولاد المغراوي ستوت زايو إقليم الناظور ينوب عنه الأستاذ سعيد التوفالي المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

المطلوب

بحضور : الوكيل العام للملك

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 06 فبراير 2013 من طرف الطالبين المذكورين  
حوله بواسطة نائبهما الأستاذ محمد ازغبلي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف  
بالناظور الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 في الملف عدد : 1/5/222.

وبناء على مذكرة الجواب المدلل بها بتاريخ 05 ابريل 2013 من طرف المطلوب  
ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ سعيد التوفالي والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2014/04/14

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014/05/13

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الهادي الأمين  
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة  
الاستئناف بالناظور تحت عدد 496 تاريخ 01 نوفمبر 2011 في الملف المدني عدد  
11/5/222 أن البشير حدو ادعى أمام المحكمة الابتدائية بالمدينة المذكورة مركز زايو انه  
يملك قطعة أرضية تابعة لسكنه رقمها 162 تستفيد من مياه  
السقي وبعدما قام بإنشاء ساقية لهذا الغرض والتي كلفته ما يفوق 30.000.00 درهم  
استغل المدعى عليه طلحة المكي وقام بهدم الساقية مما ألحق به أضرار جسيمة ملتمسا  
الحكم له بتعويض مسبق حده في المبلغ المذكور وإيفاد خبير لتحديد التعويض  
الإجمالي للأضرار وأجاب المدعى عليه المذكور بأنه لم يقم بهدم الساقية ولم يتسبب  
للمدعى في أي ضرر وإنما هذا الاخير هو من قام بتشييد الساقية بملكه وقطع  
الأغصان وأقلع الأشجار المغروسة به وقام بإفراغ كمية من الأتربة بأرضه والتمس

الحكم له في مواجهة المدعي بتعويض قدره 40.000.00 درهم مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

وأمرت المحكمة بإجراء خبرة أسندها للخبير كرام حبيب كما أمرت بإجراء بحث ومعاينة والتمس المدعي إيقاف البت في القضية لوجود دعوى جنحية رائجة بين الطرفين حول نفس الموضوع وتقدم المدعي الأصلي من جهته بمقابل إدخال طلحة عبد الرحمن في الدعوى والحكم عليه وفق ما جاء في مقاله الافتتاحي وبعد تبادل المذكرات أصدرت المحكمة حكمها بأداء المدعي عليها للمدعي تعويضاً قدره 10.000.00 درهم، استأنفه المدعي عليهما.

فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للبت في المقال المضاد وبعد تمام الإجراءات أصدرت هذه الأخيرة حكمها بأداء المدعي عليهما للمدعي المبلغ المشار إليه وعدم قبول الطلب المضاد، استأنفه المدعي عليهما من جديد وأسسوا استئنافهما على أن المحكمة لم تلتفت لما أثاره بخصوص إيقاف البت لوجود دعوى جنحية معروضة على القضاء الاجرامي حول نفس الواقع وأن الخبرة لم تسفر عن نتيجة بخصوص ما يدعى المستأنف عليه من ضرر والمحكمة اعتمدت على الحكم الجنحي لتقرير مسؤولية الطاعنين بينما استبعدته في ناحية أخرى واستبعدت ما أثاره بخصوص الفصل 62 من ظهير التحفظ العقاري باعتبار أن الساقية توجد داخل أرضه المتوفرة على رسم عقاري وأن المستأنف عليه حكمت له المحكمة الجنحية بمقتضى حكم نهائي بتعويض قدره 5000 درهم ومع ذلك حكمت له بتعويض ثان عن نفس الضرر وأخلت بمبدأ الحياد لما استبعدت المقال المضاد بينما سعت في تحقيق الدعوى الأصلية إلى إجراء خبرة وبحث ومعاينة وبعد جواب المستأنف عليه واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيّب الطاعنان على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف ذلك أنها تمسّكاً بإيقاف البت إلى حين صدور حكم بات في الدعوى العمومية الجارية

ضدھما استنادا إلى نفس اسباب الدعوى المدنية وذلك تطبيقا لل المادة 10 من قانون المسطورة الجنائية وأدليا بما يفيد قيام تلك الدعوى إلا أن القرار المذكور لما أيد الحكم الابتدائي يكون قد خرق قاعدة مسطرية مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عاشه الطاعنان على القرار ذلك أنه بمقتضى المادة 10 من قانون المسطورة الجنائية في فقرتها الثانية فإنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها ولما كان الثابت من أوراق الملف أن الطاعنين قد دفعوا أمام المحكمة بدرجتيها أن دعوى عمومية جارية بين الطرفين بخصوص هدم الساقية وأدليا بقرار جنحي صادر عن محكمة الاستئناف بالنازور عدد 618 وتاريخ 05/06/2008 يقضي بإدانتها من أجل جنحة تكسير آلة زراعية ومعاقبتهما على ذلك مع تعويض لصالح المطلوب وأن القرار المذكور استند في قضائه إلى شકایة هذا الاخير كون الطالبين قاما بتكسير الساقية التي بناها من أجل تسهيل عملية السقي وأن ذلك تسبب له في خسارة حددها في ثلاثة ألف درهم .

كما أدليا بقرار صادر عن محكمة النقض بنقض القرار المذكور مع إحالته على نفس المحكمة مما يعني أن القضية لم يصدر فيها قرار نهائي وليس من بين أوراق الملف ما يفيد ذلك، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي وتبنت تعليله الذي جاء فيه أن نوع الدعويين مختلف وأن التعويض المنوح في إطار الدعوى المدنية التابعة إنما يتعلق بالضرر المباشر الواضح جراء هدم الساقية المعترض كفعل جنحي بينما التعويض المنوح في إطار الدعوى المدنية الأصلية ينصب على الأضرار الخفية المتمثلة في الآثار السيئة على المتوج الفلاحي تكون قد خرقت المادة 10 المشار إليها وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة .

## **لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد ببهاة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوبة المصارييف.

كما قرر إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الحنافي المساعدي رئيساً والمستشارين السادة: عبد الهادي الأمين مقرراً - سمية يعقوبي خبيرة - مصطفى بركاشة - أمينة زياد، أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد بمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحق بنبريك.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 6/2  
المؤرخ في : 2014/1/7  
ملف مدني عدد: 2012/6/1/4581

- عند إدعاء عدم انطباق الحجج على العقار المدعي فيه يجب على المحكمة إجراء تحقيقه والتأكد من إنطباق الوثائق والحجج ليتم بناء القضاء على اليقين - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 7/1/2014 إن الغرفة المدنية القسم السادس بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يبين : أحمد اليزيد الحاج حمو

عنوانه شارع القاهرة رقم 91 لعرى الشيخ إقليم الناظور  
ينوب عنه الأستاذ مصطفى بنعمرو المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام  
محكمة النقض .

الطالب

ويبين : محمد الوردي والمختار الوردي وعبد الله الوردي وال الحاج ميمونة  
والحاج علال .

عنوانهم بأولاد لحسن رقم 42 إقليم الناظور

المطلوبين

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 26 سبتمبر 2012 من طرف الطالب  
المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ مصطفى بنعمرو والرامي إلى نقض القرار رقم  
96/892 الصادر بتاريخ 96/1/5 في الملف عدد 95/12 عن محكمة الاستئناف .

وبناء على المستندات المدللي بها في الملف .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 21/10/2013 وتبليغه  
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 7/1/2014  
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم  
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الهادي الأمين  
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

#### وبعد المداولة طبقاً للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف أن محمد الوردي ومن معه قدموا مقالاً افتتاحياً وآخر إصلاحياً إلى المحكمة الابتدائية بالنازور عرضوا فيه أن موروثهم أكرى للمدعى عليه أحمد بن الحاج حمو اليزيد قطعة أرضية فلاحية بمزارع مزوجة حدودها بالمقال، قام بغرس الاشجار عليه رغم أنه اكتراه خال من الاشجار وقد وجهوا للمدعى عليه انذار بهذا الخصوص بقي بدون جدوى رغم توصله بتاريخ 20/12/2000 طالبين لذلك الحكم على المدعى عليه بإفراغ العين المكراة وقلع الأشجار على حسابه وفي حالة الامتناع السماح لهم بقلعها.

وأجاب المدعى عليه أن حضر الضابطة القضائية لا يفيد العلاقة القرائية وأكده أن الأرض ملكاً له ولا علاقة له بالمدعين وبعد إجراء بحث أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 7/6/1993 حكمها في الملف عدد 91/1952 بإفراغ المدعى عليه من العين المكراة له ورفض باقي الطلب.

استأنفه المحكوم عليه فأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفه بقصان التعيل الموازي لأنعدامه ذلك أن رسم الكراء العدلي عدد 26 بتاريخ 10/11/65 الذي اعتمدها المحكمة لإثبات العلاقة القرائية موقع بين موروث المطلوبين ووالده ويتعلق بقطعة أرضية غير القطعة موضوع النزاع ويتأكد من وصف حدود القطعتين، وكان على المحكمة أن تجري تحري خبرة وتتكليف الخبر بتطبيق الحجج على أرض الواقع فضلاً على أن المحكمة اعتبرت محاضر الضابطة القضائية ليست حجة في الميدان المدني واعتبرت مضمونها مؤكداً لما جاء في الرسم المذكور.

حيث صرحت الطاعنة على القرار ذلك أنه عمل قضاة بأن "المدعى اثبتوا العلاقة الكرايبة التي كانت بين موروثهم وهو الحاج علال وبين والد المدعى عليه وهو الحاج محمد بخصوص نفس القطعة الأرضية المدعى فيها، وأدلووا بصورة لرسم كراء عدد 26 وتاريخ 1965/11/10 توثيق الناظور الذي لم يكن محل أي ملاحظة تذكر من طرف المدعى عليه رغم توصل هذا الأخير بنسخة من المذكورة المؤرخة في 95/12/25 المرافقه بالرسم المذكور بتاريخ 96/1/10 ويتبعين صرف النظر عن باقي الحجج التي تقدم بها الطرفين من تلقيات وملكيات ورسوم التجریح".

في حين أن الطاعن تمسك بكون الأرض موضوع النزاع المطلوب إفراغها ليست الأرض المشار إليها في عقد الكراء وأنه الحائز والمالك لها بينما الطرف المطلوب ادعى الكراء وكان على المحكمة أن تجري تحقيقاً في الدعوى وتتأكد من انطباق رسم الكراء عدد 26 المذكور على أرض النزاع حتى تبني قضاها على اليقين وأنها لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لأنعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالته الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترسبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى لزرق والصادف المستشارين: أحمد بلبكري مقرراً والطاهر سليم وميمون حاجي ومحمد عثماني أعضاء بحضور المحامي العام السيد بد الله أبلق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليمان.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 6/410

المؤرخ في : 2016/07/12

ملف مدني عدد: 2014/6/1/4347

- الطعن بالاستئناف وإن كان له أثر ناشر فإنه قاصر على الوثائق والوسائل المثارة ولا يتعداه إلى شكليات الدعوى التي يشرط فيها أن تكون سليمة ومقبولة خلال المرحلة الابتدائية وأن أي خلل بها لا يمكن أن يصحح بمقال الطعن - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 12/07/2016 إن الغرفة المدنية القسم السادس بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : محمود الفردي

الساكن حي بويززان الناظور

ينوب عنه الأستاذ محمد الوهابي لمريني المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

ويبين : عبد الحكيم الوهابي

الساكن 21 حي بوشواf زنقة 46 الناظور

المطلوب

بناء على مقال النقض المقدم بتاريخ 4 غشت 2014 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ محمد الوهابي لمريني والرامي إلى نقض القرار رقم 145 الصادر بتاريخ 25/3/2014 في الملف عدد 306/13/1201 عن محكمة الاستئناف بالناظور.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف  
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974  
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 11/04/2016 وتبلغه  
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12/07/2016  
وبناء على المناولة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم  
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحق بن العكوش  
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن عبد الحكيم الوهابي قدم بتاريخ 2/4/2012  
مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالناظور عرض فيه أنه أكرى للمدعي عليه محمد الفريدي  
رخصة سيارةأجرة رقم 180 بمشاهدة قدرها 3000.00 درهم توقف عن أدائها فترت  
في ذاته مبلغ 80700.00 درهم وواجب الضريبة قدره 903.00 درهم عن السنوات  
2009 و 2010 وبعد إيهانذار من أجل الأداء توصل به بتاريخ 14/03/2012  
بقي دون جدو طالبا الحكم عليه بأداء واجب الكراء والضريبة المذكورين بإرجاع  
الرخصة وأرفق المقال بصورة مطابقة للأصل لعقد كراء مؤرخ في 16/11/1999 وانذار  
مؤرخ في 26/3/2012.

أجاب المدعي عليه بأن السومة الكرائية محددة بالتراخي بينهما في مبلغ 2500.00  
درهم وإن كان العقد يتضمن مبلغ 3000.00 درهم بالنظر للأزمة التي يعرفها قطاع  
النقل وأنه أودع واجبات الكراء بالحساب البنكي للمدعي في آجالها والكراء لازال  
ساريما بينهما وتجدد لنفس المدة وبنفس الشروط طبقا للفصل 689 من قانون  
الالتزامات والعقود.

وبعد إجراء بحث أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 14/3/2014 في الملف  
عدد : 43/2012 بعدم قبول الدعوى استأنفه المستأنف عليه وبعد إجراء بحث ألغته

محكمة الاستئناف وبعد التصديق قضت باداء المستأنف عليه مبلغ 500 درهم واجب

الضريبة وفسخ عقد الكراء وإرجاع الرخصة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف عليه في الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك أنه اعتبر المقال الاستئنافي امتدادا قانونيا للمقال الأصلي للدعوى الذي جاء عاما ومبهما.

والحال أن الطعن بالاستئناف وإن كان له أثر ناشر فإنه قاصر على الوثائق والوسائل المثارة ولا يتعداه إلى شكليات الدعوى التي يشترط فيها أن تكون سليمة ومقبولة خلال المرحلة الابتدائية وأن أي خلل بها لا يمكن أن يصح بمقال الطعن كما أنه لم يلتفت إلى الدفع بالتقادم الذي طال واجبات الكراء المطلوبة وإلى أن المطلوب كان يتوصل بالكرياء المحدد رضائيا في مبلغ 2500.00 درهم ولم يصدر عنه أي تحفظ أو اعتراض خلال السنوات السابقة.

حيث صح ما عاشه الطاعن على القرار ذلك أنه عمل قضاهه: "فإنه فضلا على افتقار العلة اعلاه للأساس القانوني طالما أنه كان بإمكان محكمة الدرجة الأولى مطالبة المدعي بتحديد طلباته بدقة أو سلوك إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا في هذا الصدد فإنه بالاطلاع على المقال الاستئنافي الذي يعتبر امتدادا قانونيا لمقال الادعاء الأصلي يشير أن المستأنف حدد طلباته تحديدا دقيقا سواء من ناحية المبالغ المؤددة وتلك المتبقية وكذا من حيث الشهور والسنوات".

في حين أنه يتجلى من المقال الافتتاحي للدعوى أن المطلوب طالب بمبلغ 80700 درهم عن واجبات الكراء ولم يحدد المدة المطلوب عنها الأداء وكذا السومة الكرائية وأن المحكمة الابتدائية اعتبرت طلبه غامضا وقضت بعدم قبوله وانه أوضح أمام محكمة الاستئناف بان المنازعه هي حول الفرق بين السومتين والممتدة من يناير 2005 إلى ديسمبر 2008 إضافة إلى وجيبة شهر واحد هو ماي 2011 وأن محكمة الاستئناف لما اقتضت مطالبة المحكمة الابتدائية بتحديد المدعي لطالبه مع أن الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية لا يلزمها بذلك وإنما بإمكانية تحديد البيانات الناقصة ولما

اعتبرت المقال المقدم أمامها بالطلبات والتفصيل الوارد به تكميلة للمقال الافتتاحي ودون مراعاة تراجع المستأنف عن موضوع طلبات الكراء إلى المنازعة في الفرق بين السومتين جاء قرارها فاسد التعليل المتزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال. وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد ب الهيئة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قرر إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة المصطفى لزرق والصادق المستشارين: عبد الحق بن العکوش مقرراً ومحمد عثماني وسعيد أملو وبهيئة الإمام أعضاء وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليمان.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 7/209

المؤرخ في : 2016/04/12

ملف مدني عدد: 2015/7/1/3130

- حجة المطلوب لا تصلح دليلا لإصدار حكم يضر بمصالح طالبي النقض  
ويمس بحق ملكيتها للعقار، خاصة إذا كانوا حائزين له - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 2016/04/12 إن الغرفة المدنية القسم السابع بمحكمة النقض في  
جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : 1- أحمد اعناني

2 - أورغ جميلة

عنوانهما حي عريض المجموعة 1 زنقة 100 رقم 205 الناظور  
ينوب عنهم الأستاذ عبد العزيز بلحاج المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع  
 أمام محكمة النقض .

الطالبين

وبين : محمد بنداود

الساكن بحي بوizerzan الناظور

المطلوب

بحضور: ورثة عبد القادر الصوفي وهم:

الصوفي فكرية الصوفي أنيسة، الصوفي أسماء، الصوفي جميلة، الصوفي فتحية،  
الصوفي نعيمة، الصوفي محمد، الصوفي بغداد، الصوفي حسن، الصوفي رشيدة، الصوفي  
ياسين، الصوفي عبد الواحد عنانهم شارع تونس الناظور.

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 16/4/2015 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ عبد العزيز بلحاج، والرامي إلى نقض القرار رقم 80 الصادر عن محكمة الاستئناف بالنااظور بتاريخ 02/07/2013 في الملف عدد : 2014/1201/459.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية

وبناء على الأمر بالتخلص والإبلاغ الصادر في 2016/12/02

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2016/04/12

وبناء على المندادة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد سعيد رياض لقرير في هذه الجلسة والاستماع

إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزازي .

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالنااظور بتاريخ 2/7/2013 في الملف عدد 459/2014 تحت عدد 80 أن المطلوب محمد بنداود تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ 22/11/2011 أمام المحكمة الابتدائية بالنااظور عرض فيه أنه اشتري من المدعى عليه الأول محمد زادي جميع الدار السكنية الواقعة بحي عريض رقم 799/798 بلوك 1 التابع لنفوذ بلدية الناظور وسابقا عريض مجموعة 02 مساحتها 110 متر مربع المحدودة قبلة بالوليد ازدولف وغربا بملك الغير وجنوبا بالشارع 16 متر، وشمالا بملك الغير المستخرجة من الرسم العقاري عدد 412/8427 الملك المسمى أمل وذلك بتاريخ 16/7/2008 بمقتضى عقد الشراء عدد 235 صحفية وأن المدعى عليه البائع سبق أن اشتري الدار المذكورة من المالك الأصلي عبد القادر الصوفي موروث المدعى عليهم دون أن يتم تسجيل البيع بالرسم العقاري مما استحال معه إتمام إجراءات البيع مع المدعى ما دام ذلك يقتضي إلزام ورثة المرحوم

عبد القادر الصوفي بتسجيل البيع لفائدة المدعى عليه الأول محمد زادي حتى يتمكن هذا الأخير من إتمام البيع مع المدعى.

إلا أن المدعى عليه الأول قام بتفويت نفس الدار بمقتضى عقد لاحق مؤرخ في 15/6/2009 إلى المدعى عليها أحمد اعناني وجميلة أوراغ (الطلابين) وهو عقد باطل لأن البائع لا يمكنه بيع ملكه أكثر من مرة خاصة وأن المشترين (الطلابين) كانوا على علم بالتفويت الأول مما يؤكد سوء نيتها في إبرام البيع مع المدعى عليه الأول ملتمسا إلزام المدعى عليهم ورثة عبد القادر الصوفي بتسجيل شراء المدعى عليه الأول محمد زادي حمو المصحح الإمضاء بتاريخ 26/9/2000 بالرسم العقاري عدد 11/8427 مع إلزام المدعى عليه الأول محمد زادي بن حمو تبعاً لذلك بتقييد عقد شراء المدعى عدد 412 صحفية 235 المضمن تحت رقم 83 بالرسم العقاري المذكور مع اعتبار الحكم عند الامتناع سنداً الملكية وإبطال التفويت اللاحق المبرم بين المدعى عليه بالوكلة والمدعى عليها أحمد اعناني وجميلة أوراغ وافراغهما ومن يقوم مقامهما من المدعى فيه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ.

وبعد إتمام الإجراءات فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتاريخ 27/1/2014 في ملف رقم 49/2012 قضى بإلزام ورثة عبد القادر الصوفي بتقييد عقد البيع العرفي المصحح الإمضاء بتاريخ 26/9/2000 وبالإذن المدعى عليه محمد زادي بتقييد رسم الشراء عدد 412 بتاريخ 29/7/2008 بالرسم العقاري عدد 11/8427 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن تنفيذ وبرفض باقي الطلبات استأنفه المحكوم عليهم أحمد اعناني أوراغ جميلة ومحمد زادي بن حمو فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إلى مراجعة أعلاه قضى بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

### في شأن وسيلة النقض الأولى:

حيث يعيّب الطاعنان القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وإنعدام التعليل ذلك أن القرار اعتبر أن المطلوب محق في المطالبة بإتمام إجراءات

البيع عن طريق تسجيله بالرسم العقاري وبالنظر لمبدأ تسلسل التقييدات فإن تسجيل رسم شراء المدعى لن يتحقق قانوناً إلا بإلزام البائع له بتسجيل شرائه هو الآخر على نفس الرسم العقاري بصرف النظر عما تمسك به الطاعنون وإن من بين ما تمسك به طالباً النقض أمام محاكم الموضوع بدرجتها أن العقار محل النزاع يوجد في ملكيتها بموجب القرار النهائي عدد 346 الصادر بتاريخ 10/10/2010 القاضي بإلزام البائع لها محمد زادي بإتمام إجراءات البيع بخصوص الوعد بالبيع المؤرخ في 11/7/2008 والذي آل إلى عقد نهائي بتاريخ 15/06/2009 تنفيذاً للقرار النهائي.

وهو ما يعني أن حجة المطلوب لا تصلح دليلاً لإصدار حكم يضر بمصالح طالبي النقض ويمس بحق ملكيتها للعقار المدعى فيه سبباً وأنها الحائزان له حتى قبل تاريخ العقد الذي يجتمع به المطلوب مما يكون معه القرار المطعون فيه معرضاً للنقض.

حيث تبين صحة ما عاشه الطاعنون على القرار المطعون فيه ذلك أنها تمسكاً بكل منها استصدار قراراً استئنافياً نهائياً تحت عدد 346 بتاريخ 10/10/2010 قضى بإلزام البائع لها محمد زادي بإتمام إجراءات البيع بخصوص الوعد بالبيع المؤرخ في 11/7/2008 وذلك بتقييد العقد المذكور بالرسم العقاري عدد 11/8427 والذي سبق للطالبين أن سجلوا به تقييدها احتياطياً بتاريخ 30/12/2008 بناءً على المقال الذي صدر بشأنه القرار المذكور والمحكمة لما استبعدت تقييد شراء الطاعنين وقضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلزام ورثة الصوفي بتقييد عقد البيع العرفي المصحح الإمضاء بتاريخ 26/09/2000 وإلزام محمد زادي بتقييد رسم الشراء عدد 412 بتاريخ 29/7/2008 بالرسم العقاري عدد 11/8427 دون أن تناقش ما تمسك به الطالبان من أن العقار آل إليهما بمقتضى القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه والمقيد احتياطياً على الرسم العقاري المدعى فيه رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على قرارها تكون قد أساءت تعليل قرارها ولم تركزه على أساس وعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد ببيانٍ آخرٍ طبقاً للقانون وبحمил المطلوبة المصاريف. كما قرر إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أبيدي رئيسة المستشارين السادة: سعيد رياض مقرراً، حميد الوالي، السعيدة فنون، صالح الكركاطي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزازي وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 2/406

المؤرخ في : 2016/06/14

ملف مدني عدد: 2015/2/1/6086

- إنجاز خبرتين عقاريتين في الملف - إعتماد الخبرة العقارية التي بتض� نقصان  
لوقتها يجعل تعلييل القرار فاسد ومعرض للنقض - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

إن الغرفة المدنية القسم الثاني بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت  
القرار الآتي نصه:

يبين : كريمي محمد

عنوانه رأس الماء المركز كبدانة إقليم الناظور

ينوب عنه الأستاذ عبد الرحمن لبرازي المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع  
 أمام محكمة النقض .

الطالب

ويبيان : بوستة رمضان

عنوانه رأس الماء المركز كبدانة إقليم الناظور

المطلوب

رقم الملف : 2015/2/1/6086

رقم القرار : 2/406 بتاريخ: 2016/6/14

رمز الراقة : ما

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 29/9/2015 من طرف الطالب المذكور حوله  
بواسطة نائبه الأستاذ عبد الرحمن لبرازي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف  
بالناظور رقم 49 الصادر بتاريخ 03/02/2015 في الملف عدد : 14/1201/834.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2016/04/12

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2016/06/14

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمن انويدر

والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد المرابط.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

### في شأن الوسيلة الفريدة

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2015/2/3 تحت عدد 49 في الملف عدد 1201/834 أن المطلوب في النقض "بوستة رمضان" ادعى بتاريخ 4/9/2007 أنه بارع للطالب "كريمي محمد" قطعة أرضية معدة للبناء مساحتها 185 متر مربع وهذه القطعة تشكل جزءا من العقار الأم الذي لم يكن خاضعا لنظام التجزئة وأن المشتري قام بتشييد منزل فوق القطعة الأرضية التي اشتراها متجاوزا مساحة قطعة أرضه ليتوغل في جزء من مساحة أرض البائع تقدر بـ 31 مترا مربعا ورغم المحاولات التي بذلها معه قصد تعويضه دون جدوى والتمس الحكم عليه بأدائه له تعويضا مؤقتا قدره 10.000.00 درهم مع اجراء خبرة عقارية لتحديد قيمة القطعة الأرضية المتتجاوز عليها مع حفظ حقه في تقديم طلباته النهائية.

وبعد جواب المدعى عليه بما يهدف إلى رفض الطلب أساسا مع طلب مضاد أوضح فيه أنه يحوز مساحة أقل من المساحة المشترأة ملتمسا الحكم على المدعى عليه فرعيا بأدائه له تعويضا مسبقا قدره 20000 درهم مع إجراء خبرة لتحديد المساحة

المقوضة وتحديد ثمنها وبعد إجراء بحث وخبرتين وتقديم المدعى طلباته الختامية التي التمس فيها الحكم على المدعى عليه بأدائه له تعويضاً قدره (153.000) درهم كما قدم المدعى عليه طلباته الختامية التي التمس فيها الحكم على المدعى عليه فرعياً بأدائه له مبلغ (95000) درهم صدر حكم ابتدائي بتاريخ 2014/6/12 تحت عدد 1292 قضى بقبول الطلبين الأصلي والمضاد شكلاً وموضوعاً وفي الطلب الأصلي بإلزام المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعى مبلغ (153000) درهم قيمة المساحة المتتجاوز عنها بناؤه وبرفض الطلب المقابل استأنفه المحكوم عليه فأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه بناء على وسيلة وحيدة.

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه فساد التعليل ذلك أنه اعتمد في قضائه على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير السقالي رغم ما ينطوي عليه من عيوب وتجاوزات لحد جعله ينحرف عن الحقيقة فالخبير عند مسحه للقطعة الأرضية محل النزاع انتهى إلى أن المساحة المشترأة تقدر بـ 185 م م في حين لا تتعذر المساحة المبنية على مستوى السفلي 164 م م إلا أنه أضاف المساحة الفاصلة بين المنزل المشيد ورصف الطريق على مستوى الجهتين البحرية والشرقية إلى المساحة المبنية وحتى يبرر هذه الزيادة أضاف الشرفات المقاومة على المستوى العلوي مع العلم أن الخبرة الأولية المنجزة من طرف الخبير ميرة خلصت إلى أن المساحة المبنية هي ناقصة عن المساحة المضمنة بعقد الشراء بعدها أمтар مما دفعه إلى طلب إجراء معاينة بواسطة المقرر دون جدوى إلا أن القرار المطعون فيه اعتمد الخبرة الثانية رغم ما يعتريها من فساد مما يجعل تعليله فاسداً ومعرضًا للنقض.

حقاً، حيث إن المساحة المبيعة للطاعن حسب العقد الرابط بين الطرفين محددة في 185 م، ورغم أن الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد الله السقالي، المعتمدة في الحكم الابتدائي المؤيد أوردت عند وصفها لبناء، أن المساحة المغطاة بالبناء في المستوى الأرضي تبلغ 164.63 م فقط، وأضافت أن المساحة المخصصة للرصفين الشرقي والشمالي تبلغ 50.97 م، ويعلوها في الهواء العمودي الاطناف والتتواءات

البارزة فإن المحكمة عللت قضاها بأن "الخبير أفاد أن مساحة العقار المشمولة بالبناء تتجاوز مساحة العقار المبيع وفق الموثق في العقد الذي يربط الطرفين ولا يمكن للمشتري أن يملك أكثر مما هو مصرح به بموجب العقد".

في حين أن الرصيفين غير مشمولين بالبناء، كما أن ما يعلوهما من بناء هو متدرج فوق ملك عام، مما كان معه القرار فاسد التعليل وعرضة للنقض.

### لأجله

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد ببيان آخر طبقاً للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قرارها هذا بسبعينات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترسبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي رئيسة المستشارين السادة: عبد الرحيم أنويدر مقرراً رشيدة فلاح، حسن بوشامة، وسعيد الروداني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد المرابط بمساعدة كاتبة الضبط السيدة محمد الإدريسي.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 4491

المؤرخ في : 2012/10/16

ملف مدني عدد: 2011/4/1/305

- مخالفة المحكمة لما جاء في الخبرة التي أمرت بها يستلزم الإستعانتة بإجراء من إجراءات التحقيق ولو بالوقوف على عين المكان للتأكد من الواقع - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 16/10/2012 إن الغرفة المدنية القسم الرابع بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يبين : ورثة بوخنوز محمد المختار وهم : (1) أرمLTE بوخنوز فضمة ميمون، (2) أبناءه وهم : بوخنوز مصطفى بوخنوز مليكة، بوخنوز فتيحة، بوخنوز محمد، بوخنوز سميرة بوخنوز محمد، بوخنوز فضمة، بوخنوز فاطمة بوخنوز بومدين، بوخنوز عبد السلام، بوخنوز ميمونت.

الساكنين بـالحي الجديد جبل اعروي

ينوب عنهم الأستاذ عبد العزيز البديجي المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبين

ويبين : بوكييل عبد السلام

الساكن بـبابي عجاجا لوطا جماعة احدادا بنى بويفرو ازغنغان إقليم الناظور

المطلوب

بحضور: عبد الله محمد منصور

الساكن بـدوار أولاد زيد فرقـة بنـي وكـيل جـبل اـعروـي

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 21/01/2011 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ عبد العزيز البديجي المحامي بهيئة الناظور والرامي إلى نقض القرار رقم 508 الصادر بتاريخ 08/12/2010 في الملف عدد 09/472 عن محكمة الاستئناف بالناظور .

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف وبناء على الأمر بالتخلی الصادر في 10/09/2012 وتبلغه وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/10/2012 وبناء على المناولة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام البركي لقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد جمال التور .

#### وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المدعين طالبي النقض ورثة بوخنوز محمد المختار المذكورين أعلاه تقدموا بتاريخ 18/02/2008 أمام المحكمة الابتدائية بالناظور بمقال يعرضون فيه أن لهم من موروثهم المذكور على وجه الشركة والشیاع مناصفة مع المطلوب حضوره عبد الله محمد منصور قطعة أرضية بوريه مساحتها ثلاثة هكتارات كائنة بمزارع افطومابني بوبحي، حدودها مذكورة بالمقال الت إلى موروثهم وشريكه المذكور بالشراء من المسمى الليوقي محمد اموح ومنذ أن آلت اليهم وهم يتصرفون فيها مع شريكهم تصرف المالك في ملكه دون منازع أو معارض.

إلا أنه في الآونة الأخيرة بينما كانوا يقومون بوضع مشروع تصميم للأرض لتجزئتها قدم عندهم المدعى عليه المطلوب في النقض بوكييل عبد السلام ومنعهم من ذلك مدعيا شراءه لجزء منها من شريكهم المطلوب حضوره مستظها برسم الشراء المرفقة صورة منه بالمقال بوثق لعملية بيع قام بها المطلوب لفائدة المدعى عليه تتعلق بجزء من القطعة الأرضية المذكورة مساحتها 600 متر مربع محدود من جميع الجهات

بملك العارضين والمطلوب حضوره رغم أن الرسم ورد فيه تعين حدوده المطلوب حضوره فقط.

ملتمسين الحكم بالتخلي عن المدعى فيه الذي يوثق له شراء المدعى عليه عدد 335 لفائدة العارضين ولذلك شفعة لنصفه واستحقاقا للنصف الآخر تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ.

وبعد جواب المدعى عليه بأنه منذ أن اشتري العقار المدعى فيه سنة 1986 وهو يتصرف فيه بشتى أنواع التصرف بحضور المدعين، وبالتالي فإن حقهم في المطالبة بالشفعة يسقط بمراور أجل السنة وأنه بالرجوع إلى رسم شرائه عدد 335 فإن تاريخه كان في 14/08/1986، والمدعون لم يقدموا طلبه إلا بعد مرور 22 سنة، أصدرت المحكمة حكما قضت فيه باستحقاق المدعين لحظهم في العقار موضوع الدعوى وشفعة المبيع بعد ايداعهم الثمن ومصروفات العقد وأداء المشفوع منه اليمين على أن ظاهر الشمن كباطنه والزمام بالتخلي عن المدعى فيه فاستأنف المدعى عليه هذا الحكم، واصدرت محكمة الاستئناف بعد الأمر تمهيديا بإجراء خبرة انجزها الخبر محمد ميرة قرارا قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض بوسيلة فريدة.

حيث يعيّب الطاعونون القرار المذكور بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك أن المحكمة مصدرته في معرض تعلياتها اعتبرت أن حالة الشياع غير ثابتة لأن سند التفويت هو الرشاء 243 كناش 03 ص 190 بتاريخ 16/01/1974 وليس رسم الشراء عدد 134 ص 93 وأن الخبرة المنجزة أكدت حصول القسمة في المراد شفعته.

إلا أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يلاحظ أن العقار المراد شفعته هو ذاته العقار الذي يوثق له رسم الشراء عدد 134، وهذه الحقيقة نظرا لثبوتها لم يجادل فيها المطلوب في النقض وجميع مذكراته تسلم بذلك كما أن تقرير الخبرة قد أثبت أن العقار المراد شفعته يدخل ضمن العقار البالغ مساحته 3 هكتارات الذي يوثق له رسم الشراء عدد 134 وتاريخ 02/07/1970 وهذه الحقيقة تؤكدها كذلك حيثيات القرار المطعون فيه نفسه ولو بشكل ضمني لأن القرار لما يقول بأن الخبرة قد أثبتت حصول القسمة فهو

يتكلم على العقار الذي يوثق له رسم الشراء عدد 134 لأن الخبر في تقريره أورد أن عقدي القسمة المؤرخين في 1995/07/03 و1995/06/29 يتعلقان بالعقار الذي يوثق له رسم الشراء عدد 134 وليس غيره.

وبالتالي لا يمكن تجزئة هذه الحجة، فتعتبر حجة على حصول القسمة في حين تستبعد لكونها تنصب على العقار الذي يوثق له رسم الشراء عدد 134 الحال أن القسمة التي يتحدث عنها هذا التقرير تتعلق بالعقار المضمن في رسم الشراء عدد 134، ومن جهة أخرى فإن المطلوب في النقض لما تمسك بحصول القسمة لواجهة طلب الشفعة الذي تقدم بهعارضون فإنه تمسك بالقسمة المتعلقة بالعقار الذي يوثق له ورسم الشراء عدد 134 هو تعليل غير سليم وفاسد ينزل منزلة انعدام التعليل.

وأنه بخصوص حصول القسمة من عدمها فجميع وثائق الملف تؤكد عدم حصولها وأن ما جاء في القرار المطعون فيه من كون الخبرة أكدت حصول القسمة يدخل في باب تحريف الواقع ذلك أنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة المنجز على ذمة القضية يلاحظ أنه يؤكد بشكل صريح وواضح بعد حصول القسمة وذلك لما نص الخبر في هذا التقرير على : (1) أن هذه القطعة كانت ما تزال مشاعة بين المشترين حينما تصرف البائع للمدعى عليه المستأنف ولم تتم عملية القسمة (2) أن عملية البيع قد تمت بالنسبة للبائع للمدعى عليه المستأنف بعد وفاة شريكه (3) أن الخلاصة التي تسنى لي التوصل إليها من خلال تطبيق حجاج الطرفين أن القطعة الأرضية التي اشتراها المدعى عليه المستأنف بمقتضى الشراء العدلي عدد 335 المؤرخ في 1986 ما تزال مشاعة مع شريطيه وهي تندرج ضمن القطعة الأرضية التي مساحتها ثلاثة هكتارات وهي ذاتها التي يوثق لها الشراء العدلي عدد 134 المؤرخ في 1970/07/02 الرابع للبائع وشريكه.

فهذه فقرات من تقرير الخبرة تدل جميعها على معنى واحد هو أن القطعة الأرضية موضوع النزاع لم تشملها عملية القسمة وقد بقيت مشاعة بينعارضين والمطلوب حضوره وقد بيعت على هذه الحالة، رغم أن القسمة قد تكون تمت في أجزاء أخرى لكن بالنسبة لهذه القطعة لم يحصل فيها ذلك وإن تقرير خبرة تكميلية المرفق يوضح هذه الحقيقة.

إذن المطلوب حضوره والعارضون بالفعل قاموا بتجزئة العقار الذي يوثق له رسم الشراء عدد 134 إلى عدة قطع واختص كل منها بعض هذه القطع في حين بقيت قطع أخرى مشاعة فيما بينها من بينها القطعة موضوع النزاع وعندما يرغبون في تفويت احدى القطع المشاعة بينها إلى الغير يقومان بذلك سوية ويضمن اسمهما معاً في عقد البيع كما هو الحال بالنسبة للصورة الشمية لعقد البيع عدد 98 ص 74 المرفق لكن بخصوص القطعة وموضوع النزاع فقد قام المطلوب حضوره ببيعها للمطلوب في النقض دون علم العارضين واختص وحده بشمنها رغم أنها ملك مشترك وعلى الشياع بينه وبينهم.

وبالتالي فإن اعتبار القطعة موضوع النزاع حصلت فيها القسمة تفتنه وثائق الملف، وأن الحكم الابتدائي الذي الغاه القرار المطعون فيه كان قد قضى باستحقاق العارضين لحظهم في العقار موضوع الدعوى وشفعة البيع بعد ايداعهم الثمن ومصروفات العقد الا ان القرار المطعون فيه قضى برفض الطلب دون تعليل الشق المتعلق باستحقاق. مما يكون معه التعليل الذي عللت به المحكمة قرارها المطعون فيه تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه ويعرضه للنقض.

حيث تبين صحة ما عايب به الطالبون القرار المذكور ذلك أن المحكمة مصدرته عللت قضاها بأن الخبرة المنجزة على ذمة النازلة أكدت حصول القسمة وأن مؤدي ذلك عدم ثبوت الشياع، في حين أن الثابت من تقرير الخبرة المشار إليها في تعليل القرار المطعون فيه المنجزة من طرف الخبر محمد ميرة أنه أفاد فيها بأن العقار المدعى فيه مشاع اذ جاء في ذلك التقرير ما يلي: أن الخلاصة التي تسنى لي التوصل إليها من خلال تطبيق حجج الطرفين أن القطعة الأرضية التي اشتراها المدعى عليه المستأنف بمقتضى الشراء العدلي عدد 335 المؤرخ في 1986 كانت ما تزال مشاعة مع شريكه وهي تندرج ضمن القطعة الأرضية التي مساحتها ثلاثة هكتارات وهي ذاتها التي يوثق لها الشراء العدلي عدد 134 المؤرخ في 02/07/1970 الرابع للبائع وشريكه.

وأنه كان على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه والحالة هذه أما أن تأخذ بهذه الخبرة التي هي نفسها امرت بإنجازها أو تأمر تمهدياً بإجراء من إجراءات التحقيق ولو بالوقوف على عين المكان رفقة خبير وأنها لما لم تقم بذلك وذهب خلاف

ما جاء في الخبرة المذكورة فإنها لم تركز قرارها على أساس وعرضته وبالتالي للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قرر إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبها صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركة من رئيس الغرفة السيد محمد الخيمي رئيساً للمستشارين السادة: عبد السلام البركي مقرراً والحسن أنضام وجعفر بشيري والحسن الزايرات أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد جمال النور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواوي.

الرئيس  
المستشار المقرر

القرار عدد : 3/342

المؤرخ في : 2014/05/13

ملف مدني عدد: 2013/3/1/4513

- القاضي يأمر باستدعاء الطرف المدعي عليه طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من ق.م عدا إذا كانت هناك حالة الاستعجال القصوى.

- المحكمة مصدرة القرار اكتفت باستدعاء الطالب بواسطة البريد المضمون الذي يرجع بلاحظة غير مطلوب دون أن تقتيد بمقتضيات الفصل 37 وما يليه تكون قد خرقت حقوق الدفاع بأن حرمت الطالب من مناقشة القضية - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 13/05/2014 إن الغرفة المدنية القسم الثالث بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : ادريس الرحمني

عنوانه شارع الجيش الملكي رقم 146 الناظور

ينوب عنه الأستاذان محمد البشيري واحمد ثوري المحاميان بهيئة الناظور والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين : ورثة المربيني علي الشاذلي

أرملاته : الزهراء بنت محمد - فضيلة بنت محمد

أولاده: أحمد، محمد، الحسن، حكيمه، سعيد، منانة، فاطنة، الغالية، امباركة، زينب، خديجة، المصطفى، حورية، جميلة، لخضر، عبد الكريم، سعيدة، لطيفة، ومحمد.

عنائهم شارع مولاي اسماعيل زايو الناظور

ينوب عنهم الأستاذ الطيب العمراني المحامي ب الهيئة الناظور والمقبول للترافع  
 أمام محكمة النقض.

### المطلوبين

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 02/08/2013 من طرف الطالب المذكور  
حوله بواسطة نائيه الأستاذين محمد البشيري واحمد ثوري والرامية إلى نقض قرار  
رقم 196 عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 28/05/2013 في الملف عدد : 13/24.

وبناء على مذكرة الجواب المدللي بها بتاريخ 13/01/2014 من طرف المطلوب  
ضدتهم النقض بواسطة نائبهم الأستاذ الطيب العمراني والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 14/04/2014

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/05/2014

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكري والاستماع  
إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد 196 الصادر عن  
محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 28-05-2013 في الملف المدني عدد 24/2013 أن ورثة  
المريني على الشاذلي وهم الزهراء بنت محمد وفضيلة بنت محمد وأولاده محمد والحسن  
وحكيمة وسعيد ومنانة وفاطنة والغالية وامباركة وزينب وخديجة المصطفى وحورية  
وجليلة ولخضر عبد الكريم وسعيدة ولطيفة ومحمد ادعوا أمام رئيس المحكمة  
الابتدائية بنفس المدينة أنهم يملكون مقلعا للحجارة يدعى كلب لكلاخ الكائن بدوار

أولاد بوزيان وانهم استصدروا قرارا نهائيا عن محكمة الاستئناف بالنظر عد 49 بتاريخ 8/2/2011 قضى بإفراغ مكتريه وقد وقع تنفيذ القرار ويعد حيازتهم للمقلع فوجئوا بقيام المدعى عليه ادريس الرحوني باحتلال المقلع بدون سند طالبين طرده وأجاب المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لأنعدام صفتهم لكونهم باعوا جميع حظهم الذي آل إليهم في العقار الكائن بزايو بما في ذلك المقلع إلى الحسن المريري الحاج علي وهذا الاخير قام بتفويته إلى حسب عقد الشراء عد 557 ص 374 وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة بعدم الاختصاص استأنفه المدعون فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بإلغاء الأمر الابتدائي والحكم من حديد بطرد المستأنف عليه وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

وبخصوص الوسيلة الثانية والثالثة المستدل بها:

حيث يعيّب الطاعن على القرار خرق قاعدة قانونية أضررت بمصلحته وخرق حقوق الدفاع ذلك أن القرار خرق مقتضيات الفصل 151 ق م الذي يلزم القاضي باستدعاء المدعى عليه طبق الفصول 37 و38 و39 ق م وأن القرار صدر حضوريا دون توصله بالاستدعاء خاصة وأن له موطن معروف ولم يتمكن من إيداء دفعه.

حيث صح ما عاشه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه طبقا للالفصل 345 ق م، ولما كان الظاهر من مستندات الدعوى المعروضة على قضاة الاستعجال أن المحكمة قضت بإلغاء الأمر القاضي بعدم الاختصاص وأنه طبقا للالفصل 151 ق م فإن القاضي يأمر باستدعاء الطرف المدعى عليه طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من نفس القانون عدا إذا كانت هناك حالة الاستعجال القصوى وإن المحكمة مصدرة القرار اكتفت باستدعاء الطالب بواسطة البريد المضمون الذي يرجع بملحوظة غير مطلوب ودون أن تتقييد بمقتضيات الفصل 37 وما يليه تكون قد خرقت حقوق الدفاع بأن حرمت الطالب من مناقشة القضية وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الحنافي المساعدي رئيساً والمستشارين السادة: يوسف لمكري مقرراً - محمد بن يعيش - سمية يعقوبي خبيرة - عبد الهادي الأمين أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد بمساعدة كاتب الضبط السيدة عبد الحق بنبريك.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 8/621  
المؤرخ في : 2016/12/27  
ملف مدني رقم: 2016/8/1/2571

- عملية تطبيق الحجج على عقار واقع بمنطقة خاضعة للضم هي مسألة تقنية بالأساس وتنقضي من المحكمة الوقوف على عين المكان والاستعانة بمهندس طبوعغرافي وعند الاقتضاء بمهندس من المكتب الجهوي للاستئثار الفلاحي باعتباره من المصالح الإدارية التي أشرفت على عملية الضم، ليطلع على الخرائط المنجزة قبل الضم وبيان أسماء المالكين السابقين للأراضي التي شملها مشروع الضم والحجج المشتبه لملكية - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 2016/12/27 إن الغرفة المدنية (القسم الثامن) بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يبين : 1) ورثة عبد الرحيم الحاج شعيب بوهدان وهم : أرملته نفيسة الموساتي وأولاده منها ربعة ميمونت محمد، محمد، مراد، جمال، سلوى.

(2) ورثة فاطمة الحاج شعيب بوهدان وهم: أولادها من زوجها المتوفى بعدها حمادي شعيب حمو وهم: محمد، محمد، حسن، أحمد.

سكناهم بدورار اقشووعاء،بني تورين قيادة اجرماوس اقليم الدریوس.

ينوب عنهم الأستاذان اسماعيل الهملاي وبتقاسم كريبي، المحاميان بالحسيمة والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبين - من جهة -

وبين : بوهдан محمد بوهدان محمد الحاج بوهدان الساكن بدور اقشوعا،بني توزين قيادة اجر ماوس اقليل الديريوش ينوب عنه الأستاذة التزيتي الحسن وشوحو محمد أحمد و محمد عمر أشركي، المحامون بالنظر والمحظوظون للترافع أمام محكمة النقض.

المطلوبا - من جهة أخرى.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 23/03/2016 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهما المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 17 الصادر عن محكمة الاستئناف بالنظر بتاريخ 20/01/2016 في الملف رقم : 196/1403.

وبناء على مذكرة الجواب المدلل بها من المطلوب بتاريخ 24/06/2016 بواسطة نائبيه المذكورين والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر في 21/11/2016 وتبلغه

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27/12/2016

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد مصطفى زروقي لتقديره والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ المقيد بالمحافظة العقارية بالنظر بتاريخ 05/05/1980 تحت عدد 11/8358 طلب عبد الرحيم الحاج شعيب بوهدان ومن معه (ثنائية أشخاص) تحفيظ الملك المسمى "دادة" الواقع بمنطقة

ضم الأراضي المسماة النكورة (2) والمحددة مساحتها في 56 آرا و 11 ستيار بصفتهم  
مالكين له بالحيازة الطويلة الأمد.

وبتاريخ 11/05/2009 كناش 21 عدد 119 تعرض على المطلب المذكور بوهدان محمد الحاج محمد، مطالبا بكافة الملك الذي آل إليه في جزء منه بالإرث من والده محمد بن الحاج بوهدان محمد أدادي حسب إراثته عدد 144 المؤرخة في 16/06/2007 والذي آل إليه في جزء منه بالإرث من والدته ممات الحاج علي حسب الإراثة عدد 101 المؤرخة في 23/11/1998 التي ورثته بدورها من ابنتها الحاج شعيب بوهدان حسب الإراثة عدد 121 المؤرخة في 16/11/1998 وفي الجزء الآخر بالشراء عدد 5 المؤرخ في 03/09/1997 من البائع له أفراس حمادي شعيب حمو افراص والذي أشير فيه أنه كان يمتلكه حسب الأشرية الأول عدد 189 والثاني عدد 162 والثالث عدد 238.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالنظر وإدلاء المتعرض بمذكرة بيان أسباب التعرض أوضح فيها مطلب التحفيظ لم يشمل جميع الورثة ومن بينهم موروث المتعرض بوهدان محمد الحاج محمد بوهدان كما لم يشمل المتعرض نفسه، رغم كونه اشتري ما يملكه طالب التحفيظ حمادي شعيب حمو افراص كما أنه شمل فضمه حدو سلام رغم وفاته ومن بين ورثتها بنتها فاطمة بنت الحاج شعيب بوهدان التي توفيت بدورها عن زوجها حمادي شعيب حمو الذي شمله مطلب التحفيظ.

والحال أنه باع كل ما يملكه في العقار موضوع المطلب للمتعرض حسب الشراء عدد 05 كما شمل مطلب التحفيظ أيضاً أحمد الحاج شعيب رغم وفاته وتبعاً لذلك فالمتعرض يملك في العقار (هو والدته وإنوته) جميع ما ورثه موروثه بوهدان محمد بن الحاج من والدته ممات الحاج علي التي ورثته بدورها من ابنتها الحاج شعيب بوهدان كما أن المتعرض يملك في نفس العقار جميع ما كان يملكه طالب التحفيظ حمادي شعيب حمو افراص الذي ليس من ورثة الحاج شعيب بوهدان وإنما مورثة بنت هذا الأخير فاطمة الحاج شعيب بوهدان وبعد ما ذكر، أصدرت المحكمة المذكورة

بتاريخ 10/02/2014 حكمها عدد 185 في الملف رقم 111/08/2009، بصحة المدعى في حدود المساحة الآيلة للمدعى بموجب الشراء عدد 05، فاستأنفه ورثة طالب التحفظ عبد الرحمن الحاج شعيب بوهдан وورثة طالبة التحفظ فاطمة الحاج شعيب بوهدان بمقابل واحد، وأرفقا مقاهم بإراثة عبد الرحمن بوهدان عدد 202 المؤرخة في 15/04/2014 وبإراثة فاطمة بوهدان عدد 34 المؤرخة في 15/03/2014 وبإراثة فضمنة المسائي عدد 282 المؤرخة في 31/03/2014 وبإراثة أحمد بوهدان الحاج شعيب، وبعد إجراء محكمة الاستئناف المذكورة خيرة بواسطة الخبير محمد ميرة قضت بتأييد الحكم المستأنف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين بالسبب الأول بخرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته انتدبت الخبير محمد ميرة وهو غير متخصص في الهندسة والمسح الطغرافي وأن المشرع حدد كيفية تطبيق الرسوم على العقار المطلوب تحفيظه وأوجب أن يكون ذلك من طرف المستشار المقرر مع الاستعانة بمهندس طغرافي طبقاً للفصلين 34 و43 من ظهير التحفظ العقاري وأنه سبق للطاعنين أن تمسكوا بوقف المحكمة على عين المكان رفقة خبير مهندس مساح طغرافي إلا أنها لم تستجب لطلبهم ولم ترد عليه.

حيث صرحت عاشر الطاعون على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت في قضائهما على نتيجة الخبرة التي سبق لها أن أمرت بإجرائهما وذلك لما عللت قرارها بأن "وجه مدخل المدعى يتحدد مع وجه مدخل طالبي التحفظ" بدليل أن المدعى المذكور قد اشتري حظاً ثابتاً مملوكاً للبائع ابراهيم حمادي شعيب هو ابراهيم الذي هو من جملة طالبي التحفظ بعد تطبيق مشروع الضم، فضلاً عن ذلك فإن الخبير طبق رسم الشراء عدد 5 العائد للمدعى وانتهى إلى كون الأرض التي يوثق لها هذا الرسم شملها مطلب التحفظ عدد 11/8358 وأن البائع تسلم مقابلها من لجنة الضم قطعة أرضية أخرى، مما يتنقض معه ملكية المدعى لما اشتراه ثابتة بموجب هذا الرسم وما أثير بشأنه لا ينقص من قيمته كونه من جهة استند إلى رسوم

أشربة شملت مواضع مختلفة من الأرض المباعة ومن جهة ثانية، فإن الطاعنين هم ورثة البائع ويلزمهم ما التزم به".

ودون أن ترد لا بالسلب ولا بالإيجاب على ما سبق للطاعنين أن تمسكوا به أمامها بمقتضى مذكرتهم التعقيبية على الخبرة المدنية بها لأجل 29/10/2015 بخصوص وقوفها على عين المكان لتطبيق رسوم الطرفين على المدعى فيه بالرغم مما لذلك من تأثير على وجه الفصل في النزاع وأنه طبقاً لمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفظ العقاري، فإن تطبيق الرسوم على العقاري الجاري بشأنه التحفظ، هو من صلاحيات المستشار المقرر الذي له عند الاقتضاء أن يستعين بمهندس طغرافي وأن عملية تطبيق الحجج على عقار واقع بمنطقة خاضعة للضم هي مسألة تقنية بالأساس وتقضي من المحكمة الوقوف على عين المكان والاستعانة بمهندس طغرافي وعند الاقتضاء بمهندسين من المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باعتباره من المصالح الإدارية التي أشرفت على عملية الضم، ليطلع على الخرائط المنسوبة قبل الضم وبيان أسماء المالكين السابقين للأراضي التي شملتها مشروع الضم والحجج المشتبه بملكية المدعى وأنها لم تفعل بالرغم مما قد يكون له من تأثير على وجه الفصل في النزاع يكون قرارها ناقصاً التعليل المتزل متزلاً انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

ودون حاجة لمناقشة الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض.

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالته الدعوى على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد ب الهيئة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوب في النقض المصاريف.

كما قرر إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة رئيساً للمستشارين: مصطفى زروقي مقرراً — وأحمد دحمان وجمال السنوسي والمعطي الجبوji—أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة القبض

القرار عدد : 1/200

المؤرخ في : 2016/05/03

ملف مدني عدد: 2015/1/1/2339

- إذا ما تجاوز مالك بحسن نية حد أرضه عند إقامته بناء عليها وامتد البناء ليشمل جزءاً صغيراً من أرض جاره لا يتجاوز عرضه 50 سنتمراً يمكن للمحكمة الموازنة بين مصالح الطرفين إما لتأمر بإزالة البناء المقام بأرض الجار على نفقته من إقامته، أو أن تجبر مالك الجزء المشغول بالبناء بالتنازل عن ملكيته لجاره مقابل تعويض مناسب، -نعم.

- تبقى للمحكمة إمكانية الموازنة بين تلك المصالح في حالة ما إذا تجاوز عرض الجزء المشغول 50 سنتمراً، ولها أن تقترح على الطرفين الحل العادل والمناسب مع بقاء الخيار دائمًا لمالك الجزء المشغول بالبناء بين أن يقييل بالتعويض أو يتمسك بملكية الجزء المشغول - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 3/05/2016 إن الغرفة المدنية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بيان : محمد بوطراس، ونظيرة ربحيوي، الساكنين بجزء النجاح 2 رقم 169 حي عاريس الناظور

ينوب عنهم الأستاذان علي البالي وصالح البوشيشاوي المحاميان بهيئة الناظور والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبين - من جهة -

وبيان : رشيد بالولي، وخديجة بلهادي، الساكنين بجزء النجاح 2 رقم 168 حي عاريس، الناظور.

المطلوبين - من جهة أخرى -

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 11/03/2015 من طرف الطالبين اعلاه بواسطة نائبهما المذكور والرامي إلى نقض القرار رقم 682 الصادر عن محكمة الاستئناف بالنظر بتاريخ 25/06/2014 في الملف عدد : 365/1201/2014.

وببناء على الأمر بتبيّغ نسخة من عريضة النقض إلى المطلوبين في النقض وعدم الجواب.

وببناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف

وببناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 04/04/2016

وببناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03/05/2016

وببناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهما

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد ناجي شعيب،

والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد فاكر.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ 29/11/2011 تقدم المدعيان رشيد بالولي وخديجة بلهادي بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالنظر، عرضا فيه أنها يملكان مناصفة الملك المسمى النجاح ذي الرسم العقاري عدد 11/10226 المتكون من بنية ذات طابق علوي واحد وأن المدعي عليهما محمد بطراس ونظيره ربحيوي اقطعها منه مساحة تقدر بـ 20 مترا مربعا (10م<sup>2</sup>) وضمها إلى عقارهما الملتصق بعقارهما دون وجه حق ملتمسين لذلك الحكم على هذين لأخرين بهدم البناء المقام على أرضهما بطول 10م وعرض مترين وحمل الأنفاس على نفقتها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ألف درهم عن كل يوم تأخير.

وأجاب المدعي عليهما بكون الطرف المدعي اشتري منزله من الغير على حالته، وأنهما بنيا فوق القطعة المشترأة وفق تصميم ورخصة بناء ورخصة سكن، وبعد إجرائهما خبرة بواسطة الخبر عبد العزيز اليحياوي أصدرت المحكمة المذكورة حكمها رقم 66 بتاريخ 06/01/2014 في الملق عدد 7/504 بإزالة البناء المقام على مساحة

م من عقار المدعين ذي الرسم العقاري عدد 11/10226 حسب التصميم المرفق بتقرير الخبرة وبالالتزام المدعى عليهما بحمل أنقاضه على نفقتها فاستأنفه المدعى عليهما وأيدته المحكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه في السبب الفريد بكون القرار تجاهل دفعاتهما الرامية إلى إثبات أنها بنيا مساحة مائة متر فقط وأنهما لم يعتديا على أرض يضاهي عائدة للمستأنف عليهما لأن هذين الآخرين اشتريا منزلا قائم البناء مساحته 90 م م فقط وبإشهاد من مالك التجزئة حسب التصريح بالشرف ضمن الملف بالإضافة إلى البائعين المباشرين لها وكان على المحكمة أن تستمع لهؤلاء.

كما أن المحكمة لم تلتفت للتمسهما بالوقوف على عين المكان أو إجراء خبرة أو بحث يفضي إلى الحقيقة وينهي النزاع سيمانا وأن المساحة المتنازع عليها ضئيلة إذا ما قورنت بالأضرار الوخيمة التي قد تطالها بإزالة عمارة سكنية تقدر بالملايين بل وأن المستأنف عليهما في مذكرتها المؤرخة في 14/07/2014 ابديا استعدادهما لمناقشة الحلول دون ضرر أو ضرار وأن القرار خرق مقتضيات المادة 238 من مدونة الحقوق العينية لأن الأمر يتعلق بشراء بناية قائمة الذات قبل بنائهما لمسكنهما الملاصق لبنيان المستأنف عليهما.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار، ذلك أنه حين أيد الحكم المستأنف يكون قد تبنى حيثياته في أنه "ثبت من الخبرة أن البناء التي أقامها المدعى عليهما شملت جزءا من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 11/10226 مساحته الإجمالية 20.54 م م بعرض يتراوح بين 1.85 متر و 2.05 مترين أي أن البناء تجاوز العرض المحدد في المادة 238 من مدونة الحقوق العينية، والتي يستفاد من المفهوم المخالف لها أن المحكمة لا تملك الخيار المنوх لها بموجب تلك المادة وتكون ملزمة بالقضاء بإزالة الجزء محظوظاً إذا طلبه مالك العقار المتجاوز عليه.

في حين أنه إذا كانت مقتضيات المادة 238 من مدونة الحقوق العينية تعطي للمحكمة في حالة إذا ما تجاوز مالك بحسن نية حد أرضه عند إقامته بناء عليها وامتد البناء ليشمل جزءا صغيرا من أرض جاره لا يتجاوز عرضه 50 سنتمرا إمكانية الموازنة بين مصالح الطرفين إما لتأمر بإزالة البناء المقام بأرض الجار على نفقة من

أقامه، أو أن تجبر مالك الجزء المشغول بالبناء بالتنازل عن ملكيته لجاره مقابل تعويض مناسب، فإن هذه المقتضيات وحسب الظروف المحيطة بكل قضية، تبقى للمحكمة مع ذلك إمكانية الموازنة بين تلك المصالح في حالة ما إذا تجاوز عرض الجزء المشغول 50 سنتمرا، ولها أن تقترح على الطرفين الحل العادل والمناسب مع بقاء الخيار دائمًا مالك الجزء المشغول بالبناء بين أن يقبل بالتعويض أو يتمسك بملكية الجزء المشغول من عقاره وأنه لما كان المطلوبان في النقض في نازلة الحال، قد أبديا استعدادهما لمناقشة أية حلول تراها المحكمة بدون ضرر أو ضرار كما يتجلى من مذكرتها الجوابية لأجل 2014/04/17 فإنه كان على المحكمة أن تبحث في ذلك وتناقشه مع الطرفين لما له من تأثير في مسار النزاع، وأنها لما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل المتزل منزلة انعدامه مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحاله الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بلعيashi رئيساً والمستشارين: محمد ناجي شعيب مقرراً — ومحمد طاهري جوطى، ومحمد اسراج، ومحمد بوزيان، أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد فاكر بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نزهة التفنيف.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 5/651

المؤرخ في : 2013/12/31

ملف مدني - القسم الخامس - عدد: 2013/5/1/2218:

- اعتماد المحكمة على الخبرة المنجزة أمامها دون التتحقق من صحة ما ورد بمحضر المعاينة بخصوص المسافة الفاصلة بين ملكي الطرفين وموقعها وذلك بالوقوف على عين المكان والجسم في المسافات القانونية الواجب توفرها بين البناءات لدرء ضرر التكشّف - قرار ناقص التعليل وعرضة للنقض - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ : 31/12/2013 إن الغرفة المدنية: القسم الخامس بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : محمد العسري مصطفى

الساكن دوار بومعاذ فرقهبني تعان قبيلة تمسان قيادة بودينار عماله الدريوش.  
النائب عنه الأستاذ الحسن الفاخوري المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع  
 أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين : محمد تزنكت ومحمد اللم

الساكنين بدوار بومعاذ فرقهبني تعان قبيلة تمسان قيادة بودينار عماله  
 الدريوش

النائب عنها الأستاذ الخفليوي الحسين بن ج أحمد المحامي بهيئة وجدة  
 والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

المطلوبين

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 12/04/2013 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ الحسن الفاخوري والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالنازور الصادر بتاريخ 22/01/2013 في الملف عدد : 2011/1201/445.

وببناء على المذكرة الجوابية المدلل بها بتاريخ 27/08/2013 من طرف المطلوب ضدّهما النقض بواسطة نائبهما الأستاذ الخفليوي الحسين بن ج أحمد والرامية إلى رفض الطلب.

وببناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف

وببناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974

وببناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 19/11/2013

وببناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/12/2013

وببناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد جواد أنهاري والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه إدعاء المطلوبين في النقض ملكية منزلين وأن الطالب جدد بناء منزل والده بطبقة علوية لصيقة بمترّلها ولا يفصلها سوى أربعة امتار وفتح نوافذ صوب مترّلها مباشرة تكشف على جميع غرفها وذلك لعلو منزل الطالب وانحدار مترّلها ملتمسان الحكم بإغلاق النوافذ المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية وبعد الجواب وتمام الإجراءات صدر الحكم الابتدائي برفض الطلب استئنفة المطلوبان فصدر القرار المطعون فيه بإلغائه وتصديقا الحكم بعدم قبول الدعوى طعن فيه المطلوبان بالنقض فصدر قرار عن المجلس الأعلى سابقا بتاريخ 07/06/2011 في الملف عدد 1450/1/5/1450 بالنقض والإحالة بعلة أن ما يثبته المفوض القضائي في محاضره من معainات مخولة له قانونا يمكن اعتماده في الإثبات وأن عدم اشتراط المقتضيات المذكورة

حضور الطرف الآخر لا يمنع المحكمة من الأخذ بما أثبته استناداً إلى اختصاصه في المعاينة والمحكمة حينها استبعدت محضره بالعلة المتقددة دون أن يثبت لها ما يخالفه جعلت قرارها فاسد التعليل ومعرضاً للنقض وبعد الإحالة على محكمة الاستئناف وإجراء خبرة بواسطة الخبير السقالي عبد الله صدر القرار المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديقاً بإلزام الطالب بإغلاق النوافذ المفتوحة بالمستوى العلوي الثاني والثالث من منزله تحت طائلة غرامة تهديدية.

حيث يعيّب الطالب على القرار في الوسائلتين الأولى والثانية عدم الرد عن الوسائل وخرق حقوق الدفاع وخرق قواعد وأصول الإثبات ذلك أن المحكمة لم تستجب للتمس الوقوف على عين المكان بالرغم من إدلائه بمحضر معاينة يفيد أي دار العارض تقع في تل مرتفع نظراً للطبيعة الجبلية للمنطقة نوافذها تطل على مر وبقعة عائدة للعارض عرضها 5 أمتر تفصل بين الجدار السفلي للمنزل وارض المطهوبين وتبعد عن مرآى منزل المطلوب بأكثر من عشرين متراً عكس ما هو مضمن بتقرير الخبير المتدب والذي تم التجريح فيه بالادعوة مع ابن دفاعه وانه استدعي دفاع العارض لإنجاز الخبرة يوم 09/09/2012 وأنجزها بتاريخ 12/10/2012 دون استدعاء دفاع، وأن البناءة التي أنشأها قديمة لم يتقدم المطهوبان بأية دعوى استعجالية لإيقافه عن البناء مما يفيد اقراراً هما مرضاهما بالبناء المحدث.

حقاً، حيث صح ما عاشه الوسائلتان على القرار ذلك أن دفاع الطالب أدى بمذكرة مستنتاجات بعد النقض والإحالة مرفقة بمحضر معاينة منجزة بتاريخ 19/12/2011 ملتمساً وقوف المحكمة على عين المكان، والمحكمة المصدرة للقرار اعتمدت الخبرة المنجزة أمامها دون التتحقق من صحة ما ورد بمحضر المعاينة المذكور بخصوص المسافة الفاصلة بين ملكي الطرفين وموقعهما وذلك بالوقوف على عين المكان والجسم في المسافات القانونية الواجب توفرها بين البناءات لدرء ضرر التكشف مما يكون معه قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض ببنقض القرار المطعون فيه وإحاله القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميم المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد ابراهيم بولحيان رئيسا و المستشارين السادة: جواد انهاري مقررا ومحمد أوغريس والناظفي اليوسفي ولطيفة أهضمون أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

## بيان رئيس مجلس إدارة مجلس إدارة المجلس الأعلى للقضاء

القرار عدد : 3/302

المؤرخ في : 2014/05/06

ملف مدني عدد: 2013/3/1/3271

- مدعى استحقاق شيء يلزم به بينة مثبتة لما يزعم - نعم
- عقود الأشريه المجردة لا توجب الملك وإنما ترفع النزاع عند التسوية ولا ينتزع بها من يد حائز - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2014/05/06 إن الغرفة المدنية القسم الثالث بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يبين : خنفور الطاهر

عنوانه منطقة ضم الأراضي قسم الناظور قيادة سلوان إقليم الناظور  
ينوب عنه الأستاذ الطيب العمراني المحامي ب الهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام  
محكمة النقض.

ويبين : 1. ورثة ادزار محمد عمر وهم:

أرملته : فضم دحماني حمو

أبناءه: فاطمة، ميموت، محمد، فطمة، احمد، راضية، رحمة، صبيحة أبناء دراز محمد.

الساكنين دميا بدار اغشاما جماعة بودينار إقليم الناظور

ينوب عنهم الأستاذ عبد الله ابريجش المحامي ب الهيئة الناظور والمقبول للترافع  
 أمام محكمة النقض.

المطلوبين

ويبين : درا محمد بن محمد مزيان

الساكن بدار اغشامن جماعة بودينار إقليم الناظور

المطلوب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 28/05/2013 من طرف الطالبين المذكورين  
حوله بواسطة نائبهم الأستاذ عبد الله ابريعش والرامية إلى نقض قرار محكمة  
الاستئناف بالنظر الصادر بتاريخ 11/12/2012 في الملف عدد : 11/1201/578.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2014/04/07

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014/05/06

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سمية يعقوبي خبيرة  
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

بشأن الوسيلة الثانية المستدل بها:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 749 وتاريخ 11/12/2012 الصادر عن محكمة الاستئناف بالنظر في الملف عدد 11-1201-578 أن  
دراز محمد بن محمد مزيان ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه يملك ثلاثة  
قطع أرضية آلت إليه بالشراء المؤرخ في 01/01/1997 إحداها تسمى أروضت وقد  
عمد المدعى عليهم ورثة ادراز محمد عمر وادرز محمد بن محمد عمر إليها وقاموا  
بغرسها بدون إذن منه والتمسك الحكم عليهم بالتخلي وإفراغهم منها ومن يقوم  
مقامهم وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإلزام المدعى  
عليهم بالتخلي عن القطعة الأرضية موضوع الدعوى استأنفه المحكوم عليهم بسبب  
أن الدعوى تدرج ضمن مقتضيات الفصل 166 و 167 م م ولم يتم التنصيص على  
تاريخ الفعل المخل بالحيازة كما أنه سبق تسجيل الدعوى ضد نفس الأطراف وبينما  
الواقع كان مآلها عدم القبول وأن رسم شراء المدعى مؤرخ سنة 1997 إلا أنه لم يجز

مشتراه لأنه في حيازة ادراز محمد عمر وملك اه وأن شراء المدعى انصب على ملك الغير كما أنه يختلف عما بيدهم والتمسوا إلغاء الحكم المستأنف وتصديا القول بعدم قبول الدعوى وبعد إجراء خبرة ثم بحث وتعقيب الأطراف وانتهاء الردود قررت المحكمة تأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث إن من جملة ما يعيّب الطاعنون على القرار في الوسيلة الثانية فساد التعليل ذلك أن المحكمة وقد اعتبرت الدعوى دعوى ملكية فإن تعزيز الدعوى بمجرد رسم شراء مع أن الحجة الشرعية الواجبة في دعوى الاستحقاق هي موجب التملك المستوف لجميع شروطه الشرعية والقانونية، وأن اعتقاد المحكمة على الشراء المجرد للحكم بالاستحقاق وكذا إجراء بحث حول موضوع الملكية المدعى بها والاستماع إلى شهود لا يفيد تصريحهم أي إثبات للتملك يجعل الحكم باطلًا.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ذلك أن مدعى استحقاق شيء يلزمه بينة مثبتة لما يزعم كما أن عقود الأشرية لا توجب الملك وإنما ترفع النزاع عند التسوية وأن عقود الأشرية المجردة لا يتزعزع بها من يد حائز ولما كان الثابت من الوثائق المعروضة أمام قضاة الموضوع أن عقد الشراء المدلي به من طرف المطلوب لتعزيز دعواه عدد 163 المؤرخ في 24/03/1997 لم يشير إلى أصل تملك البائع له فالمحكمة مصدرة القرار لما اعتبرت الدعوى استحقاقية واعتمدت عقد الشراء المذكور حجة على ملكية المطلوب للمدعى فيه معللة قضاهاها" بأن ملكية المستأنف عليه للأرض المدعى فيها ثابتة من خلال رسم الشراء المضمن بسجل الأصول رقم 5 عدد 163 والمؤيدة بشهادة الشهود المبنية أعلاه وأن عدم انطباق حجته من جهتي القبلة والجنوب لا تأثير له" تكون قد خرقت القواعد أعلاه وعللت قرارها تعليلاً فاسداً مما يتعين نقضه.

وحيث إن مصلحة الطرفين وحسن سير العدالة يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وفقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وتحمّيل المطلوب المصاريف.

كما قرر إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترسبة من رئيس الغرفة السيد الحنافي المساعدي رئيسا والمستشارين السادة: سمية يعقوبي خبيرة مقررة - محمد بن عيش - عبد الهادي الأمين - مصطفى بركاشة أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زيد بمساعدة كاتب الضبط السيدة عبد الحق بنبريك.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 1594

المؤرخ في : 2012/03/27

ملف مدني عدد: 2010/1/1/1412

- الملكية التي ينقصها شرط عدم معرفة الشهود للعقار المشهود بشأنه حدودا وخصائصا وهي - ملكية ناقصة عن درجة الاعتبار وغير عاملة في النزاع - نعم.

- إجراء معاينة للعقار أو خبرة أمر موکول لسلطة المحكمة لا تقوم به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع - نعم.

- يقع على المُتّرَض عبء الإثبات بالحجّة الكافية شرعا وقانونا - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 27/03/2012 إن الغرفة المدنية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يبين : يومياني محمد محمد، الساكن بشارع المسيرة رقم 34 الشقة 2 الناظور، النائب عن ورثة والده عبد السلام يومياني.

ينوب عنهم الأستاذ بوكيبي محمد الطيب المحامي ب الهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالين - من جهة -

ويبين : السالمي محمد عبد السلام، الساكن بـ مليلية زنقة السيانة رقم 6 ينوب عنه الأستاذ عبد الله ابريعش المحامي بالناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

المطلوبا - من جهة أخرى -

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 26/03/2010 من طرف الطالين أعلاه بواسطة نائبهما المذكور والرامي إلى نقض القرار رقم 284 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 27/05/2009 في الملف عدد : 06/11/341

وبناء على الجواب في النقض بواسطة نائبه المذكور بمذكرة مؤرخة في 18/04/2011 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 13/02/2012 وتبلغه 27/03/2012 بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27/03/2012 وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة زهرة المشرفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد فاكر.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفظ قيد بالمحافظة العقارية بالنايلور بتاريخ 05/02/1986 تحت عدد 11/11913 طلب السالمي محمد عبد السلام تحفظ الملك المسمى "السالمية" حددت مساحته في 11 آرا و39 ستيارا بصفته المالكا له حسب عقد الشراء المؤرخ في 15/12/1985 وبتاريخ 23/03/1998 كناش 15 عدد 330 تعرض على المطلب المذكور بومديان محمد محمد أصالة عن نفسه ونيابة عن محمد والحسن والحسين ومينة أبناء بوميداني لتملكهم له حسب تملقية المؤرخة في 03/12/1994 والإراثة المؤرخة في 20/01/1998.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالنايلور اصدرت بتاريخ 06/12/2006 في الملف عدد 189/03 حكمها رقم 18 عدم صحة التعرض المذكور استأنفه المترض بوميداني محمد محمد فقط فقضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييد الحكم المستأنف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من المستأنف أعلاه في الوسيلة الوحيدة بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل: ذلك اعتبر أن عبء الإثبات يقع على المترض وأن رسم الملكية المدللي به من طرفه ينقصه شرط عدم معرفة الشهود للعقار المشهود به، إلا أنه بالرجوع إلى رسم الملكية عدد 306 يتبيّن أنه تتوفّر فيه جميع الشروط المتطلبة لإثبات الملك من يد ونسبة وطول مدة الحيازة والتصرف وعدم العلم بالمنازع وعدم خروج الملك من يد المشهود له والتنصيص على

مستند الشهود بالتفصيل وذكر قيمة الملك، وأن القرار لم يناقش هذه العناصر إذ اكتفى بالقول أن الشهود لم يشيروا إلى عدم تفويت العقار بينما نقرأ في رسم الملكية أن المشهود لهم وبيدهم وعلى ملهم جميع القطعة الأرضية فهذا يعني انهم المالكون والخائزون ولا زالوا وبالتالي ليس هناك أي تفويت للمدعي فيه وأن هذا الإشكال كان على المحكمة أن تتأكد منه بانتداب خبير المعاينة العقار وتطبيق حجم الطرفين حسب ما تمت المطالبة به من طرف الطاعن ولم تستجب له ولم يتم الرد عليه.

لكن، ردًا على الوسيلة أعلاه فإن الطاعن بصفته متعرضًا عليه يقع إثبات تعرضه بالحججة الكافية شرعاً وقانوناً وأن الطاعن يستند في تعرضه على أن العقار آل إليه عن طريق الإرث وأنه يتجلى من رسم الملكية الملي بـه من طرفه عدد 306 أنها لا تتضمن حدود وخصائص وميزات العقار المشهود بشأنه وأنه فضلاً عن أنه لا يستفاد من مستندات الملف أن الطاعن سبق له أن التمس إجراء معاينة أو خبرة فإن إجراءهما أمر موكل لسلطة المحكمة لا تقوم به إلا إذا كان ضرورياً للفصل في النزاع وأن المحكمة لم تعتمد في قرارها على عدم توفر الملكية على شرط عدم التفويت وإنما اعتمدت وبالأساس على أن ملكية المستأنف ينقصها شرط عدم معرفة الشهود للعقار المشهود بشأنه حدوداً وخصائص وميزات مما تبقى معه ناقصة عن درجة الاعتبار وغير عاملة في النزاع فإنه نتيجة ملا ذكر كله وبهذا التعليل الغير المتقد يكون القرار معللاً ومرتكزاً على أساس قانوني.

### لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وبتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد العلامي رئيس الغرفة رئيساً ومستشارين: زهرة المشرفي عضوة مقررة ومحمد بلعاياشي، محمد ناجي شعيب، محمد أسrag أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد فاكر وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

كاتبة الضبط

المستشار المقررة

الرئيس

القرار عدد : 8/254

المؤرخ في : 2013/05/07

ملف مدني عدد: 2012/8/1/3182

- انطباق حجج الطرفين على أرض الواقع لا يستخلص من مقارنة الوثائق بالمكتب وإنما يتم بوقوف المستشار المقرر أو المحكمة على عين المكان - نعم.
- عند الاختلاف في انطباق أو عدم انطباق حجج الطرفين على المدعى فيه يتعين على المحكمة الوقوف عليه وتطبيق رسومها عليه - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ : 07/05/2013 إن الغرفة المدنية (القسم الثامن) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يبين : معاوية بن بومدين الحموي، الساطنبني انصار المركز ينوب عنه الأستاذ محمد القدورى المحامى بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.  
الطالبا - من جهة -

ويبين : نصيحة بنت بومدين الحموي، الساكنة برقم 19 شارع يوسف بن تاشفين الناظور، ينوب عنها الأستاذ أحمد ثوري المحامى بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

المطلوبة - من جهة أخرى -

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 25/06/2012 من الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور والرامي إلى نقض القرار رقم 158 عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 07/03/2012 في الملف عدد : 462/1403 .

وببناء على مذكرة الجواب المدللي بها من طرف المطلوبة في النقض بتاريخ 18/10/2012 نائبهما المذكور والرامي إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف  
وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 08/04/2013 وتبلغه  
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07/05/2013  
وبناء على المناولة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهما  
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد دغبر والاستماع إلى  
ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.  
وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف أنه بمقتضى مطلب تحفظ قيد بتاريخ 22/10/2003  
تحت عدد 18407، طلب معاوية بن بومدين تحفظ المالك المسمى "مصطفى" الواقع  
بجامعة بنى انصار إقليم الناظور والمحددة مساحته في آر واحد 99 ستيارا بصفته المالكا له  
برسم القسمة العدلي عدد 540 بتاريخ 24/12/2002، فسجل المحافظ بتاريخ 21/03/2005  
كناش 18 عدد 2419 الحموي نصيحة مطالبة بحقوق مشاعة.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالناظور أصدرت بتاريخ  
24/01/2011 حكمها عدد 33 في الملف رقم 08/8/21 بعدم صحة التعرض المذكور  
فاستأنفته المتعضة وأدلت بشكایة بالزور ومحضر معاينة فأصدرت محكمة الاستئناف  
المذكورة قرارها أعلاه بإلغاء الحكم المستأنف وقضت بصحة التعرض وهو القرار  
المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف عليه، في الفقرة الأولى من الوسيلة الأولى  
بخرق القانون وقواعد الفقه، ذلك أنه من المسلم بتصريح الفصل 43 من ظهير  
التحفيظ العقاري عند الاختلاف في انطباق أو عدم انطباق حجج الطرفين على  
المدعى فيه تعين على المحكمة الوقوف عليه وتطبق رسومها عليه، وأن القرار المطعون  
فيه عندما جنح إلى القول بأن رسم القسمة رقم 540 المتمسك به من الطالب لا يتعلق  
بالمدعى فيه ومن غير أن تقف المحكمة مصدرته على المدعى فيه لتطبيق الرسم المذكور  
يكون بذلك خارقا للالفصل 43 أسلف الذكر.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه علل بأن الأصل بين الطرفين هو التملك على الشياع باعتبارهما من ورثة الحاج بومدين بن الحاج مصطفى وهو الأصل المستصحب الذي لا ينتهي إلى بمقتضى قسمة بيتية تامة شاملة لكل الملك المشاع مع فرز الحظوظ وتعيينها موقعاً وحدوداً ومساحة عند الاقتضاء بحيث لا يبقى أي جزء في العقار مشاعاً وأن عقد القسمة المستدل به والمحيل على أصل التملك قد انصب على قطعة أرضية بنائية تقع بالموضوع المدعاو "الفيض أعراض" المكون من 47 قطعة وأن عقد القسمة المدلل به من طالب التحفظ يشير إلى أنه آلت إليه أربع قطع ذات الأرقام (24-8-7-6) وفي المقابل ظلت القطع ذات الأرقام (42-43-44) شائعة بين كل الورثة وأن العقار موضوع المطلب يتضمن مساحة 199 متراً مربعاً وليس عقاراً عارياً، وبمقارنة حدود القطاع التي خرج بها الحموي معاوية (6-7-24) مع حدود مطلب التحفظ لا يظهر أي تطابق لا جزئي ولا كلي وأن الحدود المعينة للقطع الأرضية التي خرج بها طالب التحفظ لا تتعلق بال محل التجاري على النحو الوارد في التصميم الطبوغرافي ومعنى ذلك أن رسم القسمة الأرضية لم ينسحب على محل التزاع..."

في حين أن انطباق حجج الطرفين على أرض الواقع لا يستخلص من مقارنة الوثائق بالمكتب وإنما يتم بوقوف المستشار المقرر أو المحكمة على عين المكان تطبيقاً للفصل 43 من ظهير التحفظ العقاري، الأمر الذي يجعل القرار فاسد التعليل المنزلة انعدامه ومعرضها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن باقي ما استدل به على النقض.

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحاله الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد ب الهيئة أخرى طبقاً للقانون وبحمил المطلوبة الصائر.

كما قرر إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوى اليوسفى رئيس الغرفة رئيساً والمستشارين محمد دغبر مقرراً وعلي الهمالى ومحمد أمولود وجمال السنوسى أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافى ورياشى وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكرود.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 8/431

المؤرخ في : 2015/07/14

ملف مدني عدد: 2015/8/1/1486

- أطراف دعوى التحفظ تحصر في طالبي التحفظ والمتعرضين - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 14/07/2015 إن الغرفة المدنية (القسم الثامن) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : نعيمة بن طاهر، الساكنة بحي أولاد بوعطية، رقم 03 قرب الملعب البلدي، الناظور ينوب عنها الأستاذ محمد العياشي، المحامي ب الهيئة التازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة - من جهة -

ويبين : الإدريسي مصطفى، الساكن بشارع الساقية الحمراء رقم 320 الناظور، ينوب عنه الأستاذة فتحية البقالي، المحامية بالرباط والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

المطلوبا - من جهة أخرى -

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 16/02/2015 من الطالبة أعلاه بواسطة نائبتها المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 14 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 14/01/2015 في الملف رقم : 151/1403/2014.

وبناء على مذكرة الجوابية المدللي بها بتاريخ 26/05/2015 من المطلوب ضده في النقض بواسطة نائبتها المذكورة والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف:

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2015/06/08

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2015/07/14

وبناء على المناولة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد أمولود لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني.

وبعد المداولة طبقاً للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بالناظور بتاريخ 2008/04/25 تحت رقم 11/24259، طلب مصطفى الإدريسي تحفيظ الملك المسمى (صهيب) الواقع بمدينة الناظور، بصفته مالكا له حسب الملكية عدد 256 لسنة 1959 وعقد الشراء العدلي المؤرخ في 2009/10/31 والمضمون تحت عدد 87.

فورد على المطلب تعرضاً:

الأول صادر من إدريس بنطاهر بن حدو المختار بتاريخ 2010/2/1 والمقيد في الكناش 21 تحت عدد 1105، مطالباً بجزء من الملك بصفته مالكا له بالإرث من ولده حسب إرثه المؤرخة في 1979/08/23 والمضمونة تحت عدد 243 وعقد الشراء المؤرخ في يونيو 1958 المضمونة تحت عدد 138.

والثاني صادر من عمرو الخرباشي ومن معه بتاريخ 2010/2/8 والذي قيده المحافظ بالكناش 21 تحت عدد 1149 مطالباً بجزء من الملك، بصفتهم مالكين له بالإرث من والده علال الخرباشي حسب إرثه المؤرخة في 2008/04/30 والمضمونة تحت عدد 2003.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالناظور تقدمت نعيمة بن الطاهر بطلب التدخل الإرادي في الدعوى بتاريخ بصفتها مالكة للعقار موضوع مطلب التحفيظ باعتباره من متروك، فأصدرت المحكمة حكمها عدد 46 بتاريخ

في الملف عدد 60/08/10 بإخراج المتدخلة من الدعوى، فاستأنفته هذه الأخيرة وأيدتها محكمة الاستئناف المذكورة وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفة بأربعة أسباب:

#### وفيما يخص السبب الرابع لتعلقه بالشكل:

حيث يعيّب الطاعونون القرار فيه بخرق الإجراءات القانونية المتعلقة بتشكيل الهيئة الحاكمة، ذلك أن المستشار المقرر المعين في الملف هو الاستاذ محمد العبدلاوي وهو الذي أصدر الأمر بالتخلي فيه، إلا أن القرار لم يورد اسمه ضمن الهيئة وأورد بدليه الأستاذ سمير الطالبي من غير إشارة إلى المانع الذي أدى لذلك وأن تعين مقرر في الجلسة التي حجز فيها الملف للمداولة دون إعلام الأطراف ودون مشاركته في المناقشة والإجراءات السابقة بجعل القرار صادراً عن هيئة غير مشكلة تشكيلاً قانونياً ومساً بحقوق الأطراف وبالنظام العام.

لكن رداً على السبب، وخلافاً لما جاء فيه فإنه يتجلّى من وثائق الملف أن المستشار المقرر ذ العبدلاوي وقع تغييره بتاريخ 1/6/2015 بعد أن أصدر الأمر بالتخلي، وعين محله الأستاذ سمير الطالبي الذي حضر جلسة 7/1/2015 حجز فيها الملف للمداولة للجلسة التي صدر فيها القرار وهي 14/1/2015، الأمر الذي يكون معه السبب غير جدير بالاعتبار.

#### وفيما يخص الأسباب الثلاثة الأخرى:

حيث تعيّب الطاعنة القرار في السبب الأول بخرق الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية والفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري، ذلك أنه لم يشر إلى وقائع الدعوى ومستتجعات الأطراف خلال المرحلة الابتدائية واكتفى بأسباب الاستئناف وبوقائع المرحلة الاستئنافية فجاء بذلك ناقصاً في وقائعه ولا يتضمن ما يفيد عرض القضية على النيابة العامة لتداري بمستتجعاتها طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 37 المذكور.

وتعيّبه في السبب الثاني: بعدم الارتكاز على أساس قانوني، وذلك لعدم مناقشته للحجج المدلّ بها من أخيها إدريس بن الطاهر وهي الملكية المورخة في

1959/07/30 والتي سبق أن قرار المجلس الاعلى عدد 1108 بتاريخ 22/11/2000 في الملف رقم 2/748/2/1993 وأن القرار تبنى تعليل الحكم الابتدائي المتعلق بالملكية المؤرخة سنة 1959 مع أن الملف يتضمن ملكيتين مؤرختين بهذه السنة إحداها بتاريخ 30/07/1959 والثانية في 28/10/1959 ولم يبين الحكم الابتدائي أيهما يقصد ولم تقم المحكمة المصدرة له بالمعاينة ولا بالخبرة لتطبيق الحجج على محل النزاع، وفقاً لمقتضيات قانون التحفظ ولم يتعرض لها الوسيلة وهو العقد 28 ص 15 وتاريخ 15/6/1958 ولا .

وتعييه في السبب الثالث بخرق القانون وحقوق الدفاع، وذلك لعدم استجابته لطلبه الرامي إلى إيقاف البث في الدعوى إلى حين انتهاء إجراءات التحقيق في الشكاية المباشرة المقدمة لقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بالناظور، والمسجلة تحت عدد 106/2012 بشأن التزوير في الملكية المعتمدة في مطلب التحفظ، وذلك بالرغم من الإدلة بهذه الشكاية وبالإشهاد المتعلق بها حسب المذكortين المؤرختين في 22/12/2012 و 4/3/2013، و مباشرة قاضي التحقيق للإجراءات فيها باستئناعه لأطرافها إلا أن القرار استند مع ذلك على عدم إدلالهم بتلك الشكاية.

لكن، رداً على الأسباب أعلاه مجتمعة لتدخلها فإنه طبقاً لمقتضيات الفصول 9 و 37 و 45 من ظهير التحفظ العقاري المطبق على النازلة، فإن أطراف دعوى التحفظ تنحصر في طالبي التحفظ والمترضين، وخلافاً لما دفعت به الطاعنة فإنه لا يستفاد من وثائق الملف أن أخاه المتعرض إدريس بن طاهر كان ينوب عنها في تعرضه على المطلب أعلاه بل يتجل منها أنه قدم تعريضه لوحده ولم يشركها فيه، وأنها إنما تدخلت في المرحلة الابتدائية في الدعوى لتسانده في تعريضه وفي حجه التي أدلّ بها .

فلم يكن القرار بذلك في حاجة إلى إحالة الملف على البنية العامة، ولا إلى مناقشة ما أسست عليه تدخلها، ولا إلى الرد على حججها ودفعها لانعدام صفتها كمتضررة في هذه المسطورة وهو ما أسس عليه القرار المطعون فيه قضاءه تجاهها، وذلك حين علل بأن قضاء التحفظ العقاري لا ينظر إلا في علاقة الحقوق الموجودة بين

المتعرض وطالب التحفيظ وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف تبين للمحكمة أن المستأنفة أعلاه لم تقدم بأي تعرض ضد مطلب التحفيظ عدد 11/24259 وبذلك فهي لم تكن طرفا في الدعوى، مما تبقى معه صفتها في رفع الاستئناف غير قائمة، الأمر الذي يكون معه القرار معللا بما فيه الكفاية، وما بالوسائل بالتالي غير جدير بالاعتبار.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاري夫.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة رئيسا والمستشارين: محمد أمولود مقررا - وأحمد دحمان وجمال السنوسي ومصطفى زروقي أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة لبني الوزاني بمساعدة كاتبة الضبط السيدة كنزة البهجة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 8/673

المؤرخ في : 2015/12/08

ملف مدني عدد: 2015/8/1/4696

- لا مجال للتمسك بالحيازة الآتية أو حيازة السلف للعقار ما دام لم يتم إثبات  
مدخل لذات العقار بمدخل ناقل للملكية - نعم.

- الاسترجاع في إطار ظهير 1973/03/02 – القرار الوزاري المشتركة – سلوك  
مسطورة الطعن بالإلغاء ضد القرار - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 08/12/2015 إن الغرفة المدنية (القسم الثامن) بمحكمة النقض في  
جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يin : الحموي مصطفى الحاج مصطفى سكناه ببني انصار المركز الناظور،  
وينوب عنه الأستاذ رشيد قوبع المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة  
النقض .

**الطالبا – من جهة**

وين : الدولة (الملك الخاص) في شخص السيد رئيس الحكومة بالحي الإداري  
أكادال الرباط مدير الأملاك المخزنية بالرباط والحاصل محل المخبرة معه بمندوبية  
أملاك الدولة بالناظور.

**المطلوبة – من جهة أخرى**

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 10/07/2015 من الطالبة أعلاه بواسطة نائبه  
المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 142 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور  
بتاريخ 02/07/2014 في الملف رقم : 2014/1403/114.  
وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 02/11/2015 وتبليغه  
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08/12/2015  
وبناء على المصادقة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم  
وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد دجمان لتقريره والاستماع إلى ملاحظات  
المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني.

وبعد المداولة طبقاً للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفظ قيد بالمحافظة العقارية بالنظر بتاريخ 21/12/1977 تحت عدد 4708/ن طلب الدولة الملك الخاص تحفظ الملك المسمى "كارت 2" الواقع بإقليل الناظور دائرة لوطا قبيلةبني بوياجي منطقة ضم الأراضي القسم المدعاو كارت، والمكون من عدة قطع فلاحية بصفتها مالكة له عن طريق الاسترجاع في إطار ظهير 02/03/1973 والقرار الوزاني المشترك بتاريخ 05/03/1974 من مالكته الأجنبية فيلومينا بيريس فردنانديز، والتي كانت تمتلكه بالرسم الخليفي 2009 وبتاريخ 27/04/1983 (كتاش 8 عدد 334) سجل المحافظ على الأملاك العقارية على المطلب المذكور التعرض الجزئي الصادر عن الحاج مصطفى محمد حمو الطاهر مطالباً بقطعة أرضية مساحتها 50 هكتاراً لتملكه لها حسب رسم التصرف عدد 366 صحيفة 223 الذي يشهد شهوده بتصرفه في القطعة الأرضية المنسوبة للاسباني أنخيل الصارو، وقد تم تحويل التعرض بتاريخ 29/06/1998 (كتاش 15 عدد 622) في اسم مصطفى الحاج مصطفى استناداً إلى الشراء العرف المصدق فيه على التوقيع بتاريخ 08/02/1983 من البائع له والده الحاج مصطفى محمد حمو المذكور.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالنظر أصدرت حكمها عدد 676 بتاريخ 02/04/2001 في الملف رقم 104/1998 بعدم صحة التعرض فاستأنفه الم تعرض وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف بوسيلتين.

حيث يعيّب الطعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون، ذلك أنه اعتبر بأن العقار موضوع النزاع انتقل إلى الدولة عن طريق الاسترجاع في إطار ظهير 1973/03/02 وأن رسم التصرف العدلي ينسب الملك للإسباني غير أن والد الطاعن الذي باع له العقار كان يتصرف فيه منذ سنة 1953 أي قبل الاستقلال، وأن رسم التصرف ينسب الملك إلى والده وليس إلى الأجنبي وأن تاريخه يرجع إلى سنة 1968 وقبل صدور ظهير الاسترجاع وأنه لا يمكن تطبيق واعتبار الظهير على وقائع سابقة عليه، وأن ورود اسم الإسباني في الرسم عدد 366 هو من أجل بيان كونه يجاور العقار من جهة الشرق ليس إلا وأن والد الطاعن تملك العقار وحازه سنين عديدة قبل الاستقلال وشيد به عدة اصطبلات ودور وغرس به الأشجار المثمرة، وأن القرار لم يعر للحيازة أي اهتمام.

ويعيّبه في الوسيلة الثانية بانعدام التعليل، ذلك أنه تمكّن أمام المحكمة مصدره بكون والده تصرف في العقار منذ سنة 1953 ويكون بذلك هو المستحق للملك عملاً بقاعدة "الأجنبي إن يجز أصلاً بحق عشر سنين فالملك استحق وأن القرار لم يرد على ذلك مما ويكون بذلك عديم الأساس القانوني.

لكن رداً على الوسائلتين معاً لتدخلهما فإنه فضلاً عن أن رسم التصرف عدد 366 المدلل به من قبل الطاعن نفسه يفيد بأن العقار الذي كان يتصرف فيه والده منسوب للإسباني أنخييل، وأن شهوده لا يعلمون وجه تصرفه فيه، وبالتالي لا مجال لتمكّن الطاعن بحيازته وحيازه سلفه للعقار محل النزاع ما دام أنه لم يثبت وجه مدخله له بمدخل ناقل للملكية فإنه فضلاً عن ذلك فإنه يتجلّى من مستندات الملف أن الدولة الملك الخاص تملّكت العقار محل المطلب عن طريق الاسترجاع في إطار ظهير 1973/03/02 والقرار الوزاري المشترك بتاريخ 1974/03/05 وإن الطاعن لم يثبت سلوكه مسطّرة الطعن بالإلغاء في القرار المذكور وفق المسطّرة القانونية ولذلك فإن القرار حين علل بأن "وجه مدخل المتعرض للعقار هو عقد الشراء من والده ووجه مدخل هذا الأخير هو وجوب العدلي عدد 366 الذي يشهد شهوده له بالتصريح وبنسبة الملك للإسباني الأجنبي ومفاده يكون وجوب التصرف المذكور مما لا ينتقل

بمقتضاه الملك المشهود له بالتصريف وبقاء الملك على أصله وعلى هذا الأصل انتقل الملك إلى الدولة طالبة التحفظ" فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار معللاً والوسائلين على غير أساس.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصارييف.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد أمولود رئيس الغرفة رئيساً للمستشارين: أحمد دمحان مقرراً — وجمال السنوسي ومصطفى زروقي والمعطي الجبوji أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني بمساعدة كاتبة الضبط السيدة كنزة البهجة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 4/653

المؤرخ في : 2014/11/11

ملف مدنی

عدد: 2014/4/1/53

- تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بتصحيح المسطرة - القول بعدم قبول الاستئناف بعلة عدم إدائه بإراثة مورثه دون أن يتم إنذار المستأنف تكون قد خالفت القانون -نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2014/11/11 إن الغرفة المدنية القسم الرابع بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يبين : محمد شوحو

الساكن بميضر المركز إقليم الدريوش

ينوب عنه الأستاذ حمدي شمال المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

ويبين : محمد حلوزي علال

الساكن بميضر المركز إقليم الدريوش

ينوب عنه الأستاذ ميمون الجمي المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

المطلوب

بحضور: لويزة شوحو، وفاطمة شوحو، ورضية شوحو، وخدجية شوحو، وكريمة شوحو، وعائشة شوحو.

## الساكنات بميضر المركز اقليم الدريوش

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 20/12/2013 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ حمدي شلال المحامي ب الهيئة الناظور والرامي إلى نقض القرار رقم 26 الصادر بتاريخ 13/03/2013 في الملف عدد : 1401/466 عن محكمة الاستئناف بالناظور.

وببناء على المذكورة الجوابية المدلل بها بتاريخ 24/03/2014 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ ميمون الجملي ب الهيئة الناظور والرامي إلى رفض الطلب.

### وببناء على مستندات الملف

وببناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سפטبر 1974

وببناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 29/09/2014

وببناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11/11/2014

وببناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة نزهة مرشد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي الرامية إلى نقض القرار.

### وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم أمام مركز القاضي المقيم باميضر بتاريخ 23/04/2008 بمقال افتتاحي وبمقال إصلاحي بتاريخ 02/06/2009 يعرض فيها أن المطلوب اشتري قطعة أرضية بورية، وأن هذه القطعة حسب عقد الشراء هي للمسمي شوحو محمد عبد الله عيسى آلت إليه إرثا من والده المرحوم عبد الله عيسى وأن هذا الأخير خلف ورثة حسب رسم الإراثة وبذلك فالأرض مشاعة بين ورثة عبد الله عيسى ومن بينهم محمد البائع وأنه (أي الطاعن) هو ابن أحمد عبد الله عيسى، ملتمسا الحكم باستحقاقه لحظه في المدعى فيه وشفعة الباقي مع توجيه اليمين له على أن ظاهر الثمن كباطنه، وأرفق المقال برسم الإراثة وأجاب

المطلوب بأن الطلب قدم خارج الأجل ولم يتم إدخال الورثة، وبعد إجراء بحث وانتهاء الأوجبة والردود قضت المحكمة في الملف عدد 08/3 بتاريخ 05/06/2012 باستحقاق شوحو محمد لحظه في المدعى فيه الموصوف بالمقال الافتتاحي في مواجهة المدعى عليه وبشفاعة الباقي المباع من يد المدعى عليه وفق رسم الشراء عدد 409 صحفة 281 كناش الأملاك رقم 14 بتاريخ 13/10/2003 توثيق ميضار بعد أداء المدعى محمد شوحو لفائدة المدعى عليه حلوزي محمد علال ثمن الشراء المحدد في رسم الشراء وجميع الصائر المؤدى في تسجيل البيع بعد أداء المدعى عليه اليمين على أن ثمن البيع ظاهره كباطنه واستئنافه المطلوب وأجاب الطاعن بأن أجل الشفعة يبدأ من تاريخ استحقاقه وعقب المطلوب بأنه لم يتم إثبات انتساب المدعى في للموروث ولم يدل بعقد الشراء فأدلى الطاعن بعقد الشراء وعقب الطاعن أنه ابن احمد عبد الله عيسى وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان وإعمالا القاعدة الاستصحاب وبعد استيفاذ أو же الدفع والدفاع قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديقا بعدم قبول الدعوى" وهذا هو القرار المطعون فيه بمقابل تضمن وسيلة وحيدة وأجاب المطلوب بالتمس رفض الطلب.

#### في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيّب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن المحكمة مصدرته قضت بعدم قبول الدعوى بعلة عدم إدلائه بما يفيد وفاة مورثه أحمد عيسى دون أن تنذره ولا دفاعه بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده كما يقتضي ذلك الفصل المذكور مما يستوجب نقضه.

حيث صح ما عاب به الطاعن القرار ذلك أن مقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه "ثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريها وتنذر الطرف بتصحيح للمسطرة داخل أجل تحدده.." والمحكمة مصدرته لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن بعلة عدم إدلائه بإراثة مورثه دون ان تنذره تكون قد خالفت المقتضى المحتج به وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على  
نفس المحكمة

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس  
المحكمة للبت فيها من جديد ببيان آخر طبقاً للقانون وعلى المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة إثر القرار المطعون فيه  
أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة  
الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس  
الغرفة السيد حسن منصف رئيساً والمستشارين نزهة مرشد مقررة — ونادية الكاعم،  
وصالح الكركاطي، ومصطفى نعيم أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين  
الشطبي بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطنة القدوري.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 4/85

المؤرخ في : 2016/02/09

ملف مدنی

عدد: 2014/4/1/2721

- إذا تبت محكمة النقض في نقطة قانونية يتعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تتقيد بها - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 09/02/2016 إن الغرفة المدنية القسم الرابع بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يبين : بوخرисا محمد شعيب

ورثة بوشفرة رحمة وهم: أبناؤها العارض الأول محمد، وبناتها، عائشة وزليخة أبناء شعيب بوخريسا بنعمرو.

عنوانهم : دوار ايعوتا رباع الفوكانى قبيلة تمسمان قيادة بودينار إقليم الناظور ينوب عنهم الأستاذ الحسن الفاخوري المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبين

ويبيّن : بوخريس علال صالح

عنوانه: دوار ايعوتا رباع الفوكانى قبيلة تمسمان قيادة بودينار إقليم الناظور المطلوب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 08 مايو 2014 من طرف الطالبين المذكورين بواسطة نائبهم الأستاذ الحسن الفاخوري المحامي بهيئة الناظور والمقبول

للترافع أمام محكمة النقض، والرامي إلى نقض القرار رقم 31 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 في الملف عدد : 2009/10/211 عن محكمة الاستئناف بالناظور .

### وبناء على المستندات الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2016/01/04

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2015/03/10

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد سحتوت والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي الرامية إلى نقض القرار.

### وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بتاريخ 05 سبتمبر 2000 لدى المحكمة الابتدائية بالنااظور بمقال افتتاحي عرض فيه انه يملك قطعة أرضية كائنة بالموضع المسمى زلاح بوخريةصة حدودها ومساحتها مذكورة بالمقال بمقتضى رسم الشراء عدد 344 : بتاريخ 29/07/1981 وبعد حيازته لها في نفس سنة شرائها بني فيها منزلا وأن البائع له الحسن بن محمد بن عمر وبافي المالكين على الشياع لعدة قطع أرضية من بينها مشتراه سبق لهم أن استصدروا حكمها عن مركز القاضي المقيم بتسمان بتاريخ 21/10/1982 تحت عدد 82/493 في الملف عدد 81/486 قضى بقسمتها وتم تنفيذ حكم القسمة بمقتضى محضر التنفيذ المؤرخ في 03/06/1983 ملف التنفيذ رقم 83/28 والذي جاء في الصفحة الثانية منه بأن القطعة المسماة زلاح مقسومة بين الورثة: الحسن وفاطمة وصالح وحمادي دون غيرهم، لكن في سنة 1993 عمد الطاعن بوخريسا محمد شعيب وموروثة باقي الطاعنين بوشفرة رحمة إبان حياته بإفراغ عدة حمولات من الأحجار والرمال في أرضه موضوع الشراء أعلاه تسبب في إتلاف المغروبات والأشجار والسياج والتمس الحكم باستحقاقه للمدعي فيه

والحكم على الطاعنين بإفراغ وإزالة الرمال وأكوام الحجارة، وأرفق المقال برسم شرائه ومحضر التنفيذ، والقرار الاستئنافي عدد 904/99.

وأجاب الطاعنان بأن محضر التنفيذ المشار إليه أعلاه تم إصلاحه بمقتضى محضر التنفيذ المؤرخ في 20/07/1990 موضوع الملف التنفيذي عدد 100/89 والذى نص على أحقيتها في المدعى فيه وانهم تسلموه وأرفقا جوابهما بمحضر التنفيذ المذكور، وبعد أن أمرت المحكمة بإجراء خبرة لنجها الخير محمد ميرة، والذي انتهى في تقريره إلى أن رسم شراء المطلوب عدد : 344 ينطبق على المدعى فيه وأن بالقرب من الدار السكنية للمطلوب وعلى مساحة 400 متر مربع توجد أكوام من الحجارة أثرها الطاعن الأول، وبعد انتهاء الأجرة والردود أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها تحت عدد : 03/1542 بتاريخ 13/06/2003 في الملف رقم : 00/2202 قضى : باستحقاق القطعة الأرضية الكائنة بالموقع المسمى زلاع بوخرصة وتبعاً لذلك على المدعى عليهما ومن يقوم مقامها بالتخلي على الجزء المستولى عليه من هذه القطعة مع إزالتهما بإزالة أكوام الأحجار التي وضعها فوق هذا الجزء ورفض باقي الطلبات" واستأنفه الطاعنان مجددان دفعهما، وبعد إجراء المحكمة لخبرة من طرف الخبرير عبد الله السقالي واستفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف: "بإلغاء الحكم المستأنف وتصدياً للحكم برفض الدعوى" نقضته محكمة النقض بطلب من المطلوب بقرارها عدد : 965 المؤرخ في 25/03/2009 في الملف عدد 4009/4/1/2006 بعلة أن الطاعن لم يسقط شرائه لما أشار في مقاله الافتتاحي إلى القسمة التي تمت بين المالكين لعدة قطع أرضية من ضمنها القطعة المدعى فيها، لكونه أضاف أن محضر التنفيذ المؤرخ في 1983/06/03 جعل القطعة الأرضية زلاع مقسومة بين الورثة: الحسن وفاطمة وصالح وحمادي، والمسمى حسن هو البائع له، ولا شيء فيها للمدعى عليهم، والطاعن بعد شرائه حاز المدعى فيه وبني به منزلًا وهو ما لم ينفعه المطلوبان، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ذهبت خلاف ذلك مع أنه أمام ادعاء كل طرف ملكيته للمدعى فيه كان عليها قبل البت في الموضوع أن تقف على عين المكان وتطبق حججه عليه مستعينة بكل من

ترى فيه ضرورة لذلك وأنها لما لم تفعل يكون قرارها فاسد التعليل المترتب منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

وبعد الإحالـة واستنفاذ أجهـة الدفع والـدفاع، قضـت محـكمة الاستئناف: بإلغـاء الحـكم الـابتدائي فيما قضـى به من إـلزمـ المـدعـي عـلـيهـم بالـتخـلي عـنـ العـقـارـ المـدعـيـ فيـهـ والـتصـديـ لـهـ بـعـدـ قـبـولـ الـطـلـبـ فيـ هـذـاـ الشـقـ وـبـتـأـيـدـ الـحـكـمـ فيـهـ ماـ قـضـىـ بهـ منـ "ـالـاستـحقـاقـ"ـ وـهـوـ الـقـرـارـ المـطـعـونـ فيـهـ بـالـنقـضـ بـمـقـالـ تـضـمـنـ وـسـيـلـيـنـ،ـ اـسـتـدـعـيـ الـمـطـلـوبـ وـلـمـ يـجـبـ.

### في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيـبـ الطـاعـونـ القرـارـ خـرـقـ الفـصـلـ 369ـ منـ قـانـونـ الـمـسـطـرـةـ الـمـدـنـيـةـ،ـ ذـلـكـ أـنـ قـرـارـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ عـدـدـ 965ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 25ـ/ـ03ـ/ـ2009ـ فـيـ الـمـلـفـ عـدـدـ 009ـ/ـ4ـ/ـ1ـ/ـ4009ـ قـضـىـ بـنـقـضـ الـقـرـارـ المـطـعـونـ فيـهـ بـعـلـةـ أـنـ بـادـعـاءـ كـلـ طـرـفـ مـلـكـيـتـهـ لـلـمـدـعـيـ فيـهـ كـانـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ قـبـلـ الـبـتـ فيـ الـمـوـضـوـعـ أـنـ تـقـفـ عـلـىـ عـيـنـ الـمـكـانـ وـتـطـبـقـ الـحـجـجـ عـلـيـهـ مـسـتـعـيـنةـ بـكـلـ مـنـ تـرـىـ فـيـهـ ضـرـورـةـ لـذـلـكـ،ـ وـأـنـهـ لـمـ تـفـعـلـ وـقـضـتـ بـتـأـيـدـ الـحـكـمـ الـابـتدـائـيـ فيماـ قـضـىـ بهـ مـنـ "ـالـاستـحقـاقـ"ـ الـمـطـلـوبـ لـلـمـدـعـيـ فـيـهـ،ـ تـكـوـنـ قـدـ خـرـفتـ الـفـصـلـ أـعـلاـهـ مـاـ يـوـجـبـ نـقـضـهـ.

حيـثـ صـحـ ماـ عـاـبـهـ الطـاعـونـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ،ـ ذـلـكـ أـنـهـ عـمـلاـ بـمـقـضـيـاتـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـفـصـلـ 369ـ مـنـ قـانـونـ الـمـسـطـرـةـ الـمـدـنـيـةـ إـذـاـ بـتـتـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ فـيـ قـرـارـهـاـ فـيـ نـقـطـةـ قـانـونـيـةـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـتـيـ أـحـيـلـ عـلـيـهـ الـمـلـفـ أـنـ تـتـقـيـدـ بـهـ،ـ وـلـمـ كـانـ قـرـارـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ بـالـإـحالـةـ قـدـ عـاـبـ عـلـىـ الـقـرـارـ المـنـقـوـضـ أـنـ أـمـامـ اـدـعـاءـ كـلـ طـرـفـ مـلـكـيـتـهـ لـلـمـدـعـيـ فيـهـ كـانـ عـلـيـهـاـ قـبـلـ الـبـتـ فيـ الـمـوـضـوـعـ أـنـ تـقـفـ عـلـىـ عـيـنـ الـمـكـانـ وـتـطـبـقـ حـجـجـ الـأـطـرـافـ عـلـيـهـ مـسـتـعـيـنةـ بـكـلـ مـنـ تـرـىـ فـيـهـ ضـرـورـةـ لـذـلـكـ،ـ فـإـنـ الـمـحـكـمـةـ مـصـدـرـةـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ لـمـ تـقـفـ عـلـىـ عـيـنـ الـمـكـانـ تـقـيـداـ بـالـنـقـطـةـ الـتـيـ بـتـتـ فـيـهـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ لـتـبـيـنـ حـكـمـهـاـ عـلـىـ مـاـ يـتـهـيـ إـلـيـهـ تـحـقـيقـهـاـ تـكـوـنـ قـدـ خـرـقتـ مـقـضـيـاتـ الـفـصـلـ أـعـلاـهـ،ـ مـاـ يـعـرضـهـ لـلـنـقـضـ.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وظرفها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وعلى المطلوب المصاريف. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيساً والمستشارين السادة: سعاد سحتوت مقررة — وعبد الواحد جمالي الإدريسي ونادية الكاعم ومصطفى نعيم أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي بمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواوي.

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

القرار عدد : 3/341

المؤرخ في : 2016/05/10

ملف مدنی

عدد: 2015/3/1/1797

- لا يمكن رفع دعوى إستحقاق بشأن عقار مطلوب تحفيظه لا يجوز سماع دعوى فيه بغير طرق التعرض على مطلب التحفظ - نعم.
- كل حكم يجب أن يكون معللاً وإلا كان باطلاً - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 10/05/2016 إن الغرفة المدنية القسم الثالث بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بيان : فاطمي احمد

فاطمي عبد العالى

الساكنين بشارع المسيرة بنى انصار إقليم الناظور

ينوب عنهم الأستاذ رشيد فاطمي المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

الطالبين

وبيان : احمد بن الحاج حدي بن فركة، احمد عشعاش بن محمد وعمر عشعاش بن محمد الساكن بدار الكبداني قبيلة بنى سعيد إقليم الناظور

ينوب عنهم الأستاذ الحسن العدولي المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

المطلوبين

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 06 أبريل 2015 من طرف الطالبين المذكورين  
حوله بواسطة نائبهم الأستاذ رشيد فاطمي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف  
بالناظور الصادر بتاريخ 17 دجنبر 2014 في الملف عدد : 13/1401/105.

وبناء على مذكرة الجواب المدللي بها بتاريخ 2016/03/01 من طرف المطلوب  
ضدتهم النقض بواسطة نائبهم الأستاذ الحسن العدولي والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2016/03/21

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ  
2016/05/10

وبناء على المندادة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الهادي الأمين  
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة  
الاستئناف بالناظور تحت عدد 248 وتاريخ 17 دجنبر 2014 في الملف عدد  
13/1401/105 أن أحمد عشماش ومن معه ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة  
بأنهم يملكون الأرض الكائنة بأولاد شعيب بجماعة سلوان بمقتضى عقد علي  
مضمن تحت عدد 6 ومؤرخ في 10 أكتوبر 1975 وأنهم فوجئوا باستيلاء المدعى عليهم  
فاطمي أحمد وفاطمي عبد العلي عليها وطلبا الحكم عليها بالتخلي استحقاقا عن  
المدعى فيه.

وأجاب المدعى عليهم أن الدعوى مخالفة لمقتضيات الفصل 167 من قانون  
المسطرة المدنية وأنها يملكان ويحوزان الأرض المدعى فيها منذ شرائها بتاريخ 01

دجنبر 1986 وأن طول المدة كافية لعدم سماع دعوى المدعين وأن مسطرة التحفظ جارية في اسمها وأن المدعين كان عليهم مباشرة تعرضهم على مطلب التحفظ وبعد تبادل المذكرات وقام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها باستحقاق المدعين للدعى فيه وبتخلي المدعى عليهما عليه.

استأنفه المحكوم عليها وأسسا استئنافهما على أن المحكمة لم ترد على دفعهما كون المستأنف عليهم لم يحوزا المدعى فيه وأن رسوم الشراء غير المقرونة بالحيازة لا يعتد بها كما أثارا أن مسطرة التحفظ جارية وأنه كان يجب سلوك مسطرة التعرض وأن الاجتهاد القضائي استقر على أنه إذا كانت دعوى جارية بين طالبي التحفظ والمتعرض أو الغير قبل التحفظ فإنه يجب ضم هذه الدعاوى إلى ملف التعرض.

وبعد الجواب وإجراء خبرة والتعليق عليها واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

### في شأن الفرع الأول من الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيّب الطاعن على القرار خرق الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن الصفة يجب أن تتوافر في المدعى عليه أيضا وأن المطلوبين يعلمون أن العقار يحوزه أشخاص آخرون غير الطالبين ومع ذلك وجهوا دعواهم ضدّهما فقط ولم يحدّدوا تاريخ الاستيلاء على المدعى فيه واستندوا إلى رسم غير مبني على ملكية البائع لهم وجاءت دعواهم مخالفة للفصل 167 من القانون المذكور علما أن الطلب يهدف إلى التخلّي عن عقار موضوع مطلب تحفظ أحيل على المحكمة ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث صرّح ما عاشه الطاعن على القرار ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللاً وإلا كان باطلاً طبقاً للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية والثابت من وقائع الدعوى وأدلةها المعروضة أمام محكمة الموضوع أن الطاعن تمسّك بالدفع بأن الملك محل النزاع بالاستحقاق مطلوب تحفظه ومتعرض على هذا التحفظ المعروض النزاع على المحكمة ولا يجوز سماع دعوى فيه بغير طريق التعرض طبقاً لمقتضيات قانون التحفظ

العقاري الخاصة المنصوص عليها في الفصل 24 منه وما يليه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بيتها في الدعوى ورغم الدفع أمامها بمسطرة التحفظ الجارية فيه المنازعة أمام المحكمة عن طريق التعرض حالفت القواعد أعلاه لما يترتب عنها من آثار قانونية فعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن مصلحة الطرفين وحسن سير العدالة يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بجهاز آخر طبقاً للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من رئيس الغرفة السيد الحنافي المساعدي رئيساً للمستشارين السادة: عبد الهادي الأمين مقرراً - محمد بن يعيش، مصطفى بركاشة، أمينة زياد أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 3/794

المؤرخ في : 2015/11/10

ملف مدنی

عدد: 2015/3/1/409

- بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 130 من قانون المسطورة المدنية المحال عليه بالفصل 352 المحتاج به في الوسيلة فإنه يجب تبنته الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض ولما كان بين من شواهد التسليم المتعلقة بتبليغ القرار الغيابي للطاعنين أنها لا تتضمن أية إشارة إلى المقتضى المشار إليه في الفقرة المذكورة والواردة بصيغة الوجوب مما يبقى معه أجل التعرض مفتوحا - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 10/11/2015 إن الغرفة المدنية القسم الثالث بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بيان : ورثة الخضيري عيسى بن العربي وهم: الخضيري محمد، الخضيري علي، الخضيري نزية، الخضيري رشيدة، الخضيري الوizza والخضيري مليكة الساكنين بدور احدادن ازغنغان إقليم الناظور

ينوب عنهم الأستاذ عبد الحفيظ شمال المحامي ب الهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبين

وي بيان : لشهب محمد بن محمد الساكن بدور احدادا بنى بويفرو إقليم الناظور ينوب عنه الأستاذ الخليفيي الحسين بن الحاج أحمد المحامي ب الهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

المطلوب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 22 ديسمبر 2014 من طرف الطالبين المذكور  
حوله بواسطة نائبهم الأستاذ عبد الحفيظ شملاي والرامية إلى نقض قرار محكمة  
الاستئناف بالنظر الصادر بتاريخ 23 يوليو 2014 في الملف عدد : 14/104/14.

وببناء على مذكرة الجواب المدللي بها بتاريخ 2015/07/06 من طرف المطلوب  
ضدته النقض بواسطة نائبه الأستاذ الخلقيوي الحسين بن الحاج أحمد والرامية إلى رفض  
الطلب.

وببناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف  
وببناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974  
وببناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2015/10/05  
وببناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2015/11/10  
وببناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم  
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الهادي الأمين  
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة  
الاستئناف بالنظر تحت عدد 174 وتاريخ 23 يوليو 2014 في الملف عدد  
14/1401/104 أن محمد لشهب ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بأنه يملك  
قطعة أرضية تقع بدار أحدادا بني بويفورو إقليم الناظور مساحتها ألف متر مربع  
وأن موروث المدعى عليهم وهم ورثة الخصيري عيسى قام في حياته بالتجاوز على  
مساحة قدرها 65 مترا مربعا جهة الشمال وذلك بعد هدمه لجزء من الجدار الفاصل  
بين عقاريهما كما بادر إلى فتح باب ونوافذ وطريقين وأقام رصيفا بدون أي وجه حق  
ملتمسا الحكم على المدعى عليهم المذكورين بالتخلي استحقاقا عن الجزء المستولى عليه  
وإغلاق الطريقين والباب والنوافذ وإزالة الرصيف.

وأجاب المدعي عليه بأن دعوى كم سابقة تقديمها وانتهت بعدم القبول وأن الباب والنواخذة تم فتحها بشكل قانوني وبعد الخبرة وتقديم المستنتاجات أصدرت المحكمة حكمها برفض الطلب استئنفه المدعي وأسس استئنفه على أنه أثبت ملكية للمدعي فيه وأن الخبرة أكدت الواقع الوارد بمقاله وبعد الإجراءات أصدرت المحكمة قراراً غيابياً في حق المستأنف عليهم قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليهم بالتخلي عن الجزء المستولى عليه وقدره 65 متراً وبإغلاق الباب والنواخذة المفتوحة المطلة مباشرة على الجزء المستحق.

وبعد التعرض على هذا القرار من قبل المحكوم عليهم وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة قرارها بعدم قبول التعرض بعلة تقديمها خارج الأجل وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

### في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعون على القرار انعدام التعليل، ذلك أن أجل التعرض لمن كان محدداً في عشرة أيام من التبليغ القانوني حسب نص الفصل 352 من قانون المسطرة المدنية فإن الفقرة الثانية منه تنص على وجوب تبنيه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض وهو ما لا تتوفر عليه وثيقة التبليغ التي وجهت للطاعون والمحكمة لم تجدها أثاره في هذا الصدد مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عاشه الطاعون على القرار ذلك أنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 130 من قانون المسطرة المدنية الحال عليه بالفصل 352 المحتاج به في الوسيلة فإنه يجب تبنيه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض ولما كان بين من شواهد التسليم المتعلقة بتبليغ القرار الغيابي للطاعونين أنها لا تتضمن أية إشارة إلى المقتضى المشار إليه في الفقرة المذكورة والواردة بصيغة الوجوب مما يبقى معه أجل التعرض مفتوحاً وإن المحكمة لما اعتبرت التعرض حاصلاً خارج الأجل القانوني وقضت بعدم قبول التعرض والحال أنها لم تبلغ الطاعون بأن حقه يسقط بانصراف الأجل تكون قد خرقت قاعدة مسطرية أضر بالطاعون وأساءت تعليل قرارها وهو ما يتزلاً منزلة انعدام التعليل ويعرض قرارها المطعون فيه للنقض.

وحيث إن مصلحة الطرفين وحسن سير العدالة يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الحنافي المساعدي رئيساً والمستشارين السادة: عبد الهادي الأمين مقرراً- محمد بن عيش، سمية يعقوبي خبيرة، مصطفى بركاشة أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 4/294

المؤرخ في : 2016/05/31

ملف مدنی

عدد: 2015/4/1/549

- على المستشار المقرر أن يتخذ الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يرى ضروريتها للتحقيق في الدعوى، وعلى مطالبة أي مدع لوثيقة ما بتقديمها لاعمال نظرها فيها - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ : 2016/05/31 إن الغرفة المدنية القسم الرابع بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

يin : السادة : ورثة مصطفى محمد المختار حاجي ميمون وهم: زوجته ميمونت ميمون، وأولاده : حاجي يمينة، وحاجي الوزيرة، وحاجي ميمون، وحاجي فاطمة، وحاجي أحمد، وحاجي بغداد وحاجي عبد الرحمن.

الساكنين: بحي الكندي زنقة 47 رقم 6 الناظور

ينوب عنهم الأستاذ محمد كرامي المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبين

ويبيin : الحسن بوتنعاش

الساكن بدار بركانة ايكسان الناظور

المطلوب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 31/12/2014 من طرف الطالبين المذكورين  
حوله بواسطة نائبهم الأستاذ محمد كرامي المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع  
 أمام محكمة النقض والرامي إلى نقض القرار رقم 217 الصادر بتاريخ 12/11/2014 في  
 الملف عدد : 1401/88 عن محكمة الاستئناف بالناظور.

#### وبناء على المستندات الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974  
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 11/04/2016  
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/05/2016  
وبناء على المنداداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم  
وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نادية الكاعم لتقريرها والاستماع إلى  
 ملاحظات المحامي العام السيد احمد الموساوي الرامية إلى رفض الطلب.

#### وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن الطاعنين تقدموا لدى  
 المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال افتتاحي عرضوا فيه أنهم يملكون القطعة  
 الأرضية المسماة فدان بوزيت الموصوفة بالمقال وأن المطلوب ترامي عليها، والتمسوا  
 استحقاقها وأرفق المقال برسم إراثة موروثهم عدد 228 وبرسم شرائهم عدد 37  
 وبرسم إثبات مساحة عدد 106 وبرسم ملكية المطلوب عدد 375 مع عقد مبادلة عري  
 منجز بين موروث المطلوب وشركة استغلال مناجم الريف منجز باللغة الإسبانية مع  
 ترجمته.

وأجاب المطلوب أن رسم ملكيته يوثق لقطعة أرضية تختلف عن أرض النزاع  
 وأن واقعة الاستيلاء غير ثابتة في حقه وبعد انتهاء الأجروبة والردود أصدرت المحكمة

الابتدائية حكما بتاريخ 15/03/2013 في الملف عدد 362/7/11 قضى: "برفض الطلب" واستأنفه الطاعنون مصممين على طلبهم وجدد المطلوب دفعاته مضيّفاً أن ما بيده حوزه وملكه برسم ملكيته وما زاد عنها يتواجد به بمقتضى محضر السمسرة الراسي بمقتضاه المزاد على أخيه من أجل كراء جزء من ملك الدولة الفلاحي وأرفق الجواب بملخص محضر السمسرة.

وبعد أن أمرت المحكمة بإجراء خبرة أنجزها الخبير فريد بيجو والذي انتهى في تقريره إلى أن رسم شراء الطاعنين ينطبق على أرض النزاع من جهة الشرق والغرب فقط وأن ملكية المطلوب تنطبق عليه من حيث الحدود التي هي الطريق من ثلاث جهات والوادي من جهة الغرب إلا أن هذه الحدود تتعلق بمساحة العقار المدعى فيه المقدر بـ 18032 متراً مربعاً وليس حدوداً مباشرة لمساحة 4929 متراً مربعاً التي يحوزها المطلوب وبباقي الورثة والمسيحة بجدار من الطوب الأسمتي المحدود من الطريق شرقاً وبعقار النزاع من باقي الجهات وأن هذا التجاوز يظل افتراضياً مقارنة مع المساحة المجددة برسم ملكية المطلوب في 3500 متراً مربعاً وأن ما زاد عن رسم الملكية يجد سنته في عقد السمسرة المذكور وأن عقاري الطرفين يوجدان داخل الملك موضوع المطلب عدد 11/4696 المقدم من طرف الدولة الملك الخاصة.

وبعد انتهاء الأوجبة والردود قضت المحكمة الاستئناف "بتأييد الحكم المستأنف" وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيتين واستدعى المطلوب ولم يجب.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيّب الطاعنون القرار بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تلتفت لدفعاتهم بكون رسم شراء موروثهم منجز سنة 1941

وهو أقدم تاريجاً من ملكية المطلوب، المؤرخة سنة 2006، والتي لا علاقة لها بالأرض موضوع النزاع خلافاً لرسم شرائهم الذي وردت به عبارة وعلى ملك المشتري "التي تفيد أن الأمر يتعلق بأرض ضمها موروثهم بعد شرائهم لمجموع الأراضي المشتراء بموجب نفس الرسم وأن الحدود المذكورة بشأنها تنطبق على أرض النزاع وأن موروثهم وبالتالي هو المالك الأصلي وال حقيقي لها، وأنه يتعين لذلك نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ذلك أنه بنص الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية فإنه على المستشار المقرر أن يتخذ الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يرى ضروريتها للتحقيق في الدعوى، والطاعنون دفعوا بأن رسم شرائهم أقدم تاريجاً من ملكية المطلوب وبأنه ينطبق على أرض النزاع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرته مجرد انتصار الملك كما بمستنداتهم ولم تطالبهم بتقديمه لإعمال نظرها فيه بالنظر إلى مدى توافق الشروط المتطلبة في مثله وتوقف على عين المدعى فيه وتطبق حجج الطرفين عليه ليكون قضاها في معلوم تكون قد عللت قرارها ناقصاً وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وظرفتها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد ب الهيئة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه  
بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة  
من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيساً للمستشارين السادة: نادية الكاعم  
مقررة - وعبد الواحد جمالي الادريسي ومصطفى نعيم - والمصطفى النوري -  
أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد احمد المساوي وبمساعدة كاتبة الضبط  
السيدة ابتسام الزواغي.

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

القرار عدد : 4/293

المؤرخ في : 2016/05/31

ملف مدنی

عدد: 2015/4/1/308

- شرط عدم المنازعه هو شرط جوهري للملكية وبنائه من ملكية المطلوبين  
فإن ملكيتهم تصبح باطلة لأن الواقع يكذبها ومن تم فإن الدعوى تسقط شرعا -نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن الغرفة المدنية القسم الرابع بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت  
القرار الآتي نصه:

بين : السيد بمدين الجيلالي

الساكن : بشارع الشباب رقم 40 الناظور

ينوب عنه الأستاذ : عبد الله ابريعش المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع  
 أمام محكمة النقض .

الطالب

وبيين : ورثة بنجيلالي الحاج الطيب بمدين وهم:

زوجته وعلي تلايتاس محمد عمرو

وابناؤه : عمر، وعبد العزيز، وميمون وأحمد ومصطفى

الساكنين : بشارع الجنرال أمزيان رقم 87 الناظور

المطلوبين

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 17/12/2014 من طرف الطالب المذكور  
حوله بواسطة نائبه الأستاذ عبد الله ابريعش المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع

أمام محكمة النقض والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 12/02/2014 في الملف عدد : 499/1401 عن محكمة الاستئناف بالناظور .

وبناء على مستندات الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 04/04/2016

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/05/2016

وبناء على المناولة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نادية الكاعم لتقريرها والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الموساوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن موروث المطويين تقدم قيد حياته بتاريخ 27/11/1995 لدى المحكمة الابتدائية بالناظور بمقابل افتتاحي، عرض فيه أنه يملك بنفس المدينة بحي أولاد ابراهيم قطعة أرضية موصوفة بالمقال وذلك برسم الملكية عدد 256 مكرر وأن الطاعن استولى منها على مساحة قدرها 2500 مترا مربعا، والتيس استحقاقها وإزالة ما أقامه عليها من منشآت وأرفق المقال برسم الملكية المذكور مع رسم استفساره عدد 346 ورسم استخلاف شهوده عدد 305، وأجاب الطاعن أن الملكية المرفقة بمقال الادعاء أجزت سنة 1993 وتشهد بعدم علم المنازع والحال أن التزاع بين الطرفين قائم منذ سنة 1992 بالدعوى موضوع الملف عدد 252/92 مما يعتبر تكذيبا لشرط عدم علم المنازع وأن الملكية لذلك باطلة، وهي كذلك لتجريح شهودها بصلة القرابة والمصاهرة والموافقة والملاطفة بينهم وبين المشهود له ولعداوتهم مع المشهود عليه، وان المدعى فيه حوزه وملكه آل إليه وإخواته إرثا من والدهم وأنه أقام به أبنية منذ سنة 1973.

وأرفق الجواب بوثائق وبعد انتهاء الأجروبة والردود أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 01/06/1998 في الملف عدد 95/2459 قضى: "إلزام المدعى عليه

بالتخلی عن العقار الموصوف بالمقال لفائدة المدعي على وجه الاستحقاق وبرفض باقی الطلبات" واستأنفه الطرفان وجدد الطاعن دفاعاته وصمم موروث المطلوبین على طلبه الرامي إلى هدم البناء فأصدرت محكمة الاستئناف القرار رقم 32 بتاريخ 29/01/2002 في الملف عدد 246/99 قضی: "إلغاء الحكم المستأنف فيما قضی به والحكم تصدیا برفض الدعوى على الحالة" نقیضه ومحکمة النقض بطلب من موروث المطلوبین بقرارها عدد 1167 الصادر بتاريخ 20/04/2005 في الملف عدد 2002/4/1/2678.

وبعد الإحالة أصدرت محكمة الاستئناف قرارا رقم 79 بتاريخ 10/02/2010 في الملف عدد 272/05 قضی: "بتأييد الحكم المستأنف" نقیضه محکمة النقض بطلب من الطاعن بقرارها عدد 2768 بتاريخ 05/06/2012 في الملف عدد 2010/4/1/4728 بعلة "أنه ثبت صحة ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه أثار في مذکرته بعد النقض بأن ملكية المطلوب عدد 256 مكرر بعض النظر عن عدم انطباقها وعدم تعلقها بها تحت يد العارض بعين المكان وأن ما يوجد تحت يده إنما هو بمقتضى موجب التملك الذي يوجد ضمن أوراق الملف فإن ملكية الخصم المذكور قد أنجزت سنة 1993 وتشهد بعدم علم المنازع والحال أن النزاع بين المدعي الحالي وبين ورثة أخيه المرحوم يومدين الجيلالي والعارض ضمنهم كان قائما وعلى أشده منذ سنة 1992 بمقتضى الدعوى التي كان العارض وإخوته قد سجلوها ضده فما دام النزاع كان قائما منذ سنة 1992 أي قبل ملكيته التي أنشأها سنة 1993 فإن شهادة الملكية بعدم علم المنازع يعتبر تکذیبا للملكية المذکورة وبالتالي سقطوها لانتفاء أحد شروط الملك الجوهرية فيها وهو شرط عدم علم المنازع فكانت لهذا السبب وحده باطلة.

كما أن هذه الملكية باطلة أيضا لتجريح شهودها بعلاقات المصاهرة والقرابة والعداوة والملاطفة المانعة من الشهادة بموجب التجريح عدد 175 ص 129 والمستشار بالرسم عدد 254 ص 187 وكذلك بمحاجات رجوع باقی شهودها عن شهادتهم طبقا لمحاجات الرجوع عدد 43 ص 34 وعدد 250 ص 196 وعدد 221 ص 163 وعدد 60 ص 46 وعدد 251 ص 196، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تناقش هذه الدفوع رغم أنها تتعلق بعيوب جوهيرية تناولت أحد شروط الملكية التي أسس المدعي

المطلوب في النقض عليها دعواه وأن عدم جواب المحكمة عن دفع له تأثير على قصائها يعتبر نقصاناً في التعليل المترتب منزلاً انعداماً"

وبعد الإحالـة وتقديـم المطلوبـين لطلب موـاصلة دعـوى مـوروثـهم أـرفـق بـرسـم إـرـاثـته عـدـد 450، واستـنـفـادـ أـوـجهـ الدـفـعـ والـدـفـاعـ قـضـتـ محـكـمـةـ الـاستـئـافـ: بـقـبـولـ الـاستـئـافـينـ الأـصـلـيـ وـالـفـرـعـيـ وـبـتـأـيـيدـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ وـهـوـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ بـالـنـقـضـ بـمـقـالـ تـضـمـنـ وـسـيـلـةـ وـحـيـدـةـ، وـاسـتـدـعـىـ الـمـطـلـوبـونـ وـلـمـ يـجـيـبـواـ.

حيثـ ماـ يـعـيـيـهـ الطـاعـنـ عـلـىـ الـقـرـارـ كـوـنـ الـمـحـكـمـةـ مـصـدـرـتـهـ عـلـلـتـهـ بـأـنـ الـمـصـودـ بـالـنزـاعـ الـذـيـ يـعـيـبـ شـرـطـ عـدـمـ عـلـمـ الـمـنـازـعـ هوـ الـادـعـاءـ بـالـحـقـ خـلـالـ الـمـدـةـ الـمـشـهـودـ بـهـ لـاـ بـإـقـامـةـ الـدـلـيلـ بـعـدـهـ، وـهـوـ تـعـلـيلـ فـاسـدـ لـخـالـفـتـهـ لـلـوـاقـعـ، ذـلـكـ أـثـبـتـ بـأـنـ الـنزـاعـ كـانـ خـلـالـ الـمـدـةـ الـمـشـهـودـ بـهـ، فـإـذـاـ كـانـ الـمـلـكـيـةـ تـشـهـدـ بـعـدـ عـلـمـ الـمـنـازـعـ إـلـىـ غـايـةـ سـنـةـ 1993ـ وـأـنـ الـنزـاعـ كـانـ قـبـلـهـ سـنـةـ 1992ـ فـإـنـ ذـلـكـ يـعـنـيـ أـنـ شـرـطـ عـدـمـ عـلـمـ الـمـنـازـعـ قـدـ كـذـبـهـ الـوـاقـعـ لـوـجـودـ نـزـاعـ كـانـ قـائـمـاـ بـالـفـعـلـ خـلـالـ الـمـدـةـ الـمـشـهـودـ بـهـ.

وـمـعـلـومـ أـنـ شـرـطـ عـدـمـ الـمـنـازـعـ هوـ شـرـطـ جـوـهـريـ لـلـمـلـكـيـةـ وـأـنـهـ بـأـنـفـائـهـ مـنـ مـلـكـيـةـ الـمـطـلـوبـينـ فـإـنـهاـ تـصـبـ بـاطـلـةـ لـأـنـ الـوـاقـعـ يـكـذـبـهاـ وـمـنـ تـمـ فـإـنـ الدـعـوىـ تـسـقـطـ شـرـعاـ وـأـنـ الـقـرـارـ لـذـلـكـ جـاءـ فـاسـدـ الـتـعـلـيلـ وـغـيرـ مـرـتكـزـ عـلـىـ أـسـاسـ مـاـ يـعـيـنـ نـقـضـهـ.

حيـثـ صـحـ مـاـ عـابـهـ الطـاعـنـ عـلـىـ الـقـرـارـ، ذـلـكـ أـنـ دـفـعـ بـأـنـ حـيـازـةـ الـمـطـلـوبـينـ لـمـ تـكـنـ هـادـئـةـ الـمـدـةـ الـمـعـتـبـرـةـ شـرـعاـ لـاـكـتسـابـ الـمـلـكـ لـوـقـوعـ نـزـاعـ قـضـائـيـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ خـلـالـ سـنـةـ 1992ـ وـذـلـكـ قـبـلـ إـنشـاءـ رـسـمـ الـمـلـكـيـةـ الـمـذـكـورـةـ سـنـةـ 1993ـ، وـالـمـحـكـمـةـ مـصـدـرـةـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ لـمـ عـلـلتـ قـرـارـهـ بـأـنـ شـهـودـ الـمـلـكـيـةـ قـدـ شـهـدـواـ بـالـحـوـزـ مـلـدـةـ تـرـيـدـ عـنـ 40ـ سـنـةـ سـلـفـتـ عـنـ تـارـيـخـهـ وـأـنـ الـعـبـرـةـ فـيـ الـبـيـنـةـ، لـيـسـ بـتـارـيـخـ تـحـرـيرـهـاـ وـغـنـيـاـ بـمـدـةـ الـحـوـزـ الـمـشـهـودـ بـهـ وـأـنـ الـمـصـودـ بـالـنـزـاعـ الـذـيـ يـعـيـبـ الشـرـوـطـ الـمـوجـبةـ لـلـمـلـكـ هـوـ الـادـعـاءـ بـالـحـقـ خـلـالـ الـمـدـةـ الـمـشـهـودـ بـهـ دـوـنـ أـنـ تـنـظـرـ فـيـ الـمـنـازـعـ الـمـدـعـيـ بـهـ وـمـدـىـ تـأـثـيرـهـاـ عـلـىـ الـمـدـةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـحـيـازـةـ الـمـشـهـودـ بـهـ الـمـوجـبةـ لـلـمـلـكـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ وـتـرـدـ بـمـقـبـولـ عـلـىـ مـاـ آـثـارـهـ الـطـاعـنـ بـشـأنـ الـمـلـكـيـةـ وـمـدـىـ توـفـرـ مـدـةـ الـحـيـازـةـ الـمـعـتـبـرـةـ شـرـعاـ بـالـنـظـرـ لـتـارـيـخـ الـنـزـاعـ، تـكـوـنـ قـدـ عـلـلتـ قـرـارـهـ نـاقـصـاـ وـهـوـ بـمـثـابـةـ انـعـدـامـهـ مـاـ يـعـيـنـ نـقـضـهـ.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على  
نفس المحكمة

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية  
وطرفها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد ببيان آخر طبقاً للقانون وعلى  
المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون  
فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة  
الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس  
الغرفة السيد حسن منصف رئيساً والمستشارين السادة: نادية الكاعم مقررة وعبد  
الواحد جمالي الادريسي ومصطفى نعيم – والمصطفى النوري – أعضاء وبمحضر  
المحامي العام السيد احمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

القرار عدد : 4/269

المؤرخ في : 2016/05/17

ملف مدنی

عدد: 2014/4/1/2720

- عدم إبراز تقرير الخبرة ومحضر الوقوف على عين المكان للعناصر التي تم إعتمادها لاستخلاص ما نتج إليه الحكم ما يحرم محكمة النقض من مراقبة صحة ما تم إستخلاصه من نتيجة يجعل القرار ناقص التعلييل - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 17/05/2016 إن الغرفة المدنية القسم الرابع بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : صالح حمي

الساكن بـ دوار بنـي بوـيجـي - حـي أـولادـبوـطـيـب - النـاظـور

النـائـب عنـه الأـسـتـاذ : مـيمـونـ الجـمـليـ المحـامـيـ بـهـيـةـ النـاظـورـ وـالـمـقـبـولـ لـلـتـرـافـعـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ .

الطالب

وـيـيـنـ : وـرـثـةـ مـحـمـدـ عـمـرـ، وـهـمـ :

أـرـمـلـتـهـ : يـمـنةـ مـحـمـدـ شـلـيـحـ

أـوـلـادـهـ : بـوـحـامـدـ - ظـرـيفـةـ - عـمـرـ - مـحـمـدـ - بـوـزـيـانـ

الـسـاكـنـيـنـ بـدـوـارـ أـبـوـ عـجـاجـاـ - لـوـطـاـ قـيـادـةـ بـنـيـ بـوـيـفـرـوـرـ النـاظـورـ

المطلوبين

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 08/05/2014 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ ميمون الجملي المحامي ب الهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والرامي إلى نقض القرار عدد 23 الصادر بتاريخ 29/01/2014 في الملف عدد : 1401/115 عن محكمة الاستئناف بالناظور.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 28/03/2016

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17/05/2016

وبناء على المناولة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد مصطفى نعيم لتصريحه والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام نور الدين الشطبي الرامية إلى نقض القرار.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين تقدموا لدى المحكمة الابتدائية بالناظور بمقال افتتاحي عرضوا فيه أنهم يملكون عن موروثهم محمد عمر قطعة أرضية بالمكان المسمى "أفوارا" موقعها ومساحتها وحدودها مذكورة بالمقال وأن الطاعن عمد إلى تشيد بناية في الجهة الجنوبية للقطعة الأرضية المذكورة والتمسوا الحكم باستحقاقهم لها وتخلي الطاعن عنها وهدم البناء وحمل أنفاسه على نفقة تحت طائلة غرامة تهديدية وأرفقوا المقال برسم ملكية عدد 95، وأجاب الطاعن بأن المطلوبين لم يثبتوا صفتهم في الادعاء ووجه تملكتهم للمدعى فيه مخالفين بذلك مقتضيات الفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية وأنه شيد داره مدة تزيد عن أربع سنوات فوق ملكه وحوزه وأن القطعة الأرضية المدعى فيها آلت

إليه شراء من البائع له بن عمرو بوعرفة، وأرفق جوابه برسم شراء عدد 30 وشهادة إدارية تتعلق بعدم التجزئة وبعدما أمرت المحكمة بإجراء خبرة أنجزها الخبير محمد الفتاحي خلص فيها إلى انطباق ملكية المطلوبين عدد 95 على المدعى فيه موقعاً ومساحة وحدوداً وأن القطعة محل النزاع هي من مشمولاتها وأن الحائز الحالي بالنسبة للعقار المشمول بملكية المدعين هم المدعون أنفسهم حسب ذكر المجاورين لها، وبالنسبة لقطعة محل النزاع فإن الحائز الفعلي لها هو المدعى عليه، وأنه شيد فوقها منزله المتكون من طابقين ويسكن به حالياً، وأن منزله يقع فوق جزء من العقار موضوع النزاع المشمول بملكية المدعين.

وبعد انتهاء الأجروبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 28-10-2002 في الملف عدد 2724-99 تحت عدد 2300 حكماً قضى "بالتزام المدعى عليه بالتخلي عن القطعة الأرضية الموصوفة في المقال الافتتاحي على وجه الاستحقاق لفائدة المدعى برفض باقي الطلبات" واستأنفه الطاعن كما استأنفه المطلوبون وبعدما أمرت المحكمة بإجراء خبرتين الأولى أنجزها الخبير أحمد العطياوي خلص فيها إلى انطباق ملكية المطلوبين عدد 95 على المدعى فيه من حيث الموقع والحدود وعدم وجود معالم حدودية لتحديد المساحة وانطباق رسم شراء الطاعن عدد 30 على المدعى فيه من حيث المساحة واختلافه من حيث الموقع والحدود من جهات الغرب والشرق والجنوب وأن القطعة تقع بالمكان المسمى لعرى وأنه حسب العقد العربي الملحق فإن القطعة تقع بالمكان المسمى أفورار وأن ما بناه الطاعن من المرجح أن يكون جزءاً من القطعة الأرضية المشمولة بملكية المطلوبين والخبرة الثانية أنجزها الخبير فريد بيوجو خلص فيها إلى انطباق رسم شراء الطاعن عدد 30 على المدعى فيه من حيث المساحة والحدود مع وجود خطأ في الاسم.

وهو ما دفع الطاعن إلى إبرام ملحق تعديلي وأصبح العقار يسمى "أفورار" بدلاً من "لعرى" وانطباق رسم ملكية المطلوبين على المعى فيه من حيث الموقع

وانطباقها نسبياً من حيث المساحة التي تحدد في 5800 مترًا مربعاً بعد المسح بدلًا من 5556 مترًا، مربعاً المذكورة برسم الملكية أما الحدود فيتعذر تحديدها فأصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 21-12-2005 في الملف عدد 260-03 قراراً تحت عدد 527 قضى "بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديقاً برفض الدعوى" تم الطعن فيه بالنقض من طرف المطلوبين فنقضته محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 2905 الصادر بتاريخ 29-7-2008 في الملف عدد: 2814-1-4-2006 بعلة" حيث تبين صحة ما عاب به الطالبون القرار المذكور ذلك أن الثابت من تقرير الخبرة المعتمد من طرف المحكمة المصدرة لذلك القرار أن الخبير فريد بيجو لم يجزم في ذلك التقرير بانطباق أو عدم انطباق مليكة الطالبين عدد 95 على القطعة الأرضية المدعى فيها كما لم يجزم فيه بشمول هذه القطعة الأرضية للبناء المشيد من طرف المطلوب ألم لا.

إذ جاء في التقرير ما يلي: أما حجة المدعين فزيادة على عدم انطباق مساحتها يصعب القول بأنها تنطبق ميدانياً بسبب عدم وجود معطيات واقعية وقرائن قوية تدل على انطباقها الصحيح أو شمولها لقطعة النزاع" ولذلك فإن المحكمة والحالة هذه عندما اعتمدت الخبرة المذكورة للقول بأن المطلوب والبائع له لا يحدان في أي جهة من جهاتها بالطالبين وأن الطالبين لم يدلوا بسند صحيح لإثبات الدعوى ورتب على ذلك القول برفضها مع أنه كان عليها قبل القول بذلك وأمام غموض الخبرة أن تقف على عين المكان وتستعين بكل من ترى حضوره ضروريًا لتتأكد من المدعى فيه بصفة يقينية وأنها لما لم تفعل وعللت قرارها المطعون فيه بالعلة المذكورة في الوسيلة تكون قد جعلته مشوباً بعيوب فساد التعليل المنزلة انعدامه وعرضته وبالتالي للنقض والإبطال.

وبعد إحالة القضية على محكمة الاستئناف وبعدما أمرت بالوقف على عين المكان أصدرت بتاريخ 15-12-2010 في الملف عدد 426-10-08 قراراً تحت عدد 552 قضى بتأييد الحكم المستأنف تم الطعن فيه بالنقض من طرف الطاعن فنقضته

محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 5115 الصادر بتاريخ 19-11-2011 في الملف عدد : 2667-9-1-2011 بعلاة " حيث إن المحكمة مصدرة القرار أمرت بتاريخ 28-10-09 بإجراء معاينة بانتقال المستشار المقرر إلى عين المكان رفقة الخبير إلا أن الخبير تخلف عن الحضور فأنجز المستشار المقرر معاينة بصفة انفرادية دون التقيد بقرار المحكمة الذي صدر بناء على توجيه المجلس الأعلى الذي علل قضاياه بأنه كان على المحكمة أن تقف على عين المكان وتستعين بكل من ترى حضوره ضروريا للتأكد من المدعى فيه بصفة يقينية" مما تكون معه مصدرة القرار باعتمادها على مجرد معاينة المستشار المقرر في غياب الخبير والذي يعتبر حضوره ضروريا لتطبيق الملكية عدد 95 على القطعة موضوع النزاع وهل تشمل البناء المشيد من الطاعن أم لا قد حادت عن توجيه المجلس الأعلى وعرضت قرارها للنقض.

وبعد إحالة القضية على محكمة الاستئناف وبعدما قررت الوقوف على عين المكان رفقة الخبير كمال أبو رشيد الذي أنجز تقريرا خالص فيه إلى انتظام ملكية المطلوبين عدد 95 على المدعى فيه من حيث الحدود وأن الطاعن شيد بناية بداخلها بمحادة الضلع الجنوبي بمساحة 120 مترا مربعا وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا قضى "بتأييد الحكم المستأنف" وهو القرار المطعون فيه بمقابل تضمن وسيلة وحيدة واستدعي المطلوبون ولم يجيئوا.

### في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن القرار بسوء التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني ذلك أن المعاينة التي أدرتها المحكمة رفقة الخبير كمال أبو رشيد لم تتم طبقا للنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض لكون الخبير المذكور غير مختص في العقار ولم يأت بأي جديد وأن المعاينة والخبرة اكتفتا بتطبيق رسم ملكية المطلوبين عدد 95 على المدعى فيه دون بيان العناصر المعتمدة للوصول إلى ذلك ودون تطبيق حجته المتمثلة في رسم شرائه على المدعى فيه وبيان حدوده ومدى انتظامه عليه وأن ذلك لن

يتأتى عن طريق خبير مختص في العقار أو مهندس طبغرافي وهي صفات غير متوفرة في الخبير المذكور وأنه لدحض ما جاء في الخبرة فإنه يدللي رفقة مقاله بمحاجب لفيفي يفيد أن دارة لا تحد من أية جهة مع أرض المطلوبين مما يوجب نقض القرار وأرفق مقاله بمحاجب عدد 301.

حيث صح ما عابه الطاعن في الوسيلة ذلك أن المحكمة وإن تقيدت بقرار محكمة النقض ووقفت على عن المكان صحبة خبير وأنجزا معا كل فيما يخصه تقريرا وهو ما اعتمدته في قضائهما بالحكم بما جرى به منطق قرارها، فإنه بالنظر إلى التقريرين معا يتبين أنه لا المحكمة وهي تقف على عين المكان ولا الخبير الذي صاحبها لم يبرزا العناصر التي اعتمداها فيما انتهيا إليه من تجاوز الطاعن على أرض المطلوبين لتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة ما استخلصاه من نتيجة، خاصة وأن الخبرات المنجزة على ذمة القضية قبل المعاينة ثبتت صعوبة حد الحدود ورسم المساحة بالنظر إلى رسم الطرفين وهو ما يستوجب منها إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتطبيق رسم الملكية وبيان حدود ورسم مساحته وتطبيق رسم شراء الطاعن وما استند إليه من أصل الملك والاستماع إلى الأشخاص الذين تعينهم وأن تقوم بالعمليات التي تراها مفيدة في ذلك بالاستماع إلى الجوار مع تحرير محضر بذلك وفقا لأحكام الفصل 70 من قانون المسطرة المدنية تبين فيه العمليات التي انجزتها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يعد بمثابة انعدامه ويعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالته القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون على المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيساً للمستشارين السادة: مصطفى نعيم مقرراً— وعبد الواحد جمالي الادريسي ونادية الكاعم والمصطفى التوري أعضاء ويعاضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي بمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواги.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

القرار عدد : 3/281

المؤرخ في : 2016/04/12

ملف مدنى

عدد:2015/3/1/1263

- المحكمة لما اعتمدت خبرة تفتقر بشكل جلي للدقة في مطابقة المدعى فيه مع أرض الواقع يكون قرارها ناقص التعليل - نعم.

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

إن الغرفة المدنية القسم الثالث بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بيان : التشتني حدو بن محمد حدو، تشتنيي محمد بن محمد حمو، تشتنيي شعيب بن محمد حمو.

الساكنين بدار تغزوت تاسة جماعة اتسافت قيادة ميضار إقليم الدريوش ينوب عنهم الأستاذ الحسن العدولي المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبين

وبيان : علال الرحمني بن حدو الساكن بدار تغزوت تاسة جماعة اتسافت قيادة ميضار إقليم الدريوش ينوب عنه الأستاذ الحسن برودي المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

المطلوب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 29/01/2015 من طرف الطالبين المذكورين  
حوله بواسطة نائبه الأستاذ الحسن العدولي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف  
بالناظور الصادر بتاريخ 12/11/2014 في الملف عدد : 113/1401.

وبناء على مذكرة الجواب المدللي بها بتاريخ 27/04/2015 من طرف المطلوب  
ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ الحسن برودي والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 22/02/2016

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12/04/2016

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الهادي الأمين  
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة  
الاستئناف بالناظور تحت عدد 225 وتاريخ 12 نونبر 2014 في الملف عدد  
113/1401 أن علال الرحوني بن حدو ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس  
المدينة مركز ميضار بأنه يملك بموجب شراء عدد 546 صحفية 409 كناش الأماكن  
عدد 60 بتاريخ 20 يونيو 2006 القطع الأرضية الواقعة بدوار تغزوت تاسة جماعة  
اتسافت قبيلةبني تزوين المغروسة بالأشجار المختلفة والمتمثلة على دار للسكنى،  
حدودها بالمقال والتي تملكتها البائع له عن طريق الشراء إلا أن المدعى عليهم التشتي  
حدو بن مخند ومن معه استولوا على مجموعة من القطع داخل الحدود وكذا الدار ايضا  
وطلب الحكم عليهم بالتخلي استحقاقا على ما احتلوه من قطع وعلى السكنى  
الموجودة بها، هم ومن يقوم مقامهم.

وأجاب المدعى عليه التشتتي حدو بن محمد بأن الحدود التي وصفها المدعى بمقاله تمت على مساحة عشر كلمترات وبيان الأرض التي يحوزها والدار التي لا زال يسكنها إنما يحوزها بمقتضى رسم التسليم من أخيه المتوفى والد محمد وشعيوب ومن البائع الحاج علال عبد السلام موح مولود ومن أخيه محمد موح مولود ومن معهما منذ 1952 وأن عبد السلام وأخاه حازا ثانية قطع سقوية بدور تغزوت تاسا وانه منذ التاريخ المذكور وهو يحوز الأرض والسكن وأنه على المدعى أن يثبت ما اشتراه وأجاب باقي المدعى عليهم أن المقال يشوبه الغموض وأن المدعى لم يحدد مواصفات القطع التي يدعى ملكيتها واحتلالم لها سواء من حيث المساحة أو الحدود وأن رسم الشراء المحتج به من طرفه يضم قطع أرضية مجهولة وهو رسم مجرد ولا يعتبر حجة في مواجهة الغير ما لم يؤسس على رسم التملك وبعد تعقيب المدعى كون الرسم الذي أدلى به المدعى عليهم لا يوجد له أثر في سجلات المحكمة وأنه يدللي تعزيزا لرسم شرائه برسم صدقة عدد 225 وتاريخ 09/09/2004 الذي بموجبه تصدق عليه نفس البائع السابق بجميع حضه من الأصل والماء والأشجار بنفس المكان وطلب الحكم له وفق مطالبه واحتياطيا إجراء خبرة وبعد التعقيب وإجراء خبرة وتقديم المستتجات أصدرت المحكمة حكمها بتخلص المدعى عليهم ومن يقوم مقامهم من القطع الثانية الموصوفة بمذكرة المدعى المؤرخة في 10 ماي 2011.

استأنفه المحكوم عليهم وأسسوا استئنافهم على أن المستأنف عليه لم يعزز دعواه سوى برسم شراء مجرد من رسم التملك، والحكم المستأنف اعتمد خبرة باطلة لم يحضرها المدعى عليها الثاني والثالث وتعارض كلًا من خبرة الخبير كرام حبيب المؤرخة في 07/02/2009 والتي أنجزت بين أطراف الدعوى وأن رسم التسليم والمخارجية الذي أدلووا به يدعم دفعهم بالملك والحوز وبعد الجواب والتعقيب والرد واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

#### في شأن الوسائلتين الأولى والثانية مجتمعين:

حيث إنه من جملة ما يعييه الطاعون على القرار انعدام الأساس القانوني، ذلك أن رسم شراء المطلوب يشمل عدة قطع أرضية مملوكة لغيرهان وتمتد على مسافة

عشرات الكيلومترات ولما ووجه بالغموض أدى بذكره مؤرخة في 10 ماي 2011 أورد فيها بتفصيل القطع التي يلتمس الحكم له بالتخلي عنها استحقاقا وتلك القطع التي أوردها في مذكرة المذكورة وبدون إصلاح مقاله الأصلي تناقض مع رسم شرائه عدد 546 ومع ذلك حكمت المحكمة لفائدة بالتخلي رغم أن رسم الشراء لا يخصها.

علماً أن رسم شراء المطلوب لا يستند إلى رسم ملكية البائع له ولا يمكن الاعتماد عليه في دعوى الاستحقاق والطاعنين لم يكتفوا برد الدعوى بالملك والحوز وإنما أدلوا برسوم عدلية ثبتت مدخلهم كما اعتمد على الخبرة التي أجزها الخبير عمر الخلقي التي لم تكن قانونية لتضمينها تفاصيل غير مطابقة لرسم الشراء المدلل به من طرف المطلوب، وطعن فيها الطالبون وطلبوا إعادة إثباتها لاستجلاء الحقيقة لكن محكمة الدرجة الأولى اعتمدت عليها رغم ذلك وجدد الطالبون طلبهم بإعادة الخبرة أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه واستدعاء الأطراف لحضور إجراءاتها لكن المحكمة لم تستجب لطلبهم ولو فعلت لكان النتيجة مغایرة مما يعرض قرارها للنقض.

حيث صح ما عاشه الطاعنون على القرار ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا طبقا للفصل 345 من قانون المسطورة المدنية، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه، ولما كان بين من الخبرة المنجزة في النازلة والتي اعتمدت عليها المحكمة أفادت بأن المدعى فيه يوجد داخل حدود المنطقة المحددة في الرسم المذكور رغم أن رسم المطلوب لم يعين ولم يوضح موقع وحدود ومساحة كل أصل من الأصول المشتراء، والمحكمة لما اعتمدت الخبرة المذكورة رغم ما انتابها من عدم الدقة في مطابقة المدعى فيه مع أرض الواقع وقضت بالتخلي يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

## **لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وظرفها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترسبة من رئيس الغرفة السيد الحنافي المساعدي رئيساً للمستشارين السادة: عبد الهادي الأمين مقرراً - محمد بن يعيش، سمية يعقوبي خبيرة، مصطفى بركاشة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عمي حلو.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



# الفهرس

كلمة العدد .....	
..... تقرير العدد حول إفتتاح دار المحامي بالناظور بتاريخ 8 ديسمبر 2017	
- القرار عدد : 617/8 المؤرخ في : 10/11/2015 ملف مدني عدد: 2015/8/1/2140	
- قرار الإسترجاع قرار لا يمكن المجادلة في شرعنته خارج دعوى الإلغاء	
- نعم.	
- 60 يوم هو الأجل القانوني لدراسة دعوى إلغاء قرارات الإسترجاع - بمرور الأجل تحصن هذه القرارات الوزارية من كل طعن - نعم.	
..... القرار عدد : 704/8 المؤرخ في : 21/12/2015 ملف مدني عدد: 2015/8/1/4357	
- الحكم بأن التعرض أحيل دون تحديد وعائه هو موقف ينقضه الفحص التروي، لأنه يمكن للقاضي الذي أحيل عليه الملف أن ينجز تحديد وعاء التعرض.	
- يتبع على المتعرضين أن يدلوا بالسنادات والوثائق المثبتة لهم والمدعاة لتهمهم ويعودوا الرسوم القضائية قبل انصرام الشهر المولى للتعرض.	
..... القرار عدد : 8/81 المؤرخ في : 03/02/2015 ملف مدني عدد: 2014/8/1/4031	
- من بين المحتويات اللازم توفرها والقرارات التصريح على الأسماء العائلية والشخصية للمعنيين بالقرار لكي يكون حجة لهم وعليهم - نعم.	
..... القرار عدد : 965 المؤرخ في : 25/03/2009 ملف مدني عدد: 4009/1/4/2006	

- أمام ادعاء كل طرف ملكيته للمدعي فيه كان على المحكمة أن تقف على عين المكان وتعمل على تطبيق حججه عليه مستعينة في ذلك بكل من ترى فيه ضرورة لذلك لتتوصل إلى الحقيقة.

..... القرار عدد : 3/15 المؤرخ في : 2013/01/08 ملف مدني عدد: 2011/3/1/3311

- الطعن في شهادات تسليم التبليغ للإنذار بالإفراغ بدعوى الزور الفرعية أمام قضاة الموضوع يستوجب إعمال مسطرة هذا الزور بما في ذلك من إنذار للمدلي بتلك الشهادات للتعبير عن نيتها استعمال هذه الشهادات في الدعوى أم التخليل عن استعمالها في حالة تأكيد المعنى على استعمالها تجري المحكمة مسطرة التحقيق في المستندات المطعون فيها للتأكد من صحة التوقيع إذا تعلق الأمر بادعاء الزور في التوقيع ولو بإجراء خبرة عند الاقتضاء - نعم.

..... القرار عدد : 3/792 المؤرخ في : 2014/12/09 ملف مدني عدد: 2013/3/1/1035

- رسم التصريح بمثابة عقد بيع وأي تصرف في العقار بعده يكون غير ذي أساس لأنه يكون تصرفًا فيما لم يعد ملكاً للمصير والقاعدة تقول بأن العبرة بالشراء الأول أما الثاني فيكون غير منتج - نعم.

..... القرار عدد : 2889 المؤرخ في : 2012/06/12 ملف مدني عدد: 2010/1/1/2902

- المحكمة غير ملزمة بمناقشة حجج طالبي التحفظ إلا بعد إدلاء المتعرضين بالحججة الكافية قانوناً وشرعًا لإثبات تعرضهم.

- رسم الرهن غير المتضمن لطالب التحفظ كطرف لا يمكن الاستدلال به في مواجهته احتراماً لمبدأ نسبية العقود.

..... القرار عدد : 8/59 المؤرخ في : 2013/02/05 ملف مدني عدد: 2012/8/1/784

- مجرد صدور الحكم خارج إطار مسطرة التحفيظ لا يمنع المحكمة من اعتماده في هذه المسطرة إذ أن الأمر في ذلك منوط فقط بمدى توفر الحكم على شروط حجية الشيء المضي - نعم.
- حجية الشيء المضي به يمكن التمسك بها من طرف كل مستفيد منها - نعم
- القرار عدد : 7449 المؤرخ في : 2013/10/14 ملف مدني عدد: 2012/9/1/3492
  - يجب الاعتداء برسم الإراثة المستوفى لشروطه إذا لم يتم الطعن في مضمونه - نعم.
  - دعوى الاستحقاق لا تستلزم إدخال جميع الشركاء على خلاف دعوى القسمة - نعم.
- القرار عدد : 1/41 المؤرخ في : 2014/01/28 ملف مدني عدد: 2012/9/1/4874
  - الاعتماد على عقد شراء مجرد من أصل الملك وغير مؤيد بالحوز رغم تمسك الغير بالحيازة - لا - ضرورة إجراء من إجراءات التحقيق - نعم
- القرار عدد : 3/29 المؤرخ في : 2014/01/21 ملف مدني عدد: 2012/3/1/4511
  - لا يمكن تكييف دعوى تهدف إلى استرداد حيازة على أنها دعوى الاستحقاق كما هو واضح من الطلبات والوثائق - نعم.
  - المقال الإفتتاحي يعتبر المؤطر الوحيد للدعوى - نعم.
- القرار عدد : 4/131 المؤرخ في : 2014/03/11 ملف مدني عدد: 2013/4/1/2161
  - لا يمكن ترجيح حجة ثبت من تقرير الخبرة عدم انطباقها على المدعى فيه من حيث الحدود ودون النظر في الرسم الإصلاحي للحدود - نعم.
- القرار عدد : 4/111 المؤرخ في : 2014/03/04 ملف مدني عدد: 2013/4/1/313
  - سلسلة الاجتهاد القضائي - العدد الأول

- ما يصدر عن كاتب عمومي من إشهادات يكون قد صدرت عن شخص واحد وما صدر عن خبر أحد لا يرقى لشهادة العدلين.
  - ما اعتمده المحكمة من كون قاعدة الشياع شهد بها عقد البيع لا يندرج ضمن ما قصده المجلس الأعلى محكمة النقض - حاليا- لإختلاف من تلقى الشهادة حول الشياع إذ الشهادة في رسم البيع موضوع الاجتهاد تلقاها عدلان فيما تلقى الشهادة في الدعوى الحالية كاتب عمومي وبذلك ينعدم القياس عملا بالقاعدة الفقهية لا قياس مع وجود الفارق.
  - على المحكمة عندما تجد نفسها أمام منازعة في حجية أصل الملك أو الشياع أن تأمر بإجراء بحث كي لا يتم قضاءها بوقوعه في حالة إحتمال - نعم.
- ..... القرار عدد : 3972 المؤرخ في : 18/09/2012 ملف مدنی عدد: 2011/9/1/3658
- عدم بيان أوجه خرق القرار المطعون فيه للقواعد الفقهية والمتضييات القانونية المتمسك بها رغم التمسك بها - رفض وسائل الطعن - نعم.
- ..... القرار عدد : 8/430 المؤرخ في : 14/07/2015 ملف مدنی عدد: 2015/8/1/1485
- طبقاً لمقتضيات الفصل 32 من قانون التحفظ العقاري فإن كل تعرض يعتبر دعوى مستقلة من طرف صاحبه عن باقي التعرضات المقيدة على مطلب التحفظ وذلك يقتضي تقديم كل واحد من الفريقين المتعارضين طلب نقض مستقل به ضد القرار الصادر ضد كل منها - نعم.
- ..... القرار عدد : 4/578 المؤرخ في : 24/11/2015 ملف مدنی عدد: 2014/4/1/5065
- الإعتراف صراحة بكون مدخل تملك العقار كان عن طريق الإرث العقار من الأب الذي يتواتر مع الطاعنين الأمر الذي يجعل هذا الاعتراف كافياً لإثبات الملك وإثبات الشياع في آن واحد - نعم.
- ..... القرار عدد : 4/548 المؤرخ في : 10/11/2015 ملف مدنی عدد: 2014/4/1/5134

- خرق أي حق من حقوق الدفاع لا يعتبر سببا للنقض إلا إذا ترتب عن خرق مسطري - نعم.

- إجراء تحقيق هو من سلطان المحكمة تعتمده عندما ترى لذلك موجب - نعم.

- القرار عدد : 7/404 المؤرخ في : 2013/7/22 ملف مدني عدد: 2013/1/3747

- إذا كان الأعمى في حكم الأمي من حيث كونه في وضعية تمنعه من معرفة مضمون الوثيقة فإن دعوى الإبطال بسبب العمى حق شخصي كالدفع بالأمية مرتبط بالتعاقد وحده ولا يحق لغيره أن يتمسك به - نعم.

- القرار عدد : 3/299 المؤرخ في : 2014/3/14 ملف مدني عدد: 2014/3/1/443

- إذ كان تقدير سوء نية المحتل للعقار من حسن نيته ترجع لقضاة الموضوع فإن لقضاة القضاء الاستعجالي طرد المحتل ما دام غير مسجل في الرسم العقاري كتدبير مؤقت مستعجل تحتمه الميزة الخاصة للرسم العقاري - نعم.

- الباني بحسن نية لا يطرد إلا بعد تعويضه من العقار المحفظ - نعم.

- قضاء الاستعجال شرع لحماية الملكية - نعم.

- القرار عدد : 5/329 المؤرخ في : 2013/5/6 ملف مدني عدد: 2013/6/1/4520

- القرار عدد : 3/194 المؤرخ في : 2015/3/10 ملف مدني عدد: 2014/3/1/2607

- الطاعن له أن يختار أي من المحكوم لهم يخصه بدعوه ولا يوجد ما يلزم به قانونا بتقديم طعنه ضدهم جميعا طالما أن الدعوى قابلة للتجزئة - نعم.

- بيع العقار يشمل الخرائط وتقدير المصروفات والحجج والوثائق المتعلقة بالملكية - نعم.

- القرار عدد : 5/129 المؤرخ في : 2015/2/17 ملف مدني عدد: 2014/5/1/3825

- تشكيل هيئة الحكم من النظام العام وتثار خالفتها في جميع المراحل ولو تلقائيا - نعم.
- الطلب الرامي إلى رفع ضرر الأبواب والنوافذ هو طلب يحمي حقا شخصيا ينعقد اختصاص النظر فيها للقضاء الفردي - نعم.
- القرار عدد : 1/70 المؤرخ في : 2014/02/11 ملف مدني عدد: 2013/7/1/621 .....  
عدم بيان المحكمة لمصدر استنتاجها لحكمها وعدم مناقشتها لما يتمسك به أطراف الدعوى يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لأنعدامه وعرضة للنقض والإبطال.
- القرار عدد : 7/182 المؤرخ في : 2014/3/25 ملف مدني عدد: 2013/7/1/4027 .....  
من شروط قبول الدعوى الناتجة عن الالتزام أن يكون المدعي قد أوفى بنصيبه من الالتزام كاملا - نعم.
- القرار عدد : 167/1 المؤرخ في : 2015/07/07 ملف مدني عدد: 2015/5/1/551 .....  
لا مجال لتطبيق الفصل 64 من ظهير التحفظ العقاري في الدعاوى المتعلقة بالرسوم العقارية المستخرجة من رسم عقاري أم - نعم.
- القرار عدد : 5/508 المؤرخ في : 2015/07/07 ملف مدني عدد: 2015/5/1/551 .....  
المحكمة غير ملزمة برأي الخبرير بل بتطبيق القانون وفق المعطيات التقنية الثابتة لديها سواء بالخبرة أو غيرها.
- القرار عدد : 4/133 المؤرخ في : 2014/03/11 ملف مدني عدد: 2013/4/1/2609 .....  
الحكم طبقا لقاعدة أن من يملك الأرض يملك ما فوقها دون النظر فيها يقدمه المتراضي من حجج لإثبات عكس القرينة المذكورة ولو بإجراء تحقيق لبناء الحكم على ما انتهى إليه التحقيق ينزل التعليل منزلة العدم - نعم.
- القرار عدد : 3/75 المؤرخ في : 2014/02/11 ملف مدني عدد: 2012-3-1-3787 .....  
سلسلة الاجتهاد القضائي - العدد الأول

- الخطأ في تكيف الحجج وتحريف الواقع الواقعة من عناصر ووثائق الملف في المادة العقارية يجعل القرار معلل تعليلا غير كاف ومعرض للنقض طبقا لقواعد المسطرة المدنية - نعم.

القرار عدد : 598/7 المؤرخ في : 2013/12/17 ملف مدني عدد: 2012/7/1/4843

- يعتبر سيء النية كل من يستعمل طرقا احتيالية ليلحق بالشيء المبيع عيبا أو ليخفىها - البائع سيء النية هو الذي يستعمل الطرق الاحتيالية لإخفاء العيوب التي تكون بالمبيع ولا يكفي فيه مجرد العلم بالعيوب اللاحقة به - نعم.

- لا يحق للبائع سيء النية التمسك بدفعه التقادم المقررة في الفصل 574 من ق. ل. ع.

القرار عدد : 652/5 المؤرخ في : 2013/12/31 ملف مدني عدد: 2013/7/1/2678

- الدعوى التي يراد منها حماية حق شخصي يعقد اختصاص النظر فيها للقضاء الفردي - نعم.

القرار عدد : 491/3 المؤرخ في : 2015/06/23 ملف مدني عدد: 2015/3/1/1396

- إذا بنت محكمة النقض في نقطة قانونية تعين على محكمة الموضوع التقييد بقرار النقض في هذه النقطة.

- الإدلاء بمذكرة أثناء المداولة - عدم إلتفات المحكمة إليها - لا مصلحة للطرف الذي أدل بها للتمسك بعدم تبليغها إلى الخصم - نعم.

- اللجوء إلى القضاء العادي لا يمنع رافع الدعوى من اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لطلب وضع حد للخطر الداهم اللاحق به متى توفر عنصر الاستعجال بشرط أن لا يمس القضاء الاستعجالي بحق محكمة الموضوع في الفصل في النزاع المعروض عليها - نعم.

القرار عدد : 330/3 المؤرخ في : 2014/05/13 ملف مدني عدد: 2013/3/1/903

- هدم الساقية - الإضرار بالمتوج الفلاحي - التعويض الممنوح في إطار الدعوى المدنية الأصلية يكون تعويضاً عن الضرر الخفي اللاحق بالمتوج الفلاحي - التعويض الممنوح في إطار الدعوى المدنية التابعة يكون متعلقاً بالضرر الواضح المباشر جراء الفعل الجنحي - نعم

..... القرار عدد : 6/ المؤرخ في : 2014/1/7 ملف مدنی عدد: 2012/6/1/4581

- عند إدعاء عدم انطباق الحجج على العقار المدعى فيه يجب على المحكمة إجراء تحقيقه والتأكد من إنطباق الوثائق والحجج ليتم بناء القضاء على اليقين .- نعم.

..... القرار عدد : 6/410 المؤرخ في : 2014/6/1/4347 ملف مدنی عدد: 2016/07/12

- الطعن بالاستئناف وإن كان له أثر ناشر فإنه قاصر على الوثائق والوسائل المثارة ولا يتعداه إلى شكليات الدعوى التي يشترط فيها أن تكون سليمة ومقبولة خلال المرحلة الابتدائية وأن أي خلل بها لا يمكن أن يصح بمقال الطعن - نعم.

..... القرار عدد : 7/209 المؤرخ في : 2016/04/12 ملف مدنی عدد: 2015/7/1/3130

- حجة المطلوب لا تصلح دليلاً لإصدار حكم يضر بمصالح طالبي النقض ويمس بحق ملكيتها للعقارات، خاصة إذا كانوا حائزين لها - نعم.

..... القرار عدد : 2/406 المؤرخ في : 2016/06/14 ملف مدنی عدد: 2015/2/1/6086

- إنجاز خبرتين عقاريتين في الملف - إعتماد الخبرة العقارية التي بتضيق نصان وقتها يجعل تعلييل القرار فاسد ومعرض للنقض - نعم.

..... القرار عدد : 4491 المؤرخ في : 2012/10/16 ملف مدنی عدد: 2011/4/1/305

- خالفة المحكمة لما جاء في الخبرة التي أمرت بها يستلزم الاستعانتة بإجراءات من إجراءات التحقيق ولو بالوقوف على عين المكان للتأكد من الواقع - نعم.

..... القرار عدد : 342 المؤرخ في : 13/05/2014 ملف مدني عدد: 4513/1/3

- القاضي يأمر باستدعاء الطرف المدعي عليه طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من ق.م عدا إذا كانت هناك حالة الاستعجال القصوى

- المحكمة مصدراً للقرار اكتفت باستدعاء الطالب بواسطة البريد المضمون الذي يرجع بمحاجة غير مطلوب دون أن تتقيى بمقتضيات الفصل 37 وما يليه تكون قد خرقت حقوق الدفاع بأن حرمت الطالب من مناقشة القضية-

نعم:

..... القرار عدد : 621 المؤرخ في : 27/12/2016 ملف مدني رقم: 1/2571

- عملية تطبيق المحجج على عقار واقع بمنطقة خاضعة للضم هي مسألة تقنية بالأساس وتقتضي من المحكمة الوقوف على عين المكان والاستعانتة بمهندس طبوغرافي وعند الاقتضاء بمهندس من المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باعتباره من المصالح الإدارية التي أشرفت على عملية الضم، ليطلع على الخرائط المنجزة قبل الضم وبيان أسماء المالكين السابقين للأراضي التي شملها مشروع الضم والمحجج الثابتة لملكية ملوكهم - نعم.

..... القرار عدد : 200 المؤرخ في : 03/05/2016 ملف مدني عدد: 1/1/2339

- إذا ما تجاوز مالك بحسن نية حد أرضه عند إقامته بناء عليها وامتد البناء ليشمل جزءاً صغيراً من أرض جاره لا يتجاوز عرضه 50 سنتمراً يمكن للمحكمة موازنة بين مصالح الطرفين إما لتأمر بإزالة البناء المقام بأرض الجار

على نفقة من أقامه، أو أن تجبر مالك الجزء المشغول بالبناء بالتنازل عن ملكيته لجاره مقابل تعويض مناسب، -نعم.

- تبقى للمحكمة إمكانية الموازنة بين تلك المصالح في حالة ما إذا تجاوز عرض الجزء المشغول 50 سنتيمتراً، ولها أن تقترح على الطرفين الحل العادل والمناسب مع بقاء الخيار دائماً لمالك الجزء المشغول بالبناء بين أن يقبل بالتعويض أو يتمسك بملكية الجزء المشغول - نعم.

- القرار عدد : 5/651 المؤرخ في : 2013/12/31 ملف مدنی – القسم الخامس -

عدد: 2013/5/1/2218.....

- اعتماد المحكمة على الخبرة المنجزة أمامها دون التتحقق من صحة ما ورد بمحضر المعاينة بخصوص المسافة الفاصلة بين ملكي الطرفين وموقعهما وذلك بالوقوف على عين المكان والجسم في المسافات القانونية الواجب توفرها بين البيانات لدرء ضرر التكشف - قرار ناقص التعليل وعرضة للنقض - نعم.

- القرار عدد : 3/302 المؤرخ في : 2014/05/06 ملف مدنی عدد: 2013/1/3271.....

- مدعى استحقاق شيء يلزم به بينة مثبتة لما يزعم - نعم  
- عقود الأشريه المجردة لا توجب الملك وإنما ترفع النزاع عند التسوية ولا يتزع بها من يد حائز - نعم.

- القرار عدد : 1594 المؤرخ في : 2012/03/27 ملف مدنی عدد: 2010/1/1/1412.....

- الملكية التي ينقصها شرط عدم معرفة الشهود للعقار المشهود بشأنه حدوداً وخصائصاً وهي - ملكية ناقصة عن درجة الاعتبار وغير عاملة في النزاع -  
نعم.

- إجراء معاينة للعقار أو خبرة أمر موكل لسلطة المحكمة لا تقوم به إلا إذا كان ضرورياً للفصل في النزاع - نعم.

- يقع على الم تعرض عبء الإثبات بالحججة الكافية شرعاً وقانوناً - نعم.
- مدعى استحقاق شيء يلزم به بينة مثبتة لما يزعم - نعم - عقود الأشريه المجردة لا توجب الملك وإنما ترفع النزاع عند التسوية لا يتزع بها من يد حائز - نعم.
- القرار عدد : 254/8 المؤرخ في : 07/05/2013 ملف مدني عدد: 3182/1/3182
- انطباق حجج الطرفين على أرض الواقع لا يستخلص من مقارنة الوثائق بالمكتب وإنما يتم بوقوف المستشار المقرر أو المحكمة على عين المكان - نعم.
- عند الاختلاف في انطباق أو عدم انطباق حجج الطرفين على المدعى فيه يتعين على المحكمة الوقوف عليه وتطبيق رسومها عليه - نعم.
- القرار عدد : 431/8 المؤرخ في : 14/07/2015 ملف مدني عدد: 1486/1/1486
- أطراف دعوى التحفظ تنحصر في طالبي التحفظ والمترضين - نعم.
- القرار عدد : 673/8 المؤرخ في : 08/12/2015 ملف مدني عدد: 4696/1/4696
- لا مجال للتمسك بالحيازة الآنية أو حيازة السلف للعقار ما دام لم يتم إثبات مدخل لذات العقار بمدخل ناقل للملكية - نعم.
- الاسترجاع في إطار ظهير 1973/03/02 - القرار الوزاري المشترك - سلوك مسطرة الطعن بالإلغاء ضد القرار - نعم.
- القرار عدد : 653/4 المؤرخ في : 11/11/2014 ملف مدني عدد: 53/1/4
- تثير المحكمة تلقائياً انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضرورياً وتنذر الطرف بتصحيح المسطرة - القول بعدم قبول الاستئناف بعلة عدم إدلائه بياراثة مورثه دون أن يتم إنذار المستأنف تكون قد خالفت القانون - نعم.

- القرار عدد : 4/85 المؤرخ في : 2014/02/09 ملف مدني عدد: 2014/4/1/2721
- إذا تبت محكمة النقض في نقطة قانونية يتعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تتقييد بها - نعم.
- القرار عدد : 3/341 المؤرخ في : 2015/3/1797 ملف مدني عدد: 2015/05/10
- لا يمكن رفع دعوى إستحقاق بشأن عقار مطلوب تحفيظه لا يجوز سماع دعوى فيه بغير طرق التعرض على مطلب التحفظ - نعم.
- كل حكم يجب أن يكون معللاً وإلا كان باطلاً - نعم.
- القرار عدد : 3/794 المؤرخ في : 2015/3/1/409 ملف مدني عدد: 2015/11/10
- بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 130 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بالفصل 352 المحتاج به في الوسيلة فإنه يجب تبنته الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض ولما كان البين من شواهد التسلیم المتعلقة بتبليغ القرار الغيابي للطاعنين أنها لا تتضمن أية إشارة إلى المقتضى المشار إليه في الفقرة المذكورة والواردة بصيغة الوجوب مما يبقى معه أجل التعرض مفتوحاً - نعم.
- القرار عدد : 4/294 المؤرخ في : 2015/4/1/549 ملف مدني عدد: 2015/05/31
- على المستشار المقرر أن يتخذ الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يرى ضروريتها للتحقيق في الدعوى، وعلى مطالبة أي مدع لوثيقة ما بتقديمها لـإعمال نظرها فيها - نعم.
- القرار عدد : 4/293 المؤرخ في : 2015/4/1/308 ملف مدني عدد: 2016/05/31
- شرط عدم المنازعـة هو شرط جوهري للملكـية وبانتفـائـه من ملكـية المطلـوـبيـن فإن ملكـيتـهم تـصـبـحـ باـطـلـةـ لأنـ الـوـاقـعـ يـكـذـبـهاـ وـمـنـ تـمـ فـإـنـ الدـعـوىـ تسـقـطـ شـرـعاـ -نعم.

- القرار عدد : 4/269 المؤرخ في : 2014/05/17 ملف مدنی عدد:2014/4/1/2720 .....  
- عدم إبراز تقرير الخبرة وحضر الوقوف على عين المكان للعناصر التي تم  
إعتمادها لاستخلاص ما نتج إليه الحكم ما يحرم محكمة النقض من مراقبة صحة  
ما تم إستخلاصه من نتيجة يجعل القرار ناقص التعليل – نعم.
- القرار عدد : 3/281 المؤرخ في : 2015/04/12 ملف مدنی عدد:2015/3/1/1263 .....  
- المحكمة لما اعتمدت خبرة تفتقر بشكل جلي للدقة في مطابقة المدعى فيه مع  
أرض الواقع يكون قرارها ناقص التعليل – نعم.